الجامعة الاسلامية في لبنان

كليــــة الحقــــوق

اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث في لبنان

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

إعداد الطالب

حسن علي ابراهيم

لجنة المناقشة

الدكتور أكرم ياغي رئيساً

الأستاذ الدكتور عبده غصوب عضواً

الاستاذ الدكتور محمد شقير عضواً

خلدة

٢٠١٤ - ٢٠١٥

أنَّ كليــة الحقــوق فــي الجامعــة الاســلامية غيــر مسؤولـة عن الآراء الواردة فـي هذه الرسـالة وهـي تُعبِّر عن رأي كاتبـها فقط

الإهداء

إلى رمز الرجولة والتضحية.....

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار

أبي

إلى من يسعد قلبي بلقياها.....

منبع الدفء والحنان

أمي

إلى ذخري وسندي..... في الحياة

إخوتي وأختي

شكر وتقدير

الشكر أوَّلاً لله سبحانه وتعالى، الذي أعانني على إكمال هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور أكرم ياغي لإشرافه على هذه الدراسة، فله مني كل التقدير والإحترام.

وأتقدّم بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل من الاستاذ الدكتور

عبدو غصوب والأستاذ الدكتور محمد شقير على تفضّلهم بمناقشة هذه الدراسة وإثرائها بالملاحظات والتوجيهات القيمة.

المقدمة

كثيرة هي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في حياته، و يأتي حقه في ملكية الأشياء سواء من المنقولات أو الجوامد في مقدمة تلك الحقوق ، و قد مّرت الملكية بمراحل تاريخية كثيرة وعرفت أنواعاً متعددة ، ففي المجتمعات البدائية كانت الملكية جماعية و يشترك فيها جميع أفراد القبيلة أو العشيرة، و بعد استقرار الإنسان في بقعة معينة عرف أهمية الأرض كرابطة تشدّ الناس بعضهم الى بعض ، و كمورد أساسي للرزق بفعل اكتشاف الزراعة بحيث أصبحت الأرض جامعاً اقتصادياً و وطنياً، فتطورت الملكية تبعاً لتطور المجتمع وأصبحت ملكية عائلية ثم أصبحت لاحقاً ملكية فردية.[١]

وفي أيامنا أصبحت الملكية حقاً نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٧[٢] منه كما تنص على احترامه تشريعات كثيرة ، ومنها الدستور اللبناني الذي جعلها في حمى القانون، وذلك في المادة ١٥[٣] منه، كما نظمت القوانين اللبنانية أحكامها معتبرة إياها حقاً أساسياً ولكنه ليس مطلقاً وفقاً للتحديد الوارد في المادة ١١ من القرار ٣٣٣٩[٤].

و أسباب كسب الملكية عديدة في القانون اللبناني ، و قد ورد بعضها في المادتين ٢٠٤ و ٢٢٨ من قانون الملكية العقارية ، و يمكن اختصارها كما يلي :

١_ الإلحاق و الالتصاق
٢_ الاستيلاء
٣_ مرور الزمن المكسب
٤_ العقود
٥_ الإرث و الوصية
٦_ الشفعة

---

[1] - Christian, larroument , droit civil- les biens droit reèls principaux, t, II, cinquième édition PARIS. 1985 no. 155 eh suite

[٢]-تنص المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن لكل شخص الحق في التملك بنفسه أو مع غيره و أنه لا يجوز نزع ملكية أي شخص تعسفاً

[٣]- تنص المادة ١٥ من الدستور أن الملكية في حمى القانون و أنه لا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلاّ لأسباب المنفعة العامة

[٤]- الجمّال ، مصطفى ، نظام الملكية في القانون اللبناني و المقارن ، الدار الجامعية ، بيروت سنة ١٩٨٧ ،ط١ ص ٣٥ و ما يليها .

فالملكية تكتسب أيضاً وفقاً لنص المادة ٢٢٨ بالإرث و الوصية ، بمعنى أن الإرث يمكن أن يكون سبباً من أسباب اكتساب المالكية بحيث ينتقل المال من ذمة المتوفى إلى ذمة أشخاص يحدّدهم القانون و هم الورثة الذين يعتبرون الخلفاء العموميين للمورّث ، و يكون لهم ما له وعليهم ما عليه ، في حدود أموال التركة وفقاً للقاعدة القائلة : لا إرث قبل وفاء الديون ، وهذا يعني عملياً أن الديون تنتقل من المورث الى الورثة فيلتزمون بها على قدر نصيبهم من الإرث و من ضمن حصتهم في مال التركة، فمن المسلّم به علماً واجتهاداً أن التركة تنتقل الى الورثة فور حصول الوفاة ، بما فيها من حقوق و أموال منقولة أو غير منقولة ، حيث يصبح الوارث مالكاً للعقار قبل التسجيل في السجل العقاري ، و هذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ من قانون الملكية العقارية بقولها : من يكتسب عقاراً بالإرث أو بنزع الملكية أو بحكم هو مالك قبل التسجيل لكن لا يكون للاكتساب مفعول إلاّ بعد التسجيل .

- **أهمية البحث**

لطالما اكتسب موضوع الميراث أهمية خاصة ، وقد درس الفقهاء المسلمون موضوع المواريث في بحث خاص ،أسموه علم المواريث ، وسُمي هذا البحث أيضاً علم الفرائض ، جمع فريضة أي السهم المقدر للوارث شرعاً، و إن هذا الموضوع أيضاً من المواضيع الصعبة في جميع الشرائع و خصوصاً في الشريعة الإسلامية ، لما فيه من تفصيلات فرعية ، و تباين في القواعد بين مختلف المذاهب الإسلامية ، فضلاً عن الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى ، فقواعد الميراث تختلف باختلاف الشرائع و المذاهب و القوانين.

انطلاقاً مما تقدّم تبرز صعوبة جديدة و معضلة أخرى ترتدي أهمية كبيرة ، و هي الحالة التي يختلف فيها دين المورّث عن دين الوارث ، خاصة إذا كنا نتكلم عن ذلك في بلد مثل لبنان تتعّدد فيه الأديان و المذاهب ، و تتعدّد تبعاً لذلك أنظمة الأحوال الشخصية التي يخضع لها اللبنانيون، و التي يشكل الإرث أحد فروعها .

- **إشكالية البحث**

إن بحثنا هذا يتمحور حول هذه الإشكالية وهي معرفة الحل الذي ذهبت إليه الشرائع والقوانين عند اختلاف الدين بين المورّث والوارث؟

و هذا الأمر يقودنا تلقائياً للبحث عن أجوبة لعديد من الأسئلة التي تتفرّع عن الموضوع ، فمن هي المحكمة المختصة بتوزيع الإرث في هذه الحالة ، مع تعدّد الجهات القضائية المختصة للنظر في مسائل الأحوال الشخصية في لبنان ؟

ما هو الحل عند اتحاد الدين و اختلاف المذهب أو الطائفة، كأن يكون المورّث شيعياً و الوارث سنياً ، او كأن يكون المورث كاثوليكياً و الوارث أورثوذكسياً ؟

لبنان كفل حرية المعتقد و أقرّ بالوقت نفسه إجراءات يجب اتباعها لإتمام معاملة تغيير الدين، فما هو الحل عند تغيير الدين ؟ و ما هو أثر القيود الرسمية التي فرضها المشرع اللبناني على الميراث ، فهل يكفي إعلان الوارث أنه مؤمن بدين معين ليصبح من أهل هذا الدين و يعامل معاملتهم في الميراث فيرثهم و يرثوه ؟ أم أن هذا الأمر لا يكون إلاّ بعد تعديل القيود الرسمية؟ ثم ماذا لو حصل تغيير في الدين بعد وفاة المورّث؟

ما هو الحكم فيما لو غيّر الزوج دينه من ماروني الى مسلم سني مثلاً وعقد زواجاً ثانياً على امرأة مسلمة ، فمن هي الجهة الصالحة للنظر بحصر الإرث؟

ثم إن الدستور كفل حرية المعتقد و حرية الانتقال من دين الى آخر ، و اذا كان الأمر كذلك فمن ينتقل من دين الى آخر يمارس حقاً يكفله الدستور ، و بالتالي لا يصح أن ينسب إليه أنه خلق أوضاعاً إرثية بإرادته المنفردة ؟

- **منهجية البحث**

للإجابة على هذه الأسئلة لا بدّ لنا من اعتماد منهجية معينة ، و المنهجية التي تم اعتمادها في هذا البحث تقوم على المنهج المقارن حيث إن **البحث المقارن** هو منهجية للبحث تهدف إلى عقد مقارنات لمختلف وجهات النظر أو الحلول الموضوعة للمسألة الواحدة سواء في الدول المختلفة أو في الشرائع أو المذاهب الخ ....

وعلاقة المنهج المقارن بالقانون تعود الى القرن التاسع عشر حيث عرف القانون المقارن تطوراً معتبراً خلال القرن ١٩ بتأسيس جمعية التشريع المقارن بباريس سنة ١٨٦٩ حيث تهتم دراسة القانون المقارن بمقارنة قوانين بلدان مختلفة لأجل معرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين هذه القوانين كما يعمل على تفسير مختلف فروع القانون.فقد استعمل ماكس فيبر[٥] المنهج المقارن

[٥]- عالم ألماني في الاقتصاد و السياسة و يعتبر من مؤسسي علم الإجتماع الحديث و هو من أتى بتعريف للبيروقراطية

لدراسة المبدأ الذي تقوم عليه عملية ممارسة السلطة في المجتمع ، وقد قارن وميّز بين ثلاثة أنواع من السلطات.

وإننا في بحثنا حول مسألة اختلاف الدين كمانع للإرث سنقوم بالإضاءة على أهم وجوه الاختلاف بين المذاهب الإسلامية بخصوص هذه المسائل، بالإضافة الى مقارنتها مع القوانين التي تطبّق على غير المسلمين، مدعمين هذا كلّه بالاجتهادات الصادرة عن المحاكم اللبنانية المختلفة، وذلك لتسهيل فهم المبادىء النظرية على ضوء القضايا العملية.

- **خطة البحث**

وفي سبيل الوصول الى غايتنا وأن يوفقنا الله تعالى للإحاطة بالمسألة من جميع جوانبها عمدنا الى تقسيم البحث الى قسمين:

القسم الأول:، ماهية الأديان والمذاهب وطبيعتها وجذور اختلافها، و علاقة الميراث بالشرائع الدينة ، لنعرج من خلال ذلك الى أثر اختلاف الدين على الميراث ، و الأساس الشرعي لهذا الخلاف سيما في الشريعة الاسلامية .

القسم الثاني: و يتضمن أحوال الميراث بين اللبنانيين على اختلاف أديانهم و مذاهبهم ، و الحل المعتمد عند تغيير الدين سواء عند ترك الإسلام أم عند اعتناقه ، و نعرج أخيراً لمعالجة مسألة المحكمة المختصة للنظر بحصر الإرث سواء عندما يكون التنازع داخلياً بين المحاكم اللبنانية ، أو عندما يكون التنازع خارجياً عند دخول عنصر أجنبي فيكون النزاع بين القوانين اللبنانية و القوانين الأجنبية .

و عليه فإن هذا البحث قائم أساساً على عرض جميع الأفكار و الحلول و الشروح لمختلف المذاهب و الشرائع و القوانين ، بحيث يظهر بشكل جلي قدر الاختلاف و التناقض بين مختلف المذاهب حول المسألة الواحدة .

و نشير أخيراً أن قضايا اختلاف الدين تطرح غالباً في لبنان عندما يتزوج المسلم غير المسلمة في المحكمة الشرعية وتبقى على دينها أو عندما يحصل الزواج مدنياً خارج لبنان ، أو عند تغيير أحد الزوجين لدينه وبقاء الزوج الآخر على دينه ، أما في باقي الأحوال فهذه القضايا

نادرة نظراً لتحريم زواج المسيحي من المسلمة شرعاً وعدم جواز هذا الزواج ، ولا زواج المسلم من مسيحية في القانون الكنسي فضلاً عن عدم الاعتراف بالزواج المدني داخل لبنان.[٦]

[٦]- **المحمصاني ، صبحي ، المبادىء الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية ، دار العلم للملايين ،ط٩ ، بيروت ٢٠٠٢ ، ص ٣٠١**

القسم الأول : اختلاف الدين كمانع للإرث بالمفهوم الشرعي الإسلامي

لا يمكننا الغوص في موضوع بحثنا قبل التطرّق الى عدة نقاط تجعل الطريق أمامنا سالكة لبحث مسألة اختلاف الدين كمانعٍ من موانع الإرث . و الحال هذه لا بدّ لنا بداية من تحديد ماهية الأديان و المذاهب و ماهية اختلافها ؟ ثم ما هي نظرة هذه الأديان الى الميراث ؟ لنجيب من بعدها عن حال الميراث تبعاً لاختلاف الأديان ؟ و هل أن هذا الاختلاف يوجب منعاً للإرث ؟ و اذا كان الجواب بالإيجاب فما هو الأساس الشرعي لهذا المنع ؟ و هل هو مطلق أم أن له استثناءات ؟

الفصل الاول : العلاقة بين الدين و الإرث

إن الدين هو الاعتقاد بوجود ذات غيبية لها شعور و اختيار و لها تصرف و تدبير للشؤون التي تعني الإنسان بحيث يتولد اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة و رهبة و خضوع و تمجيد.

فبعبارة موجزة : الدين هو الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة [٧] .

ولقد بُذلت محاولات عديدة لتصنيف الأديان ، و يعتبر هيغل[٨] أول من سعى الى ذلك حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام :

- الأديان الطبيعية أو النظرية [٩].
- الأديان الملهمة أو الموحى بها [١٠].
- الأديان المطلقة أو الكاملة (الإسلام والمسيحية) [١١] .

---

[٧]- أسود ، عبد الرازق ، المدخل الى دراسة الأديان و المذاهب ، الدار العربية للموسوعات ، م١ ، ط١ ، ١٩٧٠ ، ص٢٠

[٨]- هيغل : فيلسوف ألماني (١٧٧٠-١٨٣١) يعتبر من أهم مؤسسي الفلسفة المثالية الألمانية في أوائل القرن التاسع عشر

[٩]- يضع هيغل تحت عنوان الأديان الطبيعية جميع تلك الديانات التي لم تستطع فيها الروح السيطرة بعد على الطبيعة و لم يعترف بعد بأن الروح هي الكائن الأسمى و المطلق.

[١٠]- تلعب هذه الديانات عند هيغل دوراً في مسار العالم فالآلهة هنا ينظر إليها على أنها مؤسسة للدولة و راعية الأخلاق و من هذه الديانات اليهودية و الرومانية ، ففي هذه الديانات تضع الروح غايات لنفسها ، و من هنا فإن الله الآن هو الحكمة .

[١١]- في هذه الديانات يكشف الله عن نفسه تماماً بوصفه روحاً عيناً بحيث تظهر الآن طبيعته الكاملة .

أما العلماء المسلمون[12] فقد قسموها الى الأديان الباطلة و الأديان الصحيحة ، و يمكن القول أن الدين يمكن أن يكون إما دين توحيد و هو يعني الإيمان المطلق بالله الواحد الأحد أو دين شرك و نعني بذلك الوثنية (عبادة الظواهر الطبيعية أو الأحجار و غيرها).

ديانات التوحيد المعترف بها في لبنان هي في المقام الأول ثلاث ديانات : اليهودية و المسيحية و الإسلام.

---

[12]- العلماء المسلمون هم فقهاء المذاهب الإسلامية من سنة و شيعة (الإمام أبو حنيفة ، الإمام مالك بن أنس ، الإمام جعفر الصادق (ع)....)

الفرع الأول : ماهية الأديان و المذاهب

اليهود هم أتباع النبي موسى(ع)، وتعتبراليهودية أقدم الديانات الإبراهيمية[١٣] ، وتعتبر التوراة الكتاب المقدس عندهم ، وذهب اليهود الى أن الشريعة بدأت مع موسى وانتهت به ، فلا شريعة قبله ولا شريعة بعده .

و تشتمل الديانة اليهودية على فلسفة تصف بأسلوب مفصّل كيف ينبغي أن يعيش الإنسان في الدنيا ، و عندما نقول فلسفة فإننا نعني الكلمة بكلّ معناها ، إذ إن الفلسفة لعبت دوراً كبيراً في تطوير عقيدة اليهود منذ زمن بعيد ، فأصبح موسى بن ميمون أهم بكثير عندهم من النبي موسى (ع) و منظرو الفلسفة اليهودية أهم من عموم أنبياء بني اسرائيل (عليهم السلام) و تعاليمهم ، فأصبحت اليهودية عقيدة ترتبط بالفلسفة الوضعية أكثر بكثير مما هي عقيدة سماوية ، و من هذا المنطلق جعلوا مفاهيم القيم و المثل مقلوبة المضمون ، فالإرادة اليهودية فوق كلّ شيء ، و الخطأ عندهم صواب ، و الشّر بعينه الخير و الكون كلّه ملك لنوازعهم . [١٤]

و لقد تحدث القرآن الكريم عن عقيدة بني إسرائيل فصورها سليمة صافية لا تختلف عن عقيدة المسلمين :" إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح و النبيين من بعده و أوحينا الى إبراهيم و اسماعيل و إسحاق و يعقوب و الأسباط ." [١٥]

فالعقيدة الأصلية لبني إسرائيل هي الإيمان بالله الواحد الأحد .

إلاّ أنهم أي بنو إسرائيل لم يستطيعوا الاستقرار على عبادة الله الواحد ، و كان اتجاههم الى التجسيد و التعدّد واضحاً في جميع مراحل حياتهم :" بنو إسرائيل لم يتخلوا قط عن عبادة العجل" ، و لما كانت العصا إحدى معجزات موسى يروي العهد القديم أن موسى صنع حيّة من نحاس و أن بني اسرائيل عبدوها بعد ذلك . [١٦]

و في القرن الثامن للميلاد حصل خلاف حول حقيقة التلمود، فقد وجدت مجموعة من الأحكام المضافة الى التوراة تداولها الأحبار شفوياً الواحد عن الآخر . و خشية ضياعها تم تدوينها في كتاب و عرف باسم "المشنا" و تم شرح أحكام المشنا في كتاب آخر عرف باسم "الجماراه"

١٣- الديانات الإبراهيمية هي الديانات السماوية التي انبثقت عن نبي الله إبراهيم و هي اليهودية و المسيحية و الإسلام
١٤- الباش ، حسن ، القرآن و التوراة ،ج٢ ، دار قتيبة سوريا ، ط٢ ، ٢٠٠٢ ، ص١٤.
١٥- القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية ١٦٣.
١٦- ديوارنت ، ولّ ، قصة الحضارة ، ج ٢ ، جامعة الدول العربية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٣٣٨.

بمعنى التكملة و الإتمام . و هذان الكتابان مجتمعان يعرفان باسم التلمود .و قد كان الاعتقاد أن التلمود أحكام أنزلت على موسى لكنها لم تكتب لأمره أن يبلغها شفوياً . [١٧]

و لقد ذهب البعض في القرن الثامن الميلادي أن التلمود لم ينزل على موسى و أن التنزيل قاصر على التوراة ، مما يستتبع عدم التقيد بهذه الأخيرة أي التلمود ، و من هنا فقد أصبحت اليهودية :

١- مذهب الربانيين و يضم الغالبية التي تعتقد بتنزيل التلمود .
٢- مذهب القرائين الذين لا يعتقدون بتنزيل التلمود و هؤلاء أقلية . [١٨]

المسيحيون هم أتباع عيسى ابن مريم (ع) و قد ورد ذكره في القرآن الكريم في إحدى عشر موضعاً (آل عمران – المائدة – الأعراف – التوبة – الفتح – الحديد) و تعتبر المسيحية ثاني الديانات الإبراهيمية و يعتبر الإنجيل الكتاب المقدس عندهم.

وتعتقد المسيحية أن عيسى ابن الله المقدّس وأن الله اتحد مع الانسان وصار شيئاً وحيداً :

" نؤمن بالله الأب ، مالك كلّ شيء صانع ما يرى و لا يرى ، بالرب الواحد يسوع المسيح بكر الخلائق كلها و ليس بمصنوع ، إله حق من إله حق ، من جوهر أبيه الذي بيده اتفقت العوالم و خلق كلّ شيء ، الذي من أجلنا معشر الناس و من أجل خلاصنا نزل من السماء و تجسد من روح القدس ." [١٩]

بعد صلب المسيح (ع) أخذ الناس يتتلمذون على يد الرسل الذين خلّفهم وراءه و قد برز من بينهم بولس، فانقسم المسيحيون إلى صنفين: الأول تابع لمن بقي من الرسل في أورشليم و الثاني تابع لبولس .

و لما قام اليهود بالتمرد على نيرون[٢٠] انتهى الأمر بهم الى افتتاح أورشليم عام ٧٠ للميلاد ، فمات جميع الرسل عدا اثنين ، و بموتهم انحل الرابط الذي قد أقامه الرسل بين المسيحيين و تفرقوا بشكل جماعات كلّ منها معتزلة عن الأخرى يسيّرها أسقف تنتخبه الجماعة . [٢١]

---

[١٧]- صفوت ، أحمد ، قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٤٨ ، ص ٩٦.
[١٨]- فرج ، مراد ، القراؤون و الربانيون ، دار العالم العربي ، القاهرة ط١ ، ٢٠١١ ، ص ٨٥
[١٩]- الشهرستاني ، الملل و النحل ،ج٢ ، دار صعب ، بيروت ١٩٨٦ ط. ، ص ٢٠٤
[٢٠]- امبراطور روما ، حكم من عام ٥٦ م الى عام ٦٨ م و قد عرف بمجونه و جنونه حيث افتعل حريقاً هائلاً في روما لتلبية رغبات نفسية لديه .
[٢١]- أسود ،عبد الرازق ، مصدر سابق ، ص ٩٥.

ووسط هذه الحالة التي اتصفت بالمجادلة العميقة برزت الأناجيل التي هي عبارة عن مجموعة من الروايات و التعاليم المنقولة في الأصل عن الرسل شرحها و أضاف اليها كلّ أسقف في جماعته .و قد أحصى (فابريسيوس) ٣٥ إنجيلاً، و قد اختار آباء الكنيسة منها أربعة أناجيل باقتراع الأغلبية و ما زالت تعتمدها الكنائس حتى اليوم . [٢٢]

وفي القرن الرابع حصل خلاف بين أتباع السيد المسيح (ع) حول طبيعة السيد المسيح، فقد كان الثابت في المعتقدات المسيحية حتى ذلك الحين أن المسيح (ع) كان له طبيعتان إحداهما إلهية والثانية بشرية .إلاّ أنه ظهر اتجاه جديد يقول : إن المسيح له طبيعة واحدة (إلهية) و قد استوجب هذا الخلاف عقد عدة مجامع كنسية لمناقشة الموضوع كان أهمها مجمع خلقيدونيا الشهير سنة ٤٥١ م . و قد انتهى هذا المجمع الى تأكيد الطبيعة المزدوجة للمسيح و عزل المعارضين لهذه الفكرة و على رأسهم بطريرك الاسكندرية . غير أن كنيسة الاسكندرية رفضت الخضوع لهذه القرارات و تمسكت بفكرة الطبيعة الواحدة مما ترتب عليه تكوين مذهب جديد عُرف بمذهب الأورثوذكس بمعنى مذهب الرأي المستقيم . [٢٣]

ثم لاحقاً حصل خلاف بين الكنائس التي ظلت متمسكة بمذهب الازدواج ، إذ اختلفت الكنيسة في روما مع كنيسة القسطنطينية حول الزعامة الدينية على الشرق ، فما كان من كنيسة القسطنطينية إلاّ أن انفصلت عن كنيسة روما سنة ١٠٥٤ م وسمّت نفسها بالكنيسة الأورثوذكسية ، فقد أدّى اعتراف أباطرة روما بالمسيحية الى قيام الكنيسة بتنظيم نفسها ، فكان لكل مدينة أسقف و لقّب أساقفة المدن الرئيسية باسم رئيس الأساقفة و من بين هؤلاء خمسة ارتفعوا الى مكانة سامية و نالوا لقب بطريرك و هم رؤساء الأساقفة في المدن التالية : روما و الاسكندرية و أنطاكيا و أورشليم و القسطنطينية .

وفي مجمع القسطنطينية عام ٣١٨ م تقرر إعطاء كنيسة القسطنطينية المكان الثاني بعد كنيسة روما. كما تقرر في مجمع خلقيدونيا عام ٤٥١ إعطاء أسقف القسطنطينية الولاية الفعلية على بعض الأسقفيات للبلاد المجاورة ، فلقب نفسه بالبطريرك المسكوني أي في العالم المسكون و ادعى نشر سلطانه في كلّ الشرق . فنشأ الخلاف بين كنيسة الشرق و كنيسة روما على الرئاسة و طالب أسقف القسطنطينية بالرئاسة العليا للمسيحية ، فلاقى معارضة شديدة من كنيسة روما التي ترى أنها كنيسة بطرس الرسول . و في القرن الحادي عشر اشتد النزاع بين الكنيستين الى أن تم الانفصال بينهما في عام ١٠٥٤ م، و لقبت الكنيسة الشرقية نفسها

[٢٢]- الأنباديوسنورس ، موجز تاريخ المسيحية ، طبع بشركة هارموني للطباعة ، ٢٠٠٣ ، ط١ ، ص١٤.
[٢٣]- الجمّال ، مصطفى محمد ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الفتح للطباعة و النشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ط١ ، ص ٤٨.

بالأورثوذكسية ، أي ذات الرأي المستقيم و كنيسة روما بالكاثوليكية أي الجامعة، بحيث أصبح غالبية مسيحيي الشرق تابعين للمذهب الأورثوذكسي، سواء في ذلك أنصار فكرة الطبيعة الواحدة أو أنصار فكرة الطبيعة المزدوجة .[٢٤]

و لم يقف الأمر عند هذا الحدّ ، ففي القرن السادس عشر الميلادي انشق عن الكنيسة الكاثوليكية مذهب جديد و هو المذهب البروتستانتي ، حيث ظهر مصلح ديني يدعى مارتن لوثر[٢٥] نادى بفكرتين أساسيتين :

١- إنكار سلطة الرياسة الدينية ، و أن رجال الدين و على رأسهم البابا هم رجال عاديون لا يحق لهم منح الغفران .
٢- اعتبار الإنجيل هو المصدر الوحيد للمسيحية و إقرار حق كلّ فرد بتفسيره .[٢٦].

المسلمون هم أتباع رسول الله محمد (ع) ، و قد ورد أن جبرائيل (ع) جاء الى رسول الله محمد (ص) و جلس اليه حتى لصق ركبته بركبتيه و قال : يا رسول الله ما الإسلام ؟

فقال (ص):هو أن تشهد أن لا إله إلاّ الله و أن محمداً رسول الله ، و أن تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و أن تصوم شهر رمضان و أن تحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً [٢٧] .

و قد نقل عن رسول الله (ص) أنه قال : افترقت المجوس على سبعين فرقة ، و اليهود على إحدى و سبعين فرقة ، و النصارى على اثنتين و سبعين فرقة و تفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة .[٢٨]

من دون الدخول في مسألة الأعداد الواردة في الحديث أعلاه ، فالصحيح الثابت أن الديانات التي سماها رسول الله (ص) افترقت كلّ واحدة على نفسها على شكل فرق ومذاهب.

و**المذهب عموماً** يمكن تعريفه بأنه مجموعة الآراء والأفكار التي يراها أو يعتقدها الإنسان حول عدد من القضايا العلمية والسلوكية .

---

[٢٤]- الأسيوطي ، ثروت أنس ، نظام الأسرة بين الاقتصاد و الدين :الشريعة المسيحية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ط١ ص ٥ .

[٢٥]- مارتن لوثر (١٤٨٣ -١٥٤٦) راهب ألماني و فيلسوف و يعتبر مطلق عصر الإصلاح في أوروبا .

[٢٦]- الجمّال ، مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص ٥٠

[٢٧]- النووي ، شرح الأربعين حديثاً النووية ، الحديث رقم ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣ ط١

[٢٨]- مغنية ، محمد جواد ، التفسير الكاشف ج ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨١ ، ط ٣ ، ص٤٢٦.

فبعد وفاة رسول الله تفرق المسلمون الى مذاهب في السياسة والفقه والاعتقاد ولم يكن الخلاف في ركن من أركان الدين ، وإنما هو في أمور لا تمس الأركان والأصول.

يمكن القول أن الصراع اتخذ شكلين متمايزين: [٢٩].

الأول: خلاف على الحكم وطبيعة الحاكم وكيفية توليه .

الثاني: خلاف حول حدود التفسير والاجتهاد في الديانة .

حول طبيعة الحاكم افترق المسلمون في بداية المرحلة التي أعقبت وفاة الرسول الى متأولين متعدّدين للنص ، و تعددت الأعراف و الاجتهادات و التأويلات حول الأسس الشرعية لتعيين الخليفة ، و برز الخلاف الذي أثّر في كامل التاريخ الإسلامي ، فمن هو أحق بالخلافة من غيره، أهو علي بن أبي طالب (ع) بالخصوص و من بعده ولده ، أم أنه من قريش عامة ؟ و لعب هذا الصراع دور الحاضنة الأساسية للفرقة الطائفية بحيث انقسمت الأمّة بين تيارين رئيسين : تيار آل بيت رسول الله و يتزعمه صهره و ابن عمه علي بن أبي طالب ، و تيار صحابة الرسول الآخرين و على رأسهم من تولى الخلافة الراشدة قبل علي و استمر مع بني أمية و بني العباس.

أصرّ الفريق الأول على أن الخلافة ليست قضية مصلحة تناط باختيار العامة ، بل هي قضية أصولية و هي ركن الدين و هي لا تكون إلاّ بنص من الله تعالى على لسان النبي أو على لسان إمام من الأئمة [٣٠]. و أن النبي محمداً (ص) أوصى بالخلافة لعلي (ع) استناداً لما يعرف بحديث الغدير [٣١] .و يستندون أيضاً الى أحاديث أخرى عن لسان النبي كحديث :" فإني قد تركت فيكم ما أن اهتديتم به لم تضلوا ، كتاب الله و أهل بيتي " [٣٢] .

أما الفريق الآخر فقد أنكر ما ذهب إليه الفريق الأول ، وهؤلاء أيضاً يستندون الى أحاديث يروونها فقد جاء عندهم أن رسول الله قال أيضاً رداً على سؤال ألا تستخلف علينا يا رسول الله:

---

[٢٩]- الأنصاري ، فاضل ، قصة الطوائف ، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧.

[٣٠]- غريب ، حسن ، الردة في الإسلام ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ٢٠٠٠ ، ط ٢ ، ص ٢٦٩.

[٣١]- حديث الغدير :"اللهم من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه ، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله و أدر الحق معه كيف ما دار".

[٣٢]- إبن عبد ربه ، العقد الفريد ج ٣ ، دار و مكتبة الهلال بيروت ١٩٩٠ ، ط ٢ ، ص ٢٣٨ .

إني إن أستخلف عليكم فتنقضون خليفتي و ينزل عليكم العذاب".و قيل لعلي بن أبي طالب: ألا تستخلف علينا؟ فقال: ما استخلف رسول الله فأستخلف ." [٣٣]

و تجدر الإشارة أن هؤلاء لا ينكرون واقعة حديث الغدير ، فقد ذكره الشافعي و إمام الحنابلة أحمد بن حنبل في مسنده و أبوعبد الله الزرقاني المالكي في " شرح المواهب" و الكثير غيرهم و إن لم يكن هناك خلاف حول صحة هذا الحديث ، فالخلاف تمحور حول دلالته و معناه، و عن معنى كلمة مولى الذي وردت فيه ، فيما لو كانت من قبيل المودة و المحبة ، أم أنها تعني النص على الولاية الدينية و السياسية لأمر المسلمين ؟ [٣٤]

ويسأل هذا الفريق عن السبب الذي دفع الإمام علي (ع) بأن يرضى بأن يخلف رسول الله أبا بكر ثم عمر ثم عثمان و هو يعلم أن الكتاب و السنة نصا على أنهُ هو الخليفة بعد الرسول ؟؟

يجيب علماء الشيعة على هذا السؤال فيقول السيد عبد الحسين شرف الدين:"أين كان الإمام علي من السقيفة وعن بيعة الصديق ومبايعته ليحتج عليهم؟ فالناس كافة يعلمون أن الامام وسائر أوليائه من بني هاشم وغيرهم لم يشهدوا البيعة ولا دخلوا السقيفة يومئذٍ...." [٣٥]

و يقول هاشم معروف الحسني:" و لو فرض أن الرسول ترك اختيار الخليفة من بعده إلى المسلمين – كما يدعون- لكان من اللازم التريث بينما ينتهي (بنو هاشم) من مواراة الرسول في قبره و اختيار رأي أكثرية المسلمين ، و لكنهم أرادوا استغلال موقف علي و بني هاشم المفجوعين ، مخافة أن تفوت من أيديهم عندما ينتهي علي (ع) و من معه من بني هاشم و ثقات الصحابة الذين ألهتهم تلك الفاجعة عن كل شيء "[٣٦] .

و يقول محمد مهدي شمس الدين : من المؤكد أن الحكم عنده (الإمام علي) لم يكن مطلباً شخصياً بل وسيلة الى بلوغ غاية تتجاوز الأشخاص و الأجيال و المصالح الخاصة ...." [٣٧]

أما حول حدود التفسير و الاجتهاد في الديانة ، فإنه إثر انقطاع الوحي و التشريع الرباني بوفاة الرسول ظهرت الحاجة للاجتهاد و الإفتاء ، بقيام الناس بالتشريع للناس وفقاً للمطالب المستجدة

---

[٣٣]- السيوطي ، الحافظ جلال الدين ، تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين ، دار صادر بيروت ، ١٩٩٧ ، ط ١ ، ص ٢١.

[٣٤]- الأنصاري ، فاضل ، مصدر سابق ، ص ١٨ و ١٩ .

[٣٥]- شرف الدين ، عبد الحسين ، المراجعات ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ١٩٨٠ ، ط ٢١ ، ص ٣١٣.

[٣٦]- الحسني ، هاشم معروف ، الشيعة بين الأشاعرة و المعتزلة ، دار القلم بيروت ، ١٩٧٨ ط ١ ، ص ٢٦.

[٣٧]- شمس الدين ، محمد مهدي ، حركة التاريخ عند الإمام علي ، المؤسسة الجامعية بيروت ، ١٩٨٥ ، ط ١، ص ١٦٨.

التي تنامت بتنامي مؤسسات الدولة و مستلزمات التغيّر الاجتماعي . و كما بدأ الخلاف حول أحقية الخلافة ظهرت نزعتان أساسيتان في الاجتهاد و استنباط الأحكام : [٣٨]

الأولى : تمسك فيها بعض الصحابة بالنص القرآني وبالحديث لا يفتون بما ليس صريحاً واضحاً فيه وبما لم يقع في حياة الرسول، فتشكلت بهؤلاء ما يعرف بمدرسة أهل الحديث.

الثانية : لم يتحرج فيها الصحابة عن استخدام العلل والمقاصد والأغراض والمدلولات للاحتكام وإصدار الأحكام ، ولم يترددوا في استخدام العقل للاستنباط فيما لم يرد به نص، وقد تشكلت من هؤلاء مدرسة الرأي.

و على الرغم من التباين في اجتهادات النزعتين " الحديث و الرأي " فإن أصحاب النزعتين كانوا يؤلفون معاً جانب المعارضة و الثورة في عهد الدولة الأموية، الجماعة الأولى يثورون بالأحاديث النبوية و الثانية بسيوفهم . [٣٩].

و لا بدّ هنا من الإشارة الى أن انقسام الأمة بين سنّة و شيعة لم يحدث على حياة الامام علي (ع) و إنما حصل ذلك في العهد الأموي ، فبعد استشهاد الإمام علي (ع) و من أجل حقن دماء المسلمين تنازل الإمام الحسن (ع) عن الخلافة لصالح معاوية ، و ذلك في عام ٤١ للهجرة و وعرف هذا العام بعام الجماعة ، بمعنى أن المسلمين عموماً أجمعوا على خلافة معاوية ، ثم لاحقاً و مع مرور الأيام و بعد أن نكث معاوية بتعهداته للإمام الحسن (ع) و بلغ الخلاف مداه في الأمة الإسلامية عرف من وافق معاوية و تنكروا لإمامة علي و ولده من بعده بأهل السّنة و الجماعة .

أما الشيعة فإن لهذه الكلمة معنيين، **الأول :** المعنى اللغوي و هم الفرقة و الأتباع و الأنصار الذين يوافقون على الرأي و المنهج، فشيعة الرجل هم أصحابه الذين اتبعوا رأيه [٤٠]، و الشيعة بهذا المعنى كانوا موجودين في عهد الإمام علي (ع) بلا ريب .

الثاني : وهو المعنى الاصطلاحي، وهو هذه الفرقة المتميزة بعقائدها وعوائدها الخاصة، والمعروفة عند الفقهاء والمتكلمين ومؤرخي الفرق ويقصدونها عندما يطلقون كلمة شيعة، والشيعة بهذا المعنى لم يكن لهم في عهد الإمام أي أثر.

---

[٣٨]- الخضري ، أحمد ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩١ ، ط١ ، ص ١٠٧.

[٣٩]- الوردي ، علي ، وعاظ السلاطين ، دار كوفان ، لندن ١٩٩٥ ، ط١ ، ص ٢٣١.

[٤٠]- ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، بيروت ١٩٩٣ ، المجلد السابع ، ص ٢٥٨ .

فبعد أن وقع الصلح بين معاوية و الإمام الحسن ، و نكث معاوية بما اشترطه على نفسه ,تألف وفد من أشراف الكوفة برئاسة سليمان بن صرد الخزاعي ، و ذهبوا إلى المدينة للقاء الحسن (ع) و طلبوا اليه أن يعيد الحرب و أن يأذن لهم أن يسبقوا الكوفة فيعلنوا فيها خلع معاوية و يخرجوا منها عامله ، فأمرهم الحسن بالكف و الانتظار الى حين ، و بهذا الوفد تكونت أول بذرة لفرقة الشيعة[٤١] .

في ظل نهاية العهد الأموي و بواكر العهد العباسي برزت شخصية الإمام جعفر الصادق (ع) لتحويل الفقه نحو المدرسية التعليمية و العلمية حيث أسس أول جامعة إسلامية فقهية غير خاضعة للسلطة أو متأثرة بمطالب الحكام و سياساتهم ، و قد أثرى الصادق ميادين الاجتهاد و الرأي بدلالات النص القرآني ، و أثرى الفكر الشيعي الإمامي ، حتى نسب إليه تأسيساً . و ذهب الصادق الى أن الجبر ضدّ الشرع حيث لا حساب و لا عقاب إذا لم يكن للمرء حرية اختيار ما يقال .[٤٢]

و فضلاً عن تلامذته في المذهب الشيعي ، خلّف الصادق جيلاً من التلاميذ الذين ساهموا بدورهم في تقدّم حركة الفقه إجمالاً و اختط بعضهم منهجاً خاصاً ، فذكر أصحاب الصحاح أحاديثهم و أصبحوا رؤساء مذاهب على رأسهم أبو حنيفة النعمان الذي تتلمذ عند الامام الصادق (ع) لمدة سنتين حيث حاز على كثير من المعارف و فتحت له هاتان السنتان أبواباً من العلم مما دفعه الى ترداد عبارته الشهيرة : " لولا السنتان لهلك النعمان " و بالإضافة إلى أبي حنيفة فقد درس عند الصادق (ع) [٤٣] ، الشافعي و مالك [٤٤].

و تجدر الإشارة أن العباسيين و إن كانوا تمسكوا بفقه الصادق (ع) في مرحلة الدعوة السرية و سايسوه في بدء خلافتهم ، إلاّ أنهم عادوا و جاهروه العداء بعد فشلهم باستمالته.

على العموم تشكّلت في العصر العباسي أبرز مظاهر التباين البنيوية بين المذاهب و التي تمحورت حولها خلافات الفقهاء فاستغرقت المباحث الفقهية في الحديث عن الصفات الإلهية و تفسيرها ، فذهب بعض الفقهاء الى اعتبارها صفات قديمة مغايرة للذات" في حين رأى آخرون أنها " عين الذات متحدة معها " ، و تباينت وجهات النظر حول كلام الله عز و جل

---

[٤١]- مغنية ، محمد جواد ، الشيعة في الميزان ، دار الجواد ، ط٥ ، بيروت ١٩٨٤ ، ص ٢٨٦.

[٤٢]- الأنصاري ، فاضل ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

[٤٣]- حيدر ، أسد ، الإمام الصادق و المذاهب الأربعة ، المجلد الرابع، الجزء السابع ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٤.

[٤٤]- حيدر ، أسد ، مصدر سابق ، ص ٧٠

و فيما هو من فعله أو أنه حادث قديم أو ليس قديماً كقدم ذاته تعالى . و كثُر الحديث عن حقيقة الاجتهاد و موجباته ، و الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد ، و تقسيم الاجتهاد مع الأخذ بعين الاعتبار مراتب المجتهدين إلى اجتهاد مستقل يكون فيه المجتهد مستقلاً بمناهجه ، و اجتهاد في المذهب ، أي اجتهاد المنتسب و فيه يجتهد الفقيه التابع لمذهب معين في الوقائع وفقاً للأصول التي قررها إمام ذلك المذهب ، و الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها و اجتهاد أهل التخريج ، و اجتهاد أهل الترجيح .[٤٥]

و إذا أجمعت سائر الآراء و المذاهب على مسألة ضرورة الإمامة و وجوبها , تباينت حول منصب ماهية منصب الإمام و مرجعية الحق في تنصيبه _ إلهية أم بشرية _كذلك في مدى عصمة الإمام و عدمها و كانت مسألة الإمام المهدي (ع) و ظهوره آخر الزمان إحدى مسائل المجادلة .

على العموم انتشرت الفرق الإسلامية في العصر العباسي انتشاراً واسعاً فبلغت المئات ، إلاّ أنه بقي الصراع حول الخلافة هو الحاضنة المركزية لهذه الانقسامات بحيث أخذ يتولد عن التيارين الرئيسين ، السّنة و الشيعة ، فرق و فروع متعددة ، بحيث يحافظ هذا و ذاك على قضايا الصراع الأم ، و تتمايز عن بعضها بخلافات عقائدية أحياناً و خلافات سياسية أخرى . و على أي حال و لأن حدود بحثنا لا تسمح بالخوض في الفرق بين عشرات الفرق ، سنعتمد التقسيم التقليدي بين الفرق السنية و الفرق الشيعية و التي تعتبر المؤثر الأكبر في التاريخ الإسلامي على مختلف الصعد :

فالمذاهب السنية هي التي لا تؤمن بالنص السماوي في الإمامة :

- المذهب الحنفي نسبة إلى أبي حنيفة النعمان[٤٦] .
- المذهب المالكي نسبة إلى مالك بن أنس[٤٧] .
- المذهب الشافعي نسبة إلى محمد بن إدريس الشافعي [٤٨] .

[٤٥]- الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة آل البيت للنشر ،بيروت ، ١٩٧٩ ، ط١ ، ص ٥٦١

[٤٦] أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (٨٠-١٥٠ هجري / ٦٩٩-٧٦٧ م) فقيه و عالم مسلم و هو أول الأئمة الأربعة عند أهل السُنّة و الجماعة و صاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي .

[٤٧] أبو عبدالله مالك بن أنس أبو عامر الأصبحي الحميري المدني (٩٣-١٧٩ هجري / ٧١١-٧٩٥ م) فقيه و عالم مسلم و هو ثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة و الجماعة ، و هو صاحب كتاب الموطأ الذي يعتبر من أوائل كتب الحديث النبوي و أشهرها

- المذهب الحنبلي نسبة إلى أحمد بن حنبل [49].

و المذاهب الشيعية هي التي تؤمن بالإمامة بالنص السماوي :

- المذهب الجعفري نسبة إلى جعفر الصادق [50] (ع).
- المذهب الزيدي نسبة إلى زيد ابن علي ابن الحسين ابن علي بن أبي طالب[51] (ع).
- المذهب الإسماعيلي نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق[52] (ع).

---

[48] أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي القرشي (١٥٠-٢٠٤ هجري /٧٦٧-٨٢٠ م) ثالث الأئمة الأربعة و هو مؤسس علم أصول الفقه ، و هو إمام في علم الحديث و علم التفسير ، و قد عمل قاضياً فعرف عنه العدل و الذكاء .

[49] أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل السيباني الذهلي (١٦٤-٢٤١ هـ / ٧٨٠-٨٥٥ م)و هو يعتبر أخر الأئمة الأربعة عند أهل السنة و الجماعة و هو صاحب كتاب المسند الذي يعتبر من أشهر كتب الحديث و أوسعها .

[50] أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (٨٠-١٤٨ هجري) سادس إمام عند الشيعة الاثني عشرية ، و ينسب إليه انتشار مدرستهم الفقهية و الكلامية حتى بات يطلق على الشيعة الإمامية (الشيعة الجعفرية)

[51] هو زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين (ع) ، و قد عرف عن الإمام زيد إعتداله في حكمه و يعتبر المذهب الزيدي أقرب المذاهب الشيعية إلى المذاهب السنية .

[52] هو إسماعيل بن جعفر بن محمد الصادق ، و يعتقد الشيعة الإسماعيلية أن الإمامة في نسله ، و أنه لم يمت في حياة أبيه ، و أن الامام جعفر الصادق (ع) أقام له جنازة وهمية ليبعده عن نظر العباسيين ، و أن إسماعيل قد فرّ و أقام الدعوة في السرّ .

الفرع الثاني : مشروعية الميراث في الدين

يطلق لفظ الميراث لغة و يُراد منه تارة المصدر ، و تارة اسم المفعول – أي الموروث . فإذا أطلق بمعنى المصدر كان أحد مصادر فعل : ورِث بكسر الراء ، يقال : ورث أباه ، و لهذا المصدر (الميراث) في اللغة معنيان [٥٣] :

أحدهما : البقاء و منه اسمه تعالى : الوارث أي الباقي بعد فناء الخلق ، و من هنا سُمي من يستحق تركة الميت الوارث لبقائه و انتقال بقية مال الميت إليه

ثانيهما : انتقال الشيء من شخص الى شخص أخر ، سواء كان الانتقال حسياً مادياً كانتقال الأموال من شخص الى أخر ، أم معنوياً كانتقال العلم و المجد ، يقال : ورث مجد أبيه و ورث عن أبيه العلم و الخلق .

أما اذا أُريد بلفظ الميراث اسم المفعول أي الموروث فإنه يكون مرادفاً للإرث و التراث ، و منه سُمي مال الميت إرثاً لأنه بقية من ماله تركة لوارثه.

و من المعروف أن بين الإنسان و المال علاقة نظمتها الشرائع و سمتها الملك ، و بها يمكن للإنسان أن ينفرد بالتصرف في هذا المال و يستثمره و ينتفع فيه عيناً و استبدالاً ، فإذا تحققت هذه العلاقة كان الإنسان مالكاً و المال مملوكاً . إلاّ أن هذا الإنسان لن يبقى إلى ما لا نهاية و أنه سيموت في يوم من الأيام ، فقد جاء في القرأن الكريم : (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال و الإكرام .) [٥٤] و يقول الله عز و جل ايضاً :(كيف تكفرون بالله و كنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون)[٥٥] فالموت حتمية المخلوق و من ينكر الموت ينكر الواقع ، و بالتالي ينكر عنصراً من عناصر الايمان بالله ، لأن الموت بداية لليوم الأخر و نهاية للوجود الدنيوي فلا خلود لنفس مخلوقة .و عند موت الإنسان تنقطع علاقته بكلّ ما في الدنيا ، لكن هذا الانسان الذي عمل طوال حياته لتأمين رزقه و رزق عياله ، هل يستطيع عندما يموت أن يأخذ معه ما كسبه من أموال و ذهب و عقارات الخ.... ؟

الجواب قطعاً لا ، و طالما شكلّ هذا المفهوم رسالة لإبعاد الناس عن ارتكاب الشرّ في سعيهم من أجل الكسب ، بمعنى أنه مهما فعلت أيها الإنسان فإنك في النهاية لن تأخذ معك شيئاً .

٥٣- إبن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، ص ٢٦٦

٥٤- القرأن الكريم _ سورة الرحمن _ الأيتان رقم ٢٦ و ٢٧ .

٥٥- القرأن الكريم _ سورة البقرة _ الأية رقم ٢٨ .

إذاً الإنسان يموت و يترك الدنيا بينما تبقى أمواله فيها ، بحيث إن المال لا يموت إلاّ إذا تعرض للهلاك ، أما في الأحوال العادية فإن الملكية تنتقل الى أشخاص أخرين ما زالوا على قيد الحياة و لكن السؤال من هو هذا المالك ؟؟

لو جعل ذلك المالك الجديد أول شخص يحوزه و يستولي عليه لأدى ذلك الى التشاحن والتقاتل، ولو جعل الوارث هو الدولة لأطلّ الضرر من نافذة أخرى ، فإذا علم الشخص أن هذا هو المصير المنتظر لما يجمعه لقصّر في سعيه و اكتفى بسدّ حاجاته اليومية أو أسرف بالتبذير حتى لا يترك من بعده شيئاً يورّث .[٥٦]

كما أن نمو الحضارات يقوم على الثروات ، إذ بدون الثروة لا يمكن لحضارة أن تنمو ، و تكوين الثروات لا بدّ له من دوافع تولّد في الشخص هذه الميول . فبعض الدول التي قضت على نظام الميراث تبعاً لإلغائها نظام الملكية الخاصة عانت من أضرار أثرّت في اقتصادها القوي نتيجة لفقد الأفراد حماسهم في الإقدام على العمل ، و قد دعت هذه الظاهرة تلك الدول الى إعادة نظام الميراث و من هذه الدول روسيا الشيوعية سابقاً[٥٧]

من أجل ذلك عالجت الشرائع هذه الحالة فجعلت الميراث للأقرباء و من يحرص الشخص على مصالحهم و يهمه أمرهم ليطمئن الناس على مصير أموالهم :

كان نظام الميراث عند اليهود متحيزاً لجنس الرجال ، حيث إن الإناث ليس لهن نصيب من التركة مع وجود الرجال من جهاتهن ، و ذلك مرده ، إلى ما هو معروف عن اليهود من حبّهم للمال بحيث يعتزون به الى درجة الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت الى غير أسرته، فمتى وجد القريب الذكر حتى و لو كان بعيداً بالقرابة كان أحق بالمال حتى تحتفظ الأسرة بأموالها .

كما أن صور حدوث الميراث للإناث قليلة الوقوع ، و من غرائب هذا النظام ما نراه من تفاوت فاحش في المتساوين في الروابط حيث يرث الزوج زوجته التي لم تنجب في جميع ممتلكاتها دون سائر أقربائها بينما لا يعطى هذا الحق للزوجة فلا ترث شيئاً من أعيان تركته مع أن الصلة التي تربط بينهما واحدة و هي الزوجية .[٥٨]

---

[٥٦]- نصر ، مرسل ، الإرث لدى الطوائف الإسلامية الثلاث ، المركز العالمي للطباعة و النشر و الإعلام ، ط١ ، ص ٩

[٥٧]- عبد اللطيف ، حسن ، أحكام المواريث ، مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية ، ط ١، ١٩٧٥ ، ص٢٠

[٥٨]- ابن شمعون ، جاي ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ج ٢ ، دار و مكتبة بيبليون ، ٢٠٠٥ . ط١ ، ص ١٢٩

كذلك حرمان أولاد المتوفى الإناث عند وجود أولاد ذكور له ، و حصر التركة بهؤلاء فقط مع أن الصلة واحدة .

كذلك أيضاً حرمان الأم من الميراث في أموال أولادها ذكوراً و إناثاً مع توريث أولادها الذكور منها فقط أو الإناث في حال عدم وجود ذكر .

و أغرب من ذلك كله أن يكون حظ الولد البكر ضعف نصيب من جاء بعده من إخوته ، فيجعل مجرد تقدمه عنهم في الخروج الى الحياة مبرراً لمنحه هذه الأفضلية عليهم .

و كان لإبن الزنا أو الولد الناتج عن زواج باطل الحقوق نفسها و النصيب المرتب للأولاد الشرعيين . [٥٩]

أما الميراث عند المسيحيين فلم يتعرّض له في الإنجيل لأن المسيح(ع) حين أرسل قام يدعو الى جلاء الايمان الحقيقي و المحبة ، و أعلن أنه لم يجيء لنقض الناموس اليهودي و إنما ليكمله، فالديانة المسيحية تُعنى بالجانب الروحي و الأخلاقي ، لذا اتبع المسيحيون القدامى في تنظيم مواريثهم ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود ، و بعض ما جاء في القانون الروماني و الشرائع الأخرى ... و يذكر ان المسيح (ع) رفض أن يقوم بدور القاضي أو المشرع حينما جاءه شخص يلتمس منه أن يأمر أخاه بمقاسمته للميراث فأجابه المسيح (ع) قائلاً : " و من أقامني عليكما قاضياً أو مقاسماً ." [٦٠]

أما الإسلام فقد أولى أهمية كبيرة لتنظيم موضوع الميراث ، و تدليلاً على ذلك فإن الأحكام المتعلقة به وردت في القران الكريم في سورة النساء تحديداً و يمكن القول إن الله سبحانه و تعالى أراد من خلال الأيات الكريمة الواردة في سورة النساء و المتعلقة بالميراث ربطه ببعض القيم السامية التي جاء الإسلام لينشرها في مقابل ما كان سائداً قبله .

يمكن القول أنه كان للشريعة الإسلامية قصب السبق في تنظيم الميراث ، إذ وضعت له شرعة مفصلة و محدّدة تناولت أشخاص الورثة و مقدار أنصبتهم .

ولم تكتف الشريعة بوضع قوانين عامة يمكن معها أن تتطور في كلّ زمان و مكان ، بل اعتمدت في الميراث الدقة و التحديد بشكل يحسم أسباب النزاع بين أقرباء المورث، فالقريب الممنوع من الإرث بحكم الشرع مطمئن بنفسه و يرضى بحكم الله .

[٥٩]- صبري ، محمود ، المقارنات و المقابلات ، مكتبة الثقافة الحديثة ، ط١ ، ١٩٩٨، ص٧

[٦٠]- الكتاب المقدس ، العهد الجديد ،إصدار دار الكتاب المقدس ، الإصدار الخامس ، ٢٠١٢ ، ط١ ، ص ١١٥

فالإرث في الإسلام يستند الى قواعد أربع و هي : الحب و العشرة و النصرة و العطف .[٦١]

أما الحب فتراه في الميراث الإسلامي عندما خصص أكبر نصيب لبعض الورثة دون البعض الأخر كالأباء و الأبناء و الإخوة ، فقدم الابن باعتباره الخلف الطبيعي للمورّث و المرء يؤثر ابنه على أبيه .

أما العشرة فقد خصّها الإسلام باهتمام كبير فقد جعل للزوجة التي تخالط زوجها طيلة حياته نصيباً من إرثه.

أما النصرة و الموالاة فتظهر في توريث الإسلام لمن كان يعتز بهم الميت و يحيطون به و يدافعون عنه وقت الحاجة (العصبات النسبية)[٦٢]

و أما العطف فيكمن في توريث ذوي الارحام

فالإسلام نظر الى أن توزيع التركة على أرباب القرابة و الزوجية من شأنه أن يضاعف إخلاص القلوب ، و يربطها ببعضها البعض ، و يؤلف بينها ، و يوحد اتجاهاتها مما يجعل كلّ فرد يحرص كلّ الحرص على خير الأخر الذي سوف يعود عليه نفعه أو على أحد أقاربه . و هذا بخلاف ما لو كان نظام التوريث مقصوراً على فريق واحد فقط ، لأنه كان سيؤدي الى التحاقد و تفكك الأسرة فضلاً عن أنه يؤدي الى تكدّس الأموال في أيدٍ أقلية و في ذلك من الطغيان ما يُثير في الجماعة حرب الطبقات[٦٣].

و الإسلام لم يترك توزيع التركة لأهواء المورًث بل جعله إجبارياً بمعنى أنه ليس للمورّث أن يحرم أحداً من ميراثه ما دام مستحقاً ، كما أنه ليس للوارث أن يرد إرثه لأنه خليفة المتوفي في هذا المال .

---

[٦١]- نصر ، مرسل ، مصدر سابق ، ص ١٣

[٦٢]- العصبة في اللغة جمع عاصب و هم في الأصل أقارب الميت لأبيه و قد سموا كذلك لأنهم يحيطون بالرجل و ينصرونه وتستعمل العصبة اصطلاحاً للمفرد و الجمع و للمذكر و المؤنث ، و العصبات النسبية نوعان : الأول يشمل العصبة بالنفس أي الرجال الذين يدلون بقرابة الأب مبدئياً ، و النوع الثاني يشمل النساء اللواتي يستندن في إرثهم الى وجود غيرهن من الورثة فيتعصبن بهم أو معهم و يقال لهن العصبة بالغير أو مع الغير .

[٦٣]- فراج حسين ، احمد ، نظام الإرث في التشريع الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ١٩٩٦ ط١ ، ص ١٦

فالإنسان و ذريته و وورثته امتداد لأصل واحد و شجرة تمتد جذورها في الماضي ، و تتجدد في المستقبل ، و تتحول أزهارها و ثمارها الى شجيرات صغيرة ثم الى أشجار كبيرة تستمد من أصلها السابق بعيداً أو قريباً ما له و ما عليه ، مادياً أو معنوياً . [٦٤]

إذاً فالشرع الإسلامي أتى بالنسبة للميراث بنظام فريد متكامل مراعياً الكثير من الجوانب يمكن أن نوجزها في ما يلي :

١- القضاء على انحراف ميول بعض أصحاب التركات حيث لم يترك لهم الخيار في توزيع تركتهم إلاّ بمقدار معين .
٢- نفع الورثة و يظهر ذلك من خلال أمرين : **أحدهما** أن الميراث إجباري فلا يملك المورّث حرمان أحد الورثة . **و الثاني** أن الورثة يستفيدون من التركة و لا يتضررون منها فلا يلتزمون برد ما على مورّثهم من ديون زائدة عن قيمة التركة .
٣- مراعاة الميول الطبيعية للإنسان بجعل النصيب الأكبر لأولاده لأنهم أحب الناس إليه
٤- مراعاة قوة القرابة و يظهر ذلك جلياً في باب العصبات حيث يقدم الأبن على بقية الأقارب و الأب على الجدّ ...
٥- تفتيت الثروات حيث جاءت قواعد الميراث تحول دون تجميع الثروات في يد أفراد قلائل .
٦- حماية الفئات الضعيفة (النساء و الصغار) فأعطى المرأة نصيبها و كذلك فعل للصغير بل حتى للجنين في بطن أمه نصيباً من التركة .
٧- تفاوت الالتزامات المادية ، فقد أوجب الإسلام على الذكر الكثير من النفقات بعكس الأنثى التي خفّف عنها هذه الأعباء ، فكان لهذا أثره في توزيع الأنصبة حيث جعل نصيب الرجل ضعف نصيب الأنثى .

و قد درس الفقهاء المسلمون المواريث في بحث خاص أسموه علم الفرائض ، و الفرائض في اللغة جمع فريضة ، و هي مشتقة من الفرض الذي أوجبه الله تعالى و تطلق الفريضة في اللغة على معان عدة منها : الواجب ، و المقدر ، و النصيب المقدر المفروض ، و سُمي الفرض فرضاً لأن له معالم و حدوداً [٦٥] .

---

[٦٤]- البري ، زكريا ، الوسيط في أحكام المواريث ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ط٢ ، ص٨
[٦٥]- ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠

و يمكن تعريف علم الفرائض بأنه العلم الذي يُتوصل به الى معرفة أنصباء الورثة من تركة الميت .[٦٦]

و حتى يكون هناك استحقاق للميراث في الشريعة الإسلامية لا بدّ من اكتمال عدة عناصر :

أولاً _ أركان الإرث :

و أركان الإرث هي ما لا يتحقق الإرث الاّ بوجودها ، و هي ثلاثة :

١- المورّث : و هو الميت الذي فارق الحياة حقيقة ، أو ألحق بالأموات حكماً كالمفقود

٢- الوارث : و هو المستحق للإرث حين موت المورث

٣- و هو ما تركه الميت من أموال و حقوق ثابتة له شرعاً

ثانياً _أسباب الإرث

و هي ما يقصد بها ما جعل الشارع وجودها سبباً للحصول على الإرث ، و عدمها سبباً للحرمان منه ، و أسباب الإرث محل خلاف بين الفقهاء من حيث العدد ، و لكن المتفق عليه منها اليوم اثنان:

١- الزواج و يقصد به عقد الزوجية الصحيح الخالي من الموانع ، و لو لم يحصل دخول أو خلوة ، فخرج بالصحيح الزواج الفاسد ، و هو ما اختلّ شرطه كمن عقد على امرأة بدون ولي . و خرج به النكاح الباطل ، و هو ما اختل ركنه ، كمن عقد على زوجة خامسة مثلاً .[٦٧] فالزواج الصحيح سبب من أسباب الإرث بين الزوجين ، فمتى عقد رجل على امرأة عقداً صحيحاً خالياً من الموانع الشرعية مستوفياً لشروطه و أركانه كان ذلك سبباً للتوارث بينهما ، فاذا مات أحد الزوجين و لو قبل الدخول ورثه الاخر .

٢- النسب و يقصد به سبب للتوارث بين الاقارب من الجانبين ، بدليل أيات الفرائض و الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك ، و هو أقوى أسباب الإرث ، و الأصل في الميراث.

---

[٦٦]- المصري ، رفيق ، علم الفرائض و المواريث ، الدار الشامية للطباعة و النشر ، سوريا ١٩٩٤ ، ط ١، ص ٩

[٦٧]- رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ، ص ٧٦٢

ثالثاً _ شروط الإرث

و هي ما لا يتم الإرث إلاّ بتمامها و تحققها ، بحيث إذا فقد أحدها انتفى الإرث و هي أربعة :

١- تحقق موت المورّث ، بخروج روحه من هذه الحياة ، و يتحقق ذلك بالمعاينة أو الشهادة، أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود الذي مضت مدة انتظاره و لم يعد .

٢- تحقق وجود الوارث حياً بعد وفاة مورّثه بالمشاهدة أو شهادة عدلين .

٣- وجود سبب من أسباب الإرث و المقصود معرفة سبب الاتصال بين الوارث و المورّث، فهذا له أثره في الإرث من عدمه ، و له أثره كذلك في نوعية هذا الإرث و مقداره .

٤- عدم وجود مانع من موانع الإرث ، و هذا الشرط يستفاد من الشرط الثالث ، لأن معرفة مقتضى الإرث يستوجب التحقق من انتفاء الموانع التي تمنع من الميراث،

و المانع في اللغة هو الحائل فكلّ ما يحول دون شيء و اخر يسمى مانعا"[٦٨] و في الإرث يراد به ما يزيل أهلية الميراث بالرغم من قيام سببه و توافر شروطه ، و من قام به المانع يسمى ممنوعاً و محروماً و لا يعتبر موجوداً فلا يؤثر بغيره من الورثة بخلاف من قام به سبب الإرث و توافرت شروطه و ارتفعت عنه موانعه لكنه لا يرث لوجود من هو أولى منه في الميراث فإنه يسمى محجوباً. [٦٩]

اتفق الفقهاء المسلمون على ثلاثة موانع تحول دون الميراث و هي : الرق و القتل و إختلاف الدين .

أما الرق : فهو مانع من الإرث لانه يتنافى مع أهلية التملك ، فالرقيق مملوك لغيره مما يقتضي أن لا يكون مالكاً للمال بأي سبب من الاسباب ، و منها الإرث ، و في هذا يقول رسول الله (ص) : لا يملك العبد إلاّ الطلاق [٧٠] فلو ملكناه بالإرث من أقاربه ذهب المال حينها الى سيده فيكون في الحقيقة توريثاً لأجنبي .

هذا من جانب العبد ، و أما من جانب ورثته فإن العبد لا يترك شيئاً يورّث عنه فينتفي بذلك ركن من أركان الإرث.

---

[٦٨]- ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد الثالث عشر ، ص ١٩٥

[٦٩]- شبلي محمد ، أحكام الإرث بين الفقه و القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٨ ، ط١ ، ص ٨٠

[٧٠]- الجواهري ، محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ج٢٩ ، مؤسسة أل البيت لإحياء التراث ، ١٩٩١ ، ص ٢٨

و عليه كان الرق مانعاً للإرث من جانب الرقيق و من جانب أقاربه .

إلاّ أن كل ما ذكرناه أعلاه يعتبر من قبيل التاريخ و الماضي إذ إنه في عصرنا الحالي لم يعد هناك من وجود للرق ، بل أنه أضحى محرماً بالقوانين القائمة و معاقباً عليه فلا يوجد قانون يشير إليه أو يأتي على ذكره كمانع من موانع الميراث

أما القتل : إتفق جميع الفقهاء المسلمين على أن القتل مانع من الميراث و لكن اختلفوا في نوع القتل المانع ولأن القاتل يقصد بقتل مورّثه استعجال إرثه فيعاقب بحرمانه منه و يعامل بذلك بنقيض مقصوده .[٧١]

و مع اتفاق الفقهاء على أن القتل مانع من الإرث فإنهم اختلفوا في نوع القتل المانع ، فمنهم من جعل الحديث على عمومه و منهم من خصصه و هؤلاء منهم من ضيّق دائرة التخصيص و منهم من وسعها .

فالشافعية ذهبوا إلى أن القتل مانع من الميراث بصورة مطلقة سواء كان عمداً او خطأً مباشراً أو تسبباً بحق أو بغير حق عاقلاً كان القاتل أم غير عاقل .[٧٢]

أما الحنابلة فقالوا بأن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد أو شبه العمد و القتل الخطأ و القتل بالتسبب ، و القتل غير المانع هو القتل بحق (دفاعاً عن النفس مثلاً) أو عن قصد مصلحة للمقتول كعلاجه من مرض ما فمات بسبب ذلك .[٧٣]

أما الحنفية فقالوا : إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد و شبه العمد و القتل عن طريق الخطأ أما القتل بالتسبب فلا يمنع الإرث عندهم .[٧٤]

أما المالكية فإنهم يذهبون إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد و شبه العمد و التسبب إذا قصد بفعلته القتل ، أما القتل الخطأ فلا يعتبر مانعاً للإرث و كذلك التسبب إذا لم يقصد المتسبب القتل بما فعله .[٧٥]

أما عند المذهب الجعفري فالقتل العمد يمنع و القتل الخطأ لا يمنع

---

[٧١]- **شبلي محمد ، مصدر سابق، ص ٧٩**

[٧٢]- **الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، ص ٤٢٠ و ما يليها**

[٧٣]- **ابن قدامة ، المغني ج ٦ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٥ ، ط ١ ، ص ٢٩٠**

[٧٤]- **قانون حقوق العائلة العثماني ، المادة ٥٨٦**

[٧٥]- **جعفر ، عبد القادر ، مذكرة الميراث على مذهب الامام مالك ، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٠٠٦، ط ١ ، ص ١٧**

أما أختلاف الدين ، فهذا المانع هو موضوع بحثنا و الذي سنتناوله في التفصيل سواء أساسه في الشريعة الإسلامية ، وما اتفق عليه المسلمون بخصوص هذا المانع ، و ما اختلفوا بشأنه ، لنعالج بعدها كيفية تعاطي أنظمة الأحوال الشخصية اللبنانية مع هذا المانع .

الفصل الثاني : مانع اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية

إن اعتبار اختلاف الدين سبباً مانعاً للإرث ليس مسألة جديدة ، بل إن هذا الأمر عرفته النُّظم القانونية و الدينية منذ القدم ، **فاليهود** الذين كانوا يعيشون متكاتفين فيما بينهم أفراداً و جماعات طبّقوا هذه القاعدة ، فكان إذا ترك أحد ما الوثنية و اعتنق اليهودية لا يرثه أبناؤه الذين بقوا وثنيين و لكن على العكس كان اليهودي يرث فيما يتركه أقاربه الذين ظلوا على الوثنية و هذا الأمر مرده الى شغف اليهود للمال و حبهم الكبير له [٧٦].

فشريعة اليهود شريعة خاصة بهم دون غيرهم فروعيت فيها مصلحتهم ، فهم يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، فاليهودي يرث غيره و غيره لا يرثه ، إنما هي قاعدة ليس لها مسوّغ شرعي عندهم سوى ما يوافق الطبيعة اليهودية بمراعاتها مصلحة اليهود دون غيرهم .

و المقصود باختلاف الدين هنا أن يكون الوارث مسلماً و المورّث مسيحياً ، أو العكس مثلاً فلا توارث من الجانبين في هذه الحالة .

و قد رجع المسلمون الى أن اختلاف الدين مانع من موانع الارث بما يلي :

١- ما رواه أسامة بن زيد أن النبي (ص) قال:" لا يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر المسلم "[٧٧].

٢- ما رواه عبدالله بن عمرو – أن النبي (ص) قال :" لا يتوارث أهل ملتين في شيء"[٧٨]

فإنهما يدلان على أن اختلاف الدين بين الوارث و المورّث مانع من موانع الإرث بينهما .

٣- و لأن الإرث مبناه على الولاية و النصرة كما بيّنا سابقاً ، و هي منقطعة بين الكافر و المسلم فينقطع التوارث بينهما . [٧٩]

و قد سبق و بيَنا أن المسلمين افترقوا بعد وفاة النبي بشكل أساسي بين فرق سنية و فرق شيعية، و يعتبر المذهب الجعفري الأكثر انتشاراً بين فرق شيعية ، و أكبر المدارس الفقهية في مقابل المدارس السنية ، لذللك فاننا سنتناول في هذا الفصل مانع اختلاف الدين و ما يتعلق به من مسائل ، بشكل يسمح لننا بمقارنة ما ذهب اليه أهل السنة و ما ذهبت اليه المدرسة الجعفرية في المقابل .

---

[٧٦]- شبلي ، محمد ، مصدر سابق ، ص٩٥

[٧٧]- أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم ، ح (٦٧٦٤) و مسلم في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، ح (١٦١٤)

[٧٨]- أخرجه ابو داوود في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ،ح(٢٩٠٨) ، و الترمذي في كتاب الفرائض لا يتوارث أهل ملتين ح(٢١٠٨)

[٧٩]- ابن قدامة ، المغني ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت ١٩٨٥ ، ج ٩ ، ص ١٥٥

الفرع الأول : اختلاف الدين كمانع للإرث عند أئمة المذاهب السنّة

أجمع أئمة أهل السُّنة أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث ، و لكنهم اختلفوا في بعض وجوه هذا المانع ، و يمكن تلخيص وجوه اختلافهم في هذا الموضوع في أربع مسائل :
المسألة الأولى : هل يرث الكافر من المسلم بسبب الولاء ؟
المسألة الثانية :هل يرث المسلم من الكافر اذا وجد سبب من أسباب الميراث ؟
المسألة الثالثة : هل يعتبر ما عدا الإسلام من الأديان الأخرى ملّة واحدة فيرث اليهودي من المسيحي أو العكس ؟
المسألة الرابعة : في إرث و ميراث المرتد عن الإسلام ؟

المسألة الأولى : هل يرث الكافر من المسلم بسبب الولاء ؟
الإجماع منعقد على أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً إذا كان السبب المقتضى للإرث هو الزوجية أو القرابة و بقي الكافر على كفره و أخذ كلّ وارث نصيبه منها ، و اختلفوا فيما لو كان السبب المقتضي للإرث هو الولاء ، كما اختلفوا فيما إذا كان المقتضي للإرث هو القرابة أو الزوجية و قد أسلم الكافر بعد موت مورّثه و قبل تقسيم التركة :
و ذهب أحمد ابن حنبل الى أن الكافر يرث من المسلم في حالتين :

أما الحالة الأولى : أذا كان السبب المقتضي للإرث هو الولاء ، و يرثه أيضاً إذا أسلم بعد وفاته و قبل تقسيم التركة إذا كان السبب المقتضي للإرث القرابة أو الزوجية . و قد استدل الحنابلة في الحالة الأولى أي التورّث بالولاء الى حديث السيدة عائشة أن النبي (ص) قال :" إنما الولاء لمن أعتق" [٨٠] . و الى حديث جابر بن عبدالله الأنصاري أن رسول الله (ص) قال :"لا نرث أهل الكتاب و لا يرثونا ، إلاّ الرجل يرث عبده أو أمته ." [٨١] و لأن الولاء إنما يثبت عليه لإنعامه بإعتاقه ، و هذا المعنى ثابت مع اختلاف الدين ، و إذا ثبت الولاء ثبت الإرث .

و في ردّهم على الحالة الأولى : ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أصحابهم الى أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً بأي سبب من أسباب الميراث لا بالولاء[٨٢] و لا بالزوجية و لا بالقرابة ، و حجة هؤلاء في ما رواه البخاري و مسلم عن أسامة بن زيد عن رسول الله(ص) " لا يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر المسلم" ، و أن هذه الحديث عام لم يخص سبباً دون

---

[٨٠]- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، 1999، ص ٣٩٥
[٨١]- الدرامي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الشرك و أهل الاسلام ، ح(٢٩٩٤،٢٩٩٣)
[٨٢]- الإرث بالولاء كأن يعتق المسلم عبده الكافر فيموت فإنه يرثه إن لم يكن له ورثة

سبب و لا حالة دون حالة ، و لا دليل على التخصيص بسبب أو حالة ، فلا يصار إليه . و قال ابن قدامة :" و لأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين ، كميراث النسب ، و لأن اختلاف الدين مانع من الميراث ، فمنع الميراث بالولاء كالقتل و الرق ، يحقّقه أن الميراث بالنسب أقوى ، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى ، و لأن النبي (ص) ألحق الولاء بالنسب بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب ." [٨٣]

أما الحالة الثانية عند توريث الكافر من المسلم إذا أسلم بعد الوفاة و قبل تقسيم التركة فقد استدلوا عليها :

١- بحديث عثمان ابن عفان :" ورث رجل أسلم على ميراث قبل أن يقسم ." [٨٤]

٢- ما روي عن رسول الله (ص) :"من أسلم على شيء فهو له "

٣- ما روي عن عروة و ابن أبي مليكة و ابن عباس أن رسول الله (ص) قال : كل قسم قسّم في الجاهلية فهو على ما قسّم و كل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام ."

٤- ما روى ابن عبد البر في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري قال :" إن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني ، و كانت على دينه ، ثم إن جدي أسلم و شهد مع النبي (ص) حنيناً ، و توفي فلبثت سنة و كان ترك ميراثاً ، ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان ، فحدثه عبدالله بن أُرقم أن عمر قضى :أن من أسلم على ميراث قبل أن يُقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول ، و شاركتني في هذا ."

و في ردّهم على الحالة الثانية استدل أكثر الفقهاء :

١- بقوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك) و قوله تعالى:(و لكم نصف ما ترك أزواجكم) فقد دلت الأيتان على أن التركة تكون للوارث بالميراث من غير شرط قسمة ، إذ هي تكون فيما قد ملك ، و بذلك لا يكون للقسمة أي أثر في استحقاق الميراث أو عدم استحقاقه لأنها للملك ، لذلك لا يجوز أن يزول ملك وارث بإسلام وارث أخر ، و لو كان ذلك قبل القسمة فلا يزول بعدها .

---

[٨٣]- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٩ ص ٢١٧

[٨٤]- ابن منصور ، سعيد ، السنن ، ج١ ، ص٧٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون ذكر رقم الطبعة و السنة

٢- أن تأخير القسمة غير موجب لتوريث من ليس بوارث ، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط إرث الوارث ، و لهذا لو ولد للميت إخوة قبل قسمة التركة لم يرثوه ، فكذا لو أسلموا لا يرثوه .

٣- و قد ردّت أدلة القائلين بالمشاركة بأن جميع روايتهم ضعيفة محتملة غير دعواهم ، فرواية ابن عباس مثلاً ، معناها أن المشركين إذا ورثوا ميتهم ، ثم اقتسموا في جاهليتهم أمر القسمة على حسب ما عرفوا و ما درجوا عليه ، و لو أسلموا قبل القسمة اقتسموا على ما دعا اليه الإسلام و جاء به في القسمة .

المسألة الثانية : هل يرث المسلم من الكافر اذا وجد سبب من أسباب الإرث ؟

الأئمة الأربعة متفقون على أن المسلم لا يرث الكافر شيئاً بسبب الزوجية أو القرابة ، و اختلفوا فيما لو كان السبب المقضي للإرث هو الولاء ، فقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي : لا يرثه . و قال أحمد بن حنبل : يرث الكافر من المسلم بسبب الولاء .

و استدل القائلون بتوريث المسلم من الكافر بالنص و بالقياس : أما النص فحديث رواه أبو داود عن معاذ قال سمعت النبي (ص) يقول :" الإسلام يزيد و لا ينقص "[٨٥] و من الزيادة أن نحكم بتوريث المسلم من الكافر و بعدم توريث الكافر من المسلم .

و استدلوا أيضاً بحديث أخرجه أبو داوود :" الإسلام يعلو و لا يعلى عليه " و أنه عليه السلام قال:" نرثهم و لا يرثونا ".

أما القياس فقالوا : إنا رأينا الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية ، و لا يبيح للكتابي أن يتزوج المسلمة ، و رأيناه يجيز للمسلم أن يغنم مال الكافر ، فكما صح التزوّج بنسائهم فإنه يصح إرثهم، و كما صح اغتنام أموالهم بسبب الحرب صح إرثهم بسبب من أسباب الإرث . و إن الإرث يستحق بالسبب العام تارة ، و بالسبب الخاص أخرى . ثم إنه بالسبب العام يرث المسلم من الكافر ، فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون ، و الدليل عليه أن المسلم يرث المرتد و لا يرث المرتد المسلم ، و المرتد كافر فيعتبر به غيره من الكفار [٨٦].

أما الفريق الأخر الذي رفض توريث المسلم من الكافر فاستدلوا بحديث أسامة بن زيد و هو حديث صريح في امتناع إرث المسلم من الكافر ، و عام لا يخص سبباً دون سبب .

[٨٥]- ابادي ، شمس الحق ،عون المعبود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، 1994 ، ج ٨ ، ص ٨٧-٨٨

[٨٦]- أبو العينين بدران ، بدران ، العلاقات الإجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٤ ، ص ٢٣٣

و ردّوا استدلال من قال بتوريث المسلم من الكافر ، فأما حديث معاذ فأجابوا عن استدلالهم به أنه حديث لا يصلح للاحتجاج به ، لأن فيه راوياً مجهولاً قبل معاذ ، و أنه و لو سلمنا صلاحيته للاحتجاج به ، فإنه لا دلالة فيه على ما ذكر المحتجون به ، لأن معنى زيادة الإسلام ليس مما ذكروا في شيء ، إذ المراد أن الله يفتح البلاد أمام جيوش المسلمين و يكثرالمعتنقون لهذا الدين، و معنى عدم نقصانه أنه لا يرتد عنه أحد ، و من ارتد عنه لا يضره شيئاً ، و لو أننا سلمنا أن أصل معنى الزيادة يتناول ما ذكروا من المعنى فإنه يجب تخصيصه بما عدا الإرث لمعارضة حديث أسامة ابن زيد له .[87]

و أما القياس الذي ذكروه فقد أجابوا عنه بأنه غير سديد لسببين : **أولهما** : أنه لا يلزم من صحة التزوج بنسائهم صحة إرثنا لهم ، فالعبد يمكنه أن يتزوج المرأة الحرة و لا يصح ميراثه منها . **و ثانيهما** : أن الزواج مبني على الرغبة في التوالد و قضاء الشهوة ، و هي ممكنة بالتزوج منهم ، و أما الإرث فهو مبني على الموالاة و المناصرة بين الوارث و المورّث ، و ليس بين المسلمين و الكفار موالاة و لا مناصرة ، و كيف يكون بيننا و بينهم شيء من ذلك و نحن مأمورون بعدم موالاتهم فلم يصح القياس .[88]

و قد قال الامام مالك بن أنس :" الأمر المجتمع عليه عندنا و السُّنة التي لا اختلاف فيها ، و الذي ادركت عليه أهل العلم في بلدنا : أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ، و لا ولاء ، ولا رحم ، و لا يحجب أحداً عن ميراثه ، و كذلك كل من لا يرث ، إذا لم يكن دونه وارث ، فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه ." [89]

المسألة الثالثة : هل يعتبر ما عدا الإسلام من الأديان الأخرى ملة واحدة ؟

ذهب الشافعي و أبو حنيفة الى أن كلّ ما عدا الإسلام يعتبر ملّة واحدة ، و يترتب على هذا بأن يرث اليهودي من المسيحي ، أو العكس . و ذهب الحنابلة الى أن باقي الأديان غير الإسلام ملل شتّى ، و يترتب على ذلك أن المسيحي لا يرث من اليهودي و لا من غيره ، و لا يرث اليهودي من المسيحي أو من غيره .

و للمالكية في هذا الموضع قولان : **أحدهما** : أن المسيحية تعتبر ملة واحدة ، و اليهودية تعتبر ملة لوحدها ، أما ما عدا اليهودية و المسيحية فتعتبر ملّة لوحدها ، و يترتب على هذا القول أن المسيحي لا يرث من اليهودي أو العكس ، و يرث المجوسي من الوثني مثلاً ، و هذا المذهب

---

[87]- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص ١٥٤-١٥٥

[88]- الفرضي ، ابراهيم ، العذب الفائض ، دار الفكر ، مصر ، ط٢ ، ١٩٧٣ ، ج ١ ، ص ٣٠

[89]- ابن أنس ، مالك ، الموطأ ،كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ص ٥٢٠

هو المشهور عن مالك . و القول الثاني عند المالكية كقول الحنابلة : إن كلّ دين ملة واحدة ، فالمسيحية ملة و اليهودية ملة و المجوسية ملة ... و قد رجح هذا الرأي كثير من محققي المالكية و هو ظاهر المدونة و أمهات كتبهم .

و استدلوا لما ذهب اليه الشافعي و أبو حنيفة بأيات من الكتاب الكريم و منها قوله تعالى : (فماذا بعد الحق إلاّ ضلال) [٩٠] و وجه الاستدلال من هذه الأية الكريمة أنه سبحانه عنى بالحق دين الإسلام ، و بالضلال جميع ما عداه من الأديان ، و قد جمع الجميع في كلمة واحدة و هي الضلال فدل على أن جميعها شيء واحد. [٩١] و منها قوله سبحانه و تعالى :(والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) [٩٢] و وجه الاستدلال من هذه الأية أن قول الذين كفروا عام يشمل جميع أنواع الكفار ، و قد أثبت سبحانه أن بعضهم وليّ لبعض و نصير ، و قد عرفنا أن العلة المقضية للميراث وجود الموالاة و المناصرة بين الوارث و المورّث , إذ لم يفرق سبحانه في موالاة بعضهم البعض بين أن يكونوا من نحلة واحدة و أن يكونوا من نحلتين مختلفتين . [٩٣]

و استدل لما ذهب اليه أحمد ابن حنبل بأيات القرأن الكريم ، و منها قوله تعالى :(ما كان إبراهيم يهودياً و لا نصرانياً و لكن كان حنيفاً مسلماً و ما كان من المشركين) [٩٤] و منها قوله سبحانه :(و قالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا) [٩٥] فالله جعل في الأيتين الكريمتين اليهودية غير المسيحية ، كما جعل كلاًّ منهما غير الإسلام و غير الشرك في الأية الأولى , و منها قوله سبحانه :(لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجاً) [٩٦] فهذه تدل على أن كلّ فريق من الناس قد جعل الله لهم شريعة و منهاجاً يخالفان غيرهما من الشرائع و المناهج ، إذ لو اتفقت بعض الشرائع لما كان لكلّ فريق شريعة ، بل يكون لفريقين أو أكثر شريعة واحدة و منهاج واحد .

و قد قال بن قدامة : إن أصح الاقوال أن لا توارث بين أهل ملتين في شيء لقول النبي (ص) : لا يتوارث أهل ملتين في شيء ، و لأن كلّ فريقين منهم لا موالاة بينهم ، و لا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين و الكفار ، و العموميات في التوريث مخصوصة فيخص منها محل النزاع بالخبر و القياس ، و لأن مخالفينا قطعوا التوريث بين أهل الحرب و أهل دار

٩٠-القرأن الكريم ، سورة يونس ، الأية ٣٢

٩١-القرأن الكريم ، سورة الأنفال ، الأية ٧٣

٩٢-الشربيني ، شمس الدين ، مغني المحتاج الى معرفة معنى ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ ج ٤ ، ص٤٤

٩٣- الفرضي ، ابراهيم ، العذب الفائض ، مصدر سابق ج١ ، ص ٣٢

٩٤-القرأن الكريم ، سورة أل عمران ، الأية ٦٧

٩٥-القرأن الكريم ، سورة البقرة ، الأية ١٣٥

٩٦-القرأن الكريم ، سورة المائدة الأ،ية ٤٨

الإسلام لانقطاع الموالاة ، فمع اختلاف الملّة أولى . و قول من حصر الملة بعدم الكتاب غير صحيح ، فإن هذا وصف عدمي و لا يقتضي حكماً ، و لا جمعاً ، ثم لا بدّ لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره ، ثم قد افترق حكمهم ، فإن المجوس يقرون بالجزية ، و غيرهم لا يقر بها ، و هم مختلفون في معبوداتهم ، و معتقداتهم ، و أرائهم ، و يستحل بعضهم دماء بعض ، و يكفّر بعضهم بعضاً ، فكانوا مللاً كاليهود و المسيحيين .[٩٧]

المسألة الرابعة: في إرث وميراث المرتد عن الإسلام

الردة في اللغة : هي الرجوع ، أما الردة في الاصطلاح الشرعي : فهو التارك لدينه المفارق للجماعة[٩٨] . و جاء عن الإمام جعفر الصادق:" إن المرتد هو من يرغب على الاسلام و كفر بما أنزل على محمد بعد إسلامه[٩٩] ."

و هناك العديد من الأيات القرأنية التي أشارت إلى الردة عن الاسلام و منها قوله تعالى: (و من يرتدُ منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و في الأخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[١٠٠] .

و في قوله تعالى:(إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً) و لهم عذاب أليم[١٠١]."

و مع هذه الأيات الكريمة ,هناك أيضاً الأحاديث النبوية الشريفة فقد جاء عن رسول الله (ص) أنه قال :" لا يحل دم امرىء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: (الثيب الزاني و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة).[١٠٢]

إذاً فالمرتد هو الشخص الذي يترك الإسلام باختياره و إرادته و يسمى بالفقه الإسلامي المرتد .

و قد اتفق العلماء المسلمون من مختلف العصور و المذاهب أن عقوبة المرتد هي القتل لكنهم يتباينون في أرائهم حول الشروط التي يجب توفرها قبل إنزال هذه العقوبة ، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه جاءه رجل يروي له عن أخر ارتد عن الإسلام فسأله عمر : ماذا فعلتم به ؟

فأجاب : قربناه فضربنا عنقه

فقال عمر : ألم تحبسوه ثلاثاً و تطعموه كل يوم رغيفاً ، و استتبتموه لعله يتوب و يراجع أمر الله ؟

٩٧- **ابن قدامة ،المغني ، مصدر سابق ، ج٩ ص ١٥٧**

٩٨- **النووي ، مصدر سابق ، ص ٤٨**

٩٩- **مغنية ، محمد جواد ، فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، دار الجواد ، ط ٤ ، ١٩٨٢، ص ٣٨**

١٠٠- **القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ٢١٧.**

١٠١- **القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، الآية ١٧٧.**

١٠٢- **ابن أنس ، مالك ، مصدر سابق ، ص ٥٥٩**

فأجاب الرجل بالنفي

فأتبع عمر : اللهم إني لم أحضر و لم أرض إذا بلغني [١٠٣] .

و جاء عن جعفر الصادق (ع) : من يرغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت إمرأته و قسم ما ترك على ولده [١٠٤] .

أما مالك بن أنس فيرى أنه من خرج عن الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة و أشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا و لم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم و أنهم كانوا يسرون الكفر و يعلنون الإسلام ، و أما من خرج من الإسلام الى غيره و أظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب و إلاّ قتل[١٠٥] .

و في هذه الحال فإن المرتد بنظر الفقه الإسلامي صنف خاص من غير المسلمين ، فإن كان يصدق أنه غير مسلم إلاّ أنه لا يطبق عليه أحكام إرث غير المسلمين ، لأن المراد بهؤلاء من لم يدخلوا الإسلام أصلاً و لهم دين و ملة يقرون عليها ، أما المرتد فهو صنف خاص ينفرد بأحكام خاصة فيما يتعلق بإرثه و توريثه .

و قد اختلف العلماء حول أحكام المرتد المتعلقة بميراث المرتد كلٌّ تبعاً لمذهبه :

فقد ذهب الشافعي الى أن المرتد لا يرث أحداً من المسلمين و لا من غيرهم ، و لا يرثه أحد من المسلمين و لا من غيرهم بأي سبب من أسباب الميراث ، فلو ارتد مسلم إلى المسيحية أو اليهودية و كان له زوجة على الدين الذي خرج إليه أو قريب كذلك فإنهما لا يرثانه إذا مات ولا يرث هو أحدهما إذا مات ، بل لو ارتد أخوان عن الإسلام إلى دين آخر فلا توارث بينهما سواء اتحد الدين الذي اعتنقاه أم اختلف . ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون المرتد رجلاً أو امرأة ، ولا بين أن يكون حرّاً أو عبداً ، ولا بين أن يعود المرتد إلى الإسلام قبل قسمة مال مورّثه الذي مات وهو على ردته وبين أن يبقى على الردة حتى يقسم ذلك المال . ويصير مال المرتد الذي خلّفه فيئاً لجماعة المسلمين يوضع في بيت مالهم ويصرف في مصارف الفيء[١٠٦] سواء في ذلك ماله الذي كسبه قبل الردة أو ماله الذي كسبه بعد الردة.

[١٠٣]- ابن أنس ، مالك ، مصدر سابق ، ص ٥٦٠.

[١٠٤]- مغنية ، محمد جواد ، مصدر سابق ، ص ٣٨.

[١٠٥]- ابن أنس ، مالك ، مصدر سابق ، ص ٥٥٩.

[١٠٦]- الفيء هو ما أخذه المسلمون من أعدائهم عفواً بدون قتال ، و قد ورد ذكره في سورة الحشر

وذهب الحنابلة [107] إلى أنه إذا مات المرتد على ردّته أو قتل لم يرثه أحد ولو شاركه في الدين ويصير جميع ماله فيئاً سواء أكان قد كسبه قبل الردة أم بعدها. وإذا ماتت زوجة المرتد أو قريبه وهو حيّ باق على ردّته ، فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل أن يقسم المال بين ورثة الميت استحق نصيبه من الميراث وإن لم يعد إلى الإسلام حتى قسم المال بين الورثة لم يستحق شيئاً رجلاً كان المرتد أو امرأة حرّاً أو عبداً .

وذهب المالكية [108] إلى أن المرتد إن كان حرّاً _ رجلاً كان أو امرأة_ وبقي على ردتّه حتى مات أو قتل لم يرثه أحد بأي سببٍ من أسباب الميراث ولم يرث هو أحداً كذلك ولو اتحد دينه الذي خرج إليه ودين من قام به سبب الميراث ويصير ماله فيئاً لجماعة المسلمين سواء أكسبه قبل الردة أم بعدها . وإن كان المرتد عبداً _ رجلاً كان أو امرأة _ لم يكن ماله فيئاً بل يكون ملكاً لسيده. و قد استثنى الإمام مالك الحالة التي يقصد فيها المورّث بارتداده حرمان ورثته من الميراث فيرثونه حينها .

و قد استدل هؤلاء بحديث أسامة بن زيد عن رسول الله :" لا يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر المسلم ."، و المرتد كافر فلا توارث بينهما ، و أيضاً ما رواه البراء بن عازب قال : "لقيت خالي و معه الراية فقلت : أين تريد؟ فقال : بعثني رسول الله (ص) الى رجل تزوج أمرأة أبيه من بعده ، أن اضرب عنقه ، أو اقتله ، أو أخذ ماله ." [109] و الوجه من هذا الحديث أن هذا الرجل ارتد بعد إسلامه باستحلال امراة أبيه ، فأرسل النبي اليه من يقتله و يأخذ ماله ، فدل ذلك على أن المرتد لا يورّث و أن ماله فيء لبيت مال المسلمين . [110]

وذهب أبو حنيفة[111] إلى أنه إن كان المرتد رجلاً _ حرّاً كان أو عبداً _ وبقي على ردته إلى أن مات أو قتل فماله الذي كسبه قبل الردة ميراث يقسم بين ورثته المسلمين على حسب فرائضهم ، و ماله الذي كسبه في حال ردته يكون فيئاً لجماعة المسلمين ، و إن كان المرتد امرأة حرة كانت أو أمة فإن جميع مالها يكون ميراثاً يقسم بين ورثتها المسلمين بحسب فرائضهم سواء أكانت قد كسبت هذا المال قبل الردة أو بعدها .

---

[107]- الحجاوي ، شرف الدين ، الاقناع لطالب الإنتفاع ، ج ٤ ،مركز البحوث و الدراسات الإسلامية ، القاهرة ،ط١ ، ١٩٩٧ ، ص ٣٠٥

[108]- أبو العينين بدران ، بدران ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤

[109]- أحمد بن حنبل، مسند بن حنبل ، دار المعارف ، مصر ، ط٤ ،ج ٣٠ ، ص ٥٢٦

[110]- الدمشقي ، أبو الفداء إسماعيل ، إرشاد الفقيه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥ ، ج ٢ ، ص١٢٧

[111]- فتح القدير ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ٣٠٩

و قد استدلوا على ذلك بأدلة منها **ما رواه** أبو عمر الشيباني :" إن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين ." [١١٢]

و بقوله تعالى :(و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فقد دلت هذه الأية على أن صلة الرحم باقية بين المرتد وورثته ، فتكون سبباً في بقاء ميراثهم منه ، و أن المرتد بردته تنتقل أمواله عنه فلا بدّ أن تنتقل الى ورثته المسلمين ، كما لو انتقل بالموت خصوصاً و قد جاء نص المواريث عاماً ، فظاهر قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) يقتضي توريث المسلم من المرتد إذا لم يفرق بين الميت و بين المرتد .

و قد نقدت هذه الأدلة ، فأما قوله تعالى :(و الذين كفروا بعضهم أولى ببعض) يدل على أن الكفار لا ولاية بينهم و بين المسلمين ، و هذا يفيد قطع الولاية بين المرتد و ورثته المسلمين و يترتب عليه عدم التوارث .

و أما عما قالوا به عن عموم أية المواريث فقد ضعف ، لأنه قد دخله التخصيص بحديث أسامة إبن زيد :" لا يرث المسلم من الكافر ".

و ردّ الحنفية على هذا النقد بأن المراد بالكافر في الأية الأولى هو الكافر الأصلي ، و المرتد لا يُسمى كافراً بل هو مرتد ، و أما حديث أسامة بن زيد ، فإن المراد منه إسقاط التوارث بين أهل ملتين ، و الردة ليست ملة قائمة لأنها غير معترف بها ، فلا يكون المرتد من أهل ملة .

و قد اختلف علماء المذهب في الرواية عن أبي حنيفة في بيان ورثة المرتد : [١١٣]

فروى الحسن بن زياد عنه أن ورثته هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة من وقت ردته الى وقت الاستيلاء على التركة ، و ذلك بأن يكونوا مسلمين أحراراً موجودين و لو حكماً طوال هذه المدة ، فلو كان أحدهم رقيقاً أو مسيحياً في وقت الردة ثم عتق الرقيق أو أسلم المسيحي قبل موت المرتد لم يرث أحدهما شيئاً ، و لو حملت امرأته بعد ارتداده لم يستحق هذا الحمل شيئاً من الميراث و لو ولدته قبل موته ، و لو كان بعض الورثة حرّاً مسلماً في وقت الردة ثم ارتد بعد الردة و قبل الموت لم يرث شيئاً .

و روى أبو يوسف عنه أن ورثة المرتد هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة وقت الردة سواء بقيت هذه الصفة أو زالت .

---

[١١٢]- **الدرامي ، أبو محمد عبدالله ، سنن الدرامي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ج ٢ ، ص ٢٩٣**

[١١٣]- **عبدالحميد ، محمد ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة ، دار الكتاب العربي ، ص61**

و روى محمد بن الحسن عنه أن ورثة المرتد هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة يوم موته ، سواء كانوا على صفة الاستحقاق في التركة يوم ردّته أم لم يكونوا .

الفرع الثاني : مانع اختلاف الدين عند الشيعة الجعفرية

يشكّل اختلاف الدين عند الشيعة الجعفرية مانعاً للميراث مثلهم مثل باقي الفرق الاسلامية ، فلا يرث الكافر من المسلم بأي حال من الأحوال سنداً لقول النبي (ص): "و لا يرث الكافر المسلم". أما عن المسائل التي اختلف فيها أهل السُّنة كما بيّنّا فيما سبق ، فإن للشيعة مدرستهم و روايتهم التي يستندون إليها لتبيان الوجه الصحيح لكلّ موضع منها .

المسألة الأولى : هل يرث المسلم من الكافر ؟

للمسلم في الفقه الشيعي أن يرث الكافر ، و هم يستدلون على ذلك بأكثر من رواية :

١- عن أبي عبدالله (ع) أنه قال : " المسلم يرث امرأته الذمية و هي لا ترثه." [١١٤]

٢- في صحيحة أبي بصير :" و إن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام "[١١٥]

٣- فيما روى الناس عن النبي أنه قال " لا يتوارث أهل ملتين في شيء" فإن أبا عبدالله قال:" نرثهم و لا يرثونا ، إن الاسلام لم يزده في عزّه إلاّ شدة "[١١٦]

٤- و جاء عن أبي جعفر (ع) أنه قال : "لا يرث اليهودي و النصراني المسلم ، و يرث المسلم اليهودي و النصراني" [١١٧]

٥- رواية أبي عباس :" لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ، و هذا هذا إلاّ أن المسلم يرث الكافر ، و الكافر لا يرث المسلم ."[١١٨]

٦- و قول الباقر و الصادق عليهما السلام في روايتي ابني أعين [١١٩] بعد سؤالهما عن نصراني يموت و له ابن مسلم أيرثه ؟ فأجابا : نعم إن الله لم يزده بالإسلام إلاّ عزاً فنحن نرثهم و لا يرثونا . [١٢٠]

٧- و رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام :" لا يرث الكافر المسلم ، و للمسلم أن يرث الكافر ." [١٢١]

---

[١١٤]- الكليني ، محمد ابن يعقوب ، الكافي ،اصدار المكتبة الإسلامية ، طهران ١٣٨٨ هجرية ، ج٧ ، ص ١٤٣

[١١٥]- الكليني ، محمد ابن يعقوب ، المرجع نفسه ، ص ١٤٤

[١١٦]- الكليني ، محمد ابن يعقوب ، المرجع نفسه ، ص ١٤٢

[١١٧]-الشيخ الصدوق ، ابن بابوية ،الفقيه ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٤١٠ هجرية ، ط٥ ،ج٤ ص ٢٤٤

[١١٨]- العسقلاني ، ابن جعفر ، تهذيب التهذيب ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٩٦ ، ط١ ، ج ٩ ص ٣٦٧

[١١٩]- عبدالله بن أعين و عبد الرحمن بن اعين ، و الأول روى عن الباقر و الثاني عن الصادق عليهما السلام .

[١٢٠]- الكليني ، محمد ابن يعقوب ، المرجع نفسه ، ص ١٤٣

[١٢١]- الطبري ، ميرزا ، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ،مؤسسة أل البيت لإحياء التراث ، بيروت ١٩٩١ ، ط٣ ، ج ١٧ , ص ٣٧٤

٨- و رواية مالك إبن أعين عن أبي حعفر :" سألته عن نصراني مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم ، و للنصراني أولاد و زوجة نصارى فقال :" أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك و يعطي ابن أخته المسلم ثلث ما ترك ، إن لم يكن له أولاد صغار ، و إن كان له فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا ." فقيل له : و إن أسلم الأولاد و هم صغار فقال :"يأخذ الإمام ما ترك أبوهم حتى يدركوا ، فإذا بقوا على الإسلام يدفع ميراثهم لهم ، و إن لم يبقوا دفع الإمام الميراث الى ابن الأخ و ابن الأخت ." [١٢٢]

٩- و القريب المسلم أولى بالميراث من جميع أقارب المتوفى و إن كانت قرابته له بعيدة فقد أورد الرضا (ع)[١٢٣] في فقهه :" كذلك من ترك ذا قرابة مسلمة و ذا قرابة من أهل ذمة ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ." [١٢٤]

و يعتبر الشيعة في هذا المقام أن الله عز و جل عاقب الكفار بحرمانهم من الميراث لكفرهم ، كما القاتل لقتله ، أما المسلم فلأي جرم يعاقب بالحرمان من الميراث . [١٢٥]

المسألة الثانية : هل يرث الكافر المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة ؟

يرى الشيعة أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك أهله، مع المساواة مرتبةً و إسلاماً ، و لو أسلم بعدها فلا شيء له . و يرجعون في ذلك الى العديد من الروايات :

١- صحيحة أبي بصير قال :" سأت أبا جعفر (ع) عن رجل مسلم مات و له زوجة و ولد غير مسلمين . فقال : إن أسلمت قبل أن يقسم ميراثه أُعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين ، و أمه نصرانية و له قرابة نصارى ممن لهم سهم في الكتاب . فقال : إن أسلمت أمه فإن كلّ ميراثه لها ، و إن لم تسلم أمه و أسلم بعض قرابته ممن لهم سهم في الكتاب فان ميراثه لهم ، و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام (ع)." [١٢٦]

---

[١٢٢]- االطبري ، ميرزا ، المرجع نفسه ، ج ١٧ ص ٣٧٩

[١٢٣]- الرضا هو : الامام موسى ابن علي الرضا ، و هو الإمام الثامن عند الشيعة الإمامية

[١٢٤]- الامام الرضا (ع) فقه الرضا ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا ، ط١ ، مشهد المقدسة ١٩٨٥ ص ٢٩٠

[١٢٥]-الشيخ الصدوق ، الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٤٣

[١٢٦]- الوسائل ، مصدر سابق ، ج ١٧ ص ٣٨٠

٢- و ورد في حسنة ابن مسكان :" من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أسلم بعد أن يقسم فلا ميراث له ." [١٢٧]

٣- و في حسنة بن مسلم :" في رجل يسلم على الميراث ، قال : إن كان قسم فلا حق له و إن كان لم يقسم فله الميراث ." [١٢٨]

إلاّ أنه إذا كان الوارث شخصاً فلا ينفع إسلام من أسلم و ليس له في الميراث شيء ، و وجه هذا الحكم أن الوارث قد استحق الميراث عند الموت و انتقل إليه و حصل في ملكه ، و أخبار من أسلم قبل القسمة لا توجب الإنتقال ، لأن القسمة تتصور بين نفسين و أكثر و لا تتأتى من الواحد ، فلا قبلية مع الوحدة و لا بعدية ، فالقبلية من الأمور الإضافية التي لا تتحقق إلاّ فيما أمكن له البعدية ، و هي منتفية هنا .

و إذا كان هذا الواحد هو الإمام في حال لم يكن للمتوفى وارث ، فإن الامام أولى لصحيحة أبي بصير المتقدمة ، و تدل عليه أيضاً صحيحة أبي ولاد : قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل ذمته من قرابته فقال (ع) :" على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتله و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية ، و إن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره . [١٢٩]

و أخيراً إن كان هذا الواحد هو الزوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها و بين الإمام (ع) أو نائبه [١٣٠].

المسألة الثالثة: هل يعتبر ما عدا الإسلام من الاديان الاخرى ملّة واحدة

يذهب الشيعة الى أن غير المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في الملل و النحل ، فيرث المسيحي من اليهودي و بالعكس ، و لكن يشترط في بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم ، فإذا وجد الوارث المسلم و إن كان بعيداً فهو يحجب غير المسلم و إن كان قريباً ، فإذا توفيت امرأة مسيحية متزوجة من مسلم شيعي ، فإن زوجها يرثها ، أما إذا مات الزوج فإن الزوجة لا ترث

---

[١٢٧]- **الكليني ، محمد ابن يعقوب ، مصدر سابق ، ص ١٤٤**

[١٢٨]- **الكليني ، محمد ابن يعقوب ، المرجع نفسه ، ص ١٤٤**

[١٢٩]- **تهذيب التهذيب ، مصدر سابق ، ج ١٠ ص ١٧٩**

[١٣٠]- **الخميني ، روح الله الموسوي ، تحرير الوسيلة ، صادر عن السفارة الإيرانية في لبنان ، ١٩٨٧ ، ج٢ ، ص ٣٣٢**

منه ، و هذا الشرط غير معتبر عند أهل السُّنة لأن المسلم لا يرث غير المسلم بسبب الزوجية بأي حال من الأحوال .
و هم يستدلون في ذلك بأن حديث لا يتوارث أهل ملتين ، إنما محمول على أن الإسلام لوحده ملّة و غير الإسلام كلّه ملّة [١٣١].

المسألة الرابعة : في إرث و ميراث المرتد عن الإسلام

المرتد هو من خرج عن الإسلام و اختار ديناً أخر ، و يرى الشيعة أن الإرتداد قسمان :فطري و ملّي , **و الأول** معناه : من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه ، **و الثاني** معناه : من كان أبواه غير مسلمين حال انعقاد نطفته ، ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ، ثم أسلم ثم عاد الى الكفر ، كنصراني بالأصل أسلم ثم عاد الى النصرانية . [١٣٢]

و يذهب الشيعة مذهب باقي المسلمين في أن المرتد لا يرث غيره مطلقاً سواء من المسلمين أو من أهل الدين الذي انتقل اليه ، أما ميراث غيره منه فإن حكمه يخضع للقواعد التالية :

١- اذا كان للمرتد وارث مسلم , فان الميراث يكون له حتى في حال وجود الوارث الكافر قريباً كان أو بعيداً .
٢- إذا لم يكن للمرتد وارث مسلم ، و كان له وارث كافر ، فإن للمسألة حكمان :
أ- يرثه الإمام و لا شيء للوارث الكافر سواء كان المرتد عن فطرة أو ملة **.**
ب- إذا كان المرتد ارتد عن ملّة فإن ميراثه يكون للوارث الكافر[١٣٣].

و من ذهب من الشيعة هذا المذهب ، رجعوا الى ما روي عن أبي عبدالله الحسين (ع) حين سئل عن رجل نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فقال (ع):" ميراثه لولده النصارى " و مسلم ارتد عن الإسلام و أصبح من النصارى فقال (ع) :" ميراثه لولده المسلمين ".[١٣٤]
أما طريقة انتقال ميراث المرتد و الوقت الذي يعتبر فيه ميتاً بحيث ينتقل ميراثه إلى من يستحقه فتختلف حسبما يكون المرتد ارتد عن فطرة أو ملة :

---

[١٣١]-الطوسي ، النهاية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٠ ، ط٢ ، ص ٦٦٦
[١٣٢]-الخميني ، روح الله الموسوي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤
[١٣٣]-الطوسي ، أبو جعفر محمد ، الاستبصار ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٩٦٩ ، ط٣ ، ج٤ ، ص ١٨٩
[١٣٤]- تهذيب التهذيب ، مصدر سابق ،ج٩ ص ٣٧٧

١- فالفطري إذا كان رجلاً تبين منه زوجته ، و ينفسخ عقد الزواج بدون طلاق ، و تعتد عدة الزواج ثم تتزوج إذا أرادت ، و تقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت و لا ينتظر موته و لا تفيد توبته و رجوعه الى الإسلام في رجوع زوجته له و ماله إليه. و إن كانت امرأة بقيت أموالها على ملكها ، و لا تنتقل الى ورثتها إلاّ بموتها ، و تبين من زوجها المسلم في الحال بلا عدة إن كانت غير مدخول بها ، و مع الدخول بها ، فإن تابت قبل تمام العدة و هي عدة الطلاق بقيت الزوجية ، و إلاّ اعتبر انحلال عقد الزواج حاصلاً من وقت الردّة .

٢- و أما المرتد **الملّي** رجلاً كان أو امرأة ، فلا تنتقل أمواله الى ورثته إلّا بالموت ، و ينفسخ حق النكاح بين المرتد و زوجته المسلمة ، و بين المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول ، و إلاّ فيوقف الفسخ الى انقضاء العدة ، فإن رجع أو رجعت كانت زوجته و إلاّ اعتبرت بائنة منه من وقت الارتداد .

في نهاية هذا الفصل لا بدّ من إثارة نقطة مهمة و جوهرية ، فقد تبيّن لنا أن المسلمين متفقون أن أموال المسلم لا تنتقل الى أحد من أهل الأديان الأخرى بالميراث ، و لكن هل هذا يعني أن الدين الإسلامي دين تفريق و دين يدعو الى التعصّب، و أن الشريعة الإسلامية قريبة بهذا المعنى من الشريعة اليهودية ،التي تعتبر أن غيرها من الأديان دونها مرتبة و مقاماً ؟

الجواب قطعاً لا ، فالمسلمون يرفضون انتقال أموال المسلم الى غيره من غير المسلمين بالميراث لأن الميراث مبني على الموالاة و النصرة ، و هو الامر المنقطع بين المسلمين و غيرهم. لكن الإرث هو طريقة من طرق انتقال التركة ، لكنها ليست الوحيدة ، فالتركة تنتقل أيضاً بالوصية ، و التي تعتبر تصرفاً إرادياً يهب بموجبها الموصي ما شاء من أمواله لمن يريد ، فإن اختلاف الدين بين الموصي و الموصى له لا يحول دون تنفيذ الوصية كما هو الحال في الميراث .

- **وصية المسلم لغير المسلم**

غير المسلم إما أن يكون حربياً[١٣٥] أو ذمياً ، فأما اذا كان الموصي مسلماً و الموصى له ذمياً فالإتفاق بين الفقهاء على جواز الوصية و استدلوا أولاً : بقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين

[١٣٥]الحربي هو غير المسلم الذي يسن في بلاد غير المسلمين ، أما الذمي فهو غير المسلم الذي يسكن في بلاد المسلمين

لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) [١٣٦]

ثانياً : قوله تعالى :(إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) دلت الأية الكريمة على أن وصية المسلمين لأوليائهم من اليهود و النصارى جائزة ، لأنها نزلت في وصية المسلم لليهودي و النصراني ، روى ذلك محمد ابن الحنفية ، و لأنها من باب تقديم المعروف اليهم و هو جائز". [١٣٧]

أما وصية المسلم للحربي ففيها خلاف ، إذ أن الحربي قد يكون مستأمناً أو غير مستأمن ، فإذا **كان مستأمناً** ، فمذهب الفقهاء بالجواز و مذهب أبي حنيفة و الشافعي بعدم الجواز .

أما دليل الجواز فقد تقدم ، و هم لا يفرقون بين المستأمن و الذمي إذ هما في عهد المسلمين .

و استدل القائلون بعدم الجواز أن الوصية لحربي طريق لإعانته على المسلمين ، و إعلاء لكلمة الكفر و هو غير جائز ، و لأن الوصية كالكفارة و النذر و صدقة العيد ، و هي أمور غير جائزة للحربي ، فكذلك تكون الوصية .

و قد ردّوا على على القائلين بالجواز ، أن القياس على الذمي ممنوع إذ المستأمن في حكم الحربي لتمكنه من الرجوع الى داره ، و صيرورته حرباً على المسلمين بخلاف الذمي ، فإنه ليس كذلك فصحت له و لم تصح للمستأمن . [١٣٨]

أما اذا كان الحربي غير مستأمن ففيه أيضاً قولان : قول بالصحة و قال به أغلب الأئمة و قول بعدم الصحة و به قال أبو حنيفة :

و قد احتج الحنفية بعدة أدلّة :

١- بقوله تعالى : (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين) ، فقد دلت الأية الكريمة على عدم زواج البر بمن يقاتلنا في الدين و هم الحربيون ، و الوصية نوع من البرّ فلا تجوز لهم .
٢- جواز الوصية للحربي فيه إعانة له ، وإلحاق للضرر بالمسلمين و هو غير جائز
٣- بأن الله تعالى أباح أموال المشركين للمسلمين دون العكس ، و في جواز الوصية لهم مخالفة لهذا فهي لا تجوز .

[١٣٦] -**القرأن الكريم ، سورة الممتحنة ، الأية ٨**

[١٣٧] -**الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ٣٧٩**

[١٣٨] -**بدران ، أبو العينين بدران ، مصدر سابق ، ص ١٧٥**

أما من قال بعدم جواز الوصية و هم جمهور الأئمة فقد احتجوا :
بما روى البخاري عن عبدالله بن دينار عن أبي عمر أن رسول الله صلى الله عليه و أله و سلم أعطى عمر حلّة من الحرير ، فأعطاها عمر لأخ له مشرك في مكة ، بما يدل على أن البرّ بالمشركين جائز و غير ممنوع ، لأن أخا عمر كان مشركاً بمكة و هي حينذاك كانت دار حرب، و حيث كانت الوصية ضرباً من ضرب البر تكون جائزة .[١٣٩]
و قد ردوا أدلة الحنفية فقالوا [١٤٠] في **الدليل الأول** : أن الأية أفادت النهي عن تولي أهل الحرب و موادتهم كما قال تعالى: (أن تولوهم و من يتولهم فأولئك هم الظالمون) [١٤١] و لم تتعرض للنهي عن البر و التبرع .
و في **الدليل الثاني** قالوا : يكون الضرر محتمل الوقوع بدون وصية ، إذ هم ليسوا في مخالطة المسلمين ، و التغالب بين الفريقين حاصل بوصية أو بغيرها ، و ربما كان في الوصية مبادرة للسلم ، و دفع اعتداء .
و في **الدليل الثالث** : أن أموال المشركين إنما أُبيحت بالمغالبة ، أما الوصية ففيها معنى المسالمة فافترقا .
و قد يسأل سائل لماذا ذهب الفقهاء أن الوصية غير جائزة للمستأمن و هي جائزة لغير المستأمن مع أن غير المستأمن أحرى بالمنع من المستأمن ؟
و قد يجاب أن المستأمن طالما أنه في دار الإسلام كان في جواز الوصية له إعانة له و تقوية ، و تمكين له من الكيد و الإيقاع بالمسلمين ، أما الحربي ، الذي انقطعت به السُبل ، و تفرقت به الدار فغير متمكن مما سبق ، إلاّ إذا انضم اليه جمع عظيم يقابل بأعظم منه من المسلمين عند إعلان الحرب .

أما في المذهب الجعفري فقد اختلف فقهاء الشيعة في صحة الوصية مع اختلاف الدين فمن قال بالحرمة استدلّ بقوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله تعالى يوادون من حاد الله و رسوله و لو كانوا أباءهم) [١٤٢] ذلك أن الوصية تعبّر فيما تعبّر عن المودة التي حرمتها الأية الكريمة . أما الرأي الأخر و الذي أباح الوصية عند اختلاف الدين فقد استدلوا بقوله تعالى :(لا ينهاكم الله عن

---

[١٣٩]العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، -فتح الباري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ١٩٨٨ ، ط٢ ، ج٥ ، ص ١٨٧
[١٤٠]ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص ٥٢١
[١٤١]القرأن الكريم ، سورة الممتحنة ، الأية رق ٩
[١٤٢]-القرأن الكريم ، سورة المجادلة ، الأية رقم ٢٢

الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين .) [١٤٣]

و يمكن تلخيص اختلاف الفقهاء الشيعة حول المسألة : [١٤٤]

الفريق الذي ذهب إلى أن الوصية تصح مع اختلاف الدين استند إلى دليلين :

الأول :الدليل اللفظي المستخرج من الكتاب و السُّنة ، أن الله سبحانه و تعالى نهى عن التودد لمن حاد الله و رسوله ، و لا فرق بين حربي و ذمي ، و من السنة طائفة من الأخبار الدالّة على المنع عن إشباع الكافر و إروائه ، بل يطعم و يسقى بقدر .

الثاني : ما دلّ على أن ما بيد الكافر فيء للمسلمين ، و إذا كان فيئاً فلا معنى للإيصاء بشيء له ، إذ على تقدير صحة الإيصاء ، يكون الموصى به فيئاً للمسلمين .

و ناقش ذلك جلّ الفقهاء ، بالكتاب و السنة أيضاً فقالوا ما حاصله :

إن الله سبحانه لم ينهانا إلاّ عن موادة الذين يقاتلوننا في الدين ، أما ما عداه ، فتصح الوصية فيه ، كالذمي و الحربي الرحم . و الدليل الثاني الذي أقيم على المنع ، يؤكد الصحة ، لا أنه يدل على فساد الوصية لهم ، إذ لا ملازمة بين القول بأن ما في يد الكافر ، فيء للمسلم ، و بين أنه لا يملك إلاّ أن الراجح في المذهب الجعفري أن الوصية تجوز عند اختلاف الدين ، و قد وردت رواية عن الامام الباقر (ع) تشير صراحة الى صحة الوصية لغير المسلم و على وجه الخصوص لليهودي و المسيحي ، فعن محمد بن مسلم أبن مسلم أنه قال :" سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى بأمواله في سبيل الله فقال (ع) : أعطه لمن أوصى له و لو كان يهودياً أو نصرانياً " [١٤٥]

- **وصية المسلم للمرتد**

ذهب الأحناف و المالكية وابن أبي موسى من الحنابلة الى بطلان الوصية للمرتد ، فيما ذهب الشافعية الى القول بأن الوصية تصح للمرتد ، أما الشيعة الإمامية ، فقد ذهبوا الى أن المرتد إذا كانت امرأة تصح الوصية لها ، أما إذا كان رجلاً ، فينظر ما إن كان مرتداً فطرياً أو ملّياً فإن كان فطرياً فلا تصح الوصية له ، و إن كان ملياً فتصح

و بالتأكيد فإن أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية و السالف ذكرها تختلف اختلافاً كلياً عن ما هو الحال بالنسبة لوصية اليهودي لغيره ، فاكاتب بدران أبو العينين بدران يقول في كنابه (العلاقات الإجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين) في ما يتعلق بهذا الشأن :

---

[١٤٣]-القرأن الكريم ، سورة المجادلة ، الأية رقم ٨

[١٤٤]- فضل الله ، عبد المحسن ، الوصية في الشريعة الإسلامية ، دار القارىء ، بيروت ١٩٩٢ ، ط١ ، ص ٢١٤

[١٤٥]-الطوسي ، أبو جعفر محمد ، الاستبصار ،ج٤، ص ١٨٩

لما كانت الوصية عبارة عن هبة مال ، فلذلك كل ما يبطل الهبة يبطل الوصية ، و بالرجوع الى مبطلات الهبة عند اليهود فإن المادة الحادية و الستين بعد الثلاثمئة تنطق بأن الهبة للوثني غير جائزة و إن حصلت فهي باطلة ، و ما يصح على يصح على الوصية .[146]

[146]-بدران ، أبو العينين بدران ، مصدر سابق ، ص ١٧٩

القسم الثاني :اختلاف الدين كمانع للإرث في أنظمة الأحوال الشخصية اللبنانية :

إذاً تبيّن لنا في القسم الأول من البحث أن إختلاف الدين بين الوارث و المورّث يشكل مانعاً للإرث في الشريعة الإسلامية ، و أكثر من ذلك فإن بعض المذاهب الإسلامية تعتبر أنه من حق المسلم أن يرث غير المسلم ، بينما لا يحق لغير المسلم أن يرث المسلم ، و عليه فإنه في بلدان تطبّق الشريعة الإسلامية بغض النظر عن المذهب الذي تتبعه لا تثير المسألة مشكلة في ميدان تطبيقها العملي ، و لكن إذا كنا في بلد مثل لبنان تتعدد فيه الأديان و المذاهب ، فإن إعمال مانع اختلاف الدين للإرث لا يكون بالسهولة ذاتها ، خاصة مع تعدّد قوانين الأحوال الشخصية التي ترعى تطبيق القواعد الإرثية ، و عليه يطرح التساؤل عن حال الميراث بين اللبنانيين عند إختلاف الدين أو المذهب ؟

سنحاول في هذا القسم من البحث الإجابة على هذا السؤال ، موضحين بداية اختلاف أنظمة الإرث التي يخضع لها اللبنانيون ، ثم كيف تعاملت مختلف الطوائف مع الميراث عند أختلاف الدين ، و كيف تعاملت مع المسألة عند اتحاد الدين و اختلاف الطائفة أو المذهب ؟ ثم ماذا لو كان اختلاف الدين متحولاً طارئاً و ليس اختلافاً أصلياً ؟ و أخيراً ما هو الحل المعتمد في ميدان القانون الدولي الخاص ، أي عند دخول عنصر أجنبي في توزيع الميراث مع اختلاف الدين ؟

الفصل الأول :إرث اللبنانيين بعضهم لبعض في ظل اختلاف الأنظمة الإرثية :

في عهد الدولة العثمانية كانت أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمذهب الحنفي هي وحدها السارية المفعول على جميع اللبنانيين ، إلاّ أنه بعد انسلاخ لبنان عن جسم الدولة العثمانية لم يبق الوضع كذلك ، ففي عام ١٩٢٦ أُنشئت المحاكم الشرعية الجعفرية بحيث أصبح إرث المسلمين الشيعة خاضعاً لأحكام هذا المذهب .

وفي ٢٤ شباط ١٩٤٨ صدر قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية و بموجبه ظلّ أبناء هذه الطائفة يخضعون في مسائل إرثهم للمذهب الحنفي . و في ٢٣ حزيران١٩٥٩ صدر قانون الإرث لغير المحمديين الذي أخضع بموجبه الأموال و الحقوق المتروكة لغير المسلمين إلى أحكام تختلف كلّ الاختلاف عن أحكام الشريعة الإسلامية ، و لم يعد من اختصاص المحاكم الروحية أن تنظر بمسائل إرث غير المسلمين ، بل أصبح هذا الأمر من اختصاص القضاء العادي .

اذاً فاللبنانيين يخضعون في مسائل الإرث الى أكثر من نظام ، بالتالي سنحاول في هذا الفصل التعرف على أنظمة الإرث للطوائف اللبنانية ، و كيف عالجت هذه الأنظمة الميراث عند

اختلاف الدين ، سواء على مستوى النصوص أم على مستوى التطبيق العملي أمام المحاكم التي ترعى تطبيق هذه الأنظمة ، و سواء عند اختلاف الدين أو عند اختلاف الطائفة أو المذهب و اتحاد الدين ، أو في الحالة التي لا يكون فيها اختلاف الدين اختلافاً أصلياً و انما متحولاً طارئاً ، عند اختيار الفرد بارادته تغيير دينه .

الفرع الأول: الأنظمة الإرثية المعتمدة في لبنان

تختلف الأنظمة الإرثية في لبنان اختلافاً جوهرياً من حيث ترتيب الورثة ولأنصبة الإرثية الموزعة على هؤلاء الورثة حيث يوجد ثلاثة أنظمة يعمل بها في لبنان :

- نظام التصنيف عند السُّنة والدروز
- نظام الترتيب والدرجات عند الشيعة
- نظام الطبقات المعمول به في قانون الارث لغير المحمديين

فقرة أولى-نظام التصنيف عند السُّنة (و الدروز)

صنّف المذهب الحنفي مستحقي التركة و رتبهم وفقاً لما يلي: [١٤٧]

١-أصحاب الفروض النسبية و السببية.

٢-العصبة النسبية.

٣-العصبة السببية.

٤-الرّد على أصحاب الفروض النسبية.

٥- ذوو الأرحام

٦-مولى الموالاة.

١- المقرّ له بنسب محمول على الغير.

٢- الموصى له بأكثر من الثلث.

٣- بيت مال المسلمين.

الدرجة الاولى : أصحاب الفروض و هم : كلّ وارث له نصيب مقدّر في كتاب الله تعالى أو في سنّة رسوله و أصحاب الفروض المقدرة اثنا عشر وريثاً : أربعة من الرجال وثمان من النساء ، وأما الأربعة من الرجال فهم : الأب و الجد أبو الأب و إن علا و الأخ و الأم و الزوج . و أما النساء فثمان وهنّ : الأم و الجدة التي ليس بينها و بين الميت جدّ غير وارث و إن علت ، والبنت وابنة الابن و إن نزل أبوها ، و الأخت الشقيقة و الأخت لأب و أخت لأم و الزوجة . [١٤٨]

---

[١٤٧]- قبلان ، هشام ، مصدر سابق ، ص ١٤٠

[١٤٨]- عبدالحميد ، محمد ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ص ٧٠

الدرجة الثانية : العصبة قسمان : نسبية و سببية ، و العصبات النسبية ثلاثة أنواع :عصبة بنفسها ، و عصبة بغيرها و عصبة مع غيرها .

أما العصبة بالنفس فكلّ ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ،و معنى العصوبة بالنفس أنها لا تفتقر إلى الغير و إن صاحبها عاصب في جميع الصور و الحالات ، أما العصوبة بالغير و مع الغير فيكون عاصبها عاصباً في حالة دون أخرى كما يتبيّن فيما يأتي ، و العصوبة بالنفس أقرب العصبات و يرث أهلها وفق الترتيب التالي :

الإبن.

ثم ابن الإبن و إن نزل فإنه يقوم مقام أبيه .

ثم الأب .

ثم الجدّ لأب و إن علا .

ثم الأخ لأبوين .

ثم الأخ لأب .

ثم ابن الأخ لأبوين .

ثم ابن الأخ لأب .

ثم العم لأبوين .

ثم العم لأب .

ثم العم لأبوين .

ثم ابن العم لأب .

و إذا اجتمع بعض هؤلاء على بعض ، قدّم الابن على الأب بمعنى أن الأب يأخذ فرضه و هو السدس و ما بقي يأخذه الإبن بالعصبة _عند الأربعة_و كذلك يقدّم ابن الابن على الأب ويقدّم الأب على الجدّ لأب ، و قد اختلف في هذا الجدّ :هل يقدّم على الإخوة في الميراث ، أو أنهم يرثون معه و يكونون جميعاً في درجة واحدة ؟ قال أبو حنيفة : الجدّ يقدم على الإخوة و لا يرثون معه شيئاً . و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: يرثون معه لأنهم في درجته ، و يقدّم

في العصابات_ذو القرابتان على ذي القرابة الواحدة ، فالأخ لأبوين مقدّم على الأخ لأب ، و ابن الأخ لأبوين أولى من أب الأخ لأب ، و كذا الشأن في الأعمام ، و يعتبر في أصنافهم قرب درجة و تقديم الأقرب فالأقرب ، فعم الميت أولى من عم أبيه و عم أبيه أولى من عم جدّه .[١٤٩]

أما العصبة بالغير فأربع من الإناث :

(١)البنت أو البنات

(٢) بنت ابن أو بنات ابن

(٣) أخت أو أخوات لأبوين

(٤) أخت أو أخوات لأب .

و معلوم أن جميع هؤلاء يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخ ، للواحدة نصف و مع تعدّد الثلثين و إذا كان معهن أخ يرثن بالعصبة _عند غير الإمامية_ و لكن لا بأنفسهم بل بأخيهم و يقتسمن معه للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما العصبة مع الغير فالأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت ابن ، فالأخت و الأخوات يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن بنت أو بنت الابن ، و يرثن بالعصبة مع البنت أو بنت الابن فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها و ما بقي تأخذه الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب فقد صرن عصبة مع البنت .

الدرجة الثالثة : مولى العتاقة رجلاً كان المولى او امرأة ، و مولى العتاقة يرث بالعصوبة السببية فشأنه في الميراث شأن من ذكرنا قبله من العصبات : إن لم يكن معه صاحب فرض أصلاً انفرد بالتركة كلها ، و إن كان معه صاحب فرض قدّم صاحب الفرض عليه فأخذ فرضه ثم أخذ هو الباقي إن كان ثمّة باق .و الفرق بين العاصب النسبي و السببي أن العاصب السببي لا يحجب أحداً من أصحاب الفروض مطلقاً ، في حين أن العاصب النسبي قد يحجب جميع أصحاب الفروض الموجودين معه على ما تقدّم بيانه و التمثيل له في شرح الدرجة الثانية .[١٥٠]

---

[١٤٩]- مغنية ، محمد جواد ، مصدر سابق ، ص٦٨

[١٥٠]- عبدالحميد ، محمد ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ص ٧٣

الدرجة الرابعة : العصبة النسبية لمولى العتاقة و لا بدّ من تحقق شرطين لصحة توريث أهل هذه الدرجة : الشرط الأول : أن يكون المولى المعتق رجلاً ، فلو كان المعتق أنثى سقطت هذه الدرجة ، لأن ولاء العتاقة لا ينتقل عن الأنثى ، الى ورثتها العاصبين .

الدرجة الخامسة : الردّ على ذوي الفروض المقدرة بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين ، فإنهما _وإن كانا من أصحاب الفروض المقدرة_ لا يرد عليهما أصلاً ما عدا الأب و الجدّ ، فإن الأب لو أخذ فرضه في حالة يكون فيها صاحب فرض ثم بقي شيء بعد أصحاب الفروض أخذه هو بالعصوبة فجمع في مسألة واحدة بين الإرث بالفرض و الإرث بالعصوبة و الجدّ_عند عدم وجود الأب_يقوم مقامه في ذلك .

و إنما يلجأ إلى الرد على أصحاب الفروض إذا انحصر الميراث فيهم ولم تستغرق فروضهم جميع التركة و لم يوجد للميت عاصب أصلاً من العصبات النسبية ولا من العصبات السببية . بحيث يشترط لتطبيق الردّ ثلاثة شروط و هي : زيادة التركة على الفروض ، و عدم وجود العصبات ، و أن يكون المرتد عليه من أصحاب الفروض النسبية لا السببية فيخرج من ذلك الزوجان إذ لا ردّ عليهم ،و كذلك لا يرد على الأب و الجدّ الصحيح لأنهما من العصبات المقدمين على الرد .[١٥١]

الدرجة السادسة : ذوو الأرحام هم أقارب الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض و لا من العصبات ، و هم في الغالب الإناث اللواتي لسن من أصحاب الفروض و لا من العصبات و هم في الغالب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم و بين الميت أنثى كالخال مثلاً.

و قد اختلف أئمة المذاهب الإسلامية في توريث ذوي الأرحام فالإمامان مالك و الشافعي منعاه بينما سمح به أبو حنيفة و أحمد بن حنبل .بَيدَ أن هؤلاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام اختلفوا في طريقة توريثهم :[١٥٢]

أ- **طريقة المساواة** و تعني توزيع التركة على ذوي الأرحام **با**لتساوي بينهم من غير تمييز بين صنفٍ و صنف و لا بين قرابةٍ و قرابة

ب- **طريقة أهل التنزيل** و تعني أن ينزل ذو الرحم من يدلي به إلى الميت من أصحاب الفروض أو العصبات و يأخذ نصيبه .

---

[١٥١]- المحمصاني ، صبحي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ و ما يليها

[١٥٢]- ياغي ، أكرم ، الوجيز في أحكام الوصية و الإرث ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١٣ ، ط١ ، ص ٩٧ و ٩٨

ج-طريقة أهل القرابة : أما طريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام فهي تقوم على حصر ذوي الأرحام في أصناف أربعة كلّ صنف يحجب الصنف الذي يليه:

الصنف الأول : فروع الميت و يشمل أحفاد الميت و هم أولاد البنات مهما نزلوا ، و أولاد بنات الابن مهما نزلوا أيضاً.

الصنف الثاني : أصول الميت و هم أجداده بالرحم الفاسدون مهما علوا و جدّاته الفاسدات مهما علون.

الصنف الثالث : فروع أبوي الميت يعني من الإخوة و هم أبناء الإخوة لأم و أولادهم مهما نزلوا ، و أولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وأولادهن كذلك مهما نزلوا ، و بنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب و أولادهن كذلك مهما نزلوا.

الصنف الرابع : جهة العمومة و الخؤولة و ينقسم الى ستة أقسام ، و يتقدّم بعض هذه الأقسام على بعض وفقاً للترتيب الأتي :

القسم الأول : أعمام الميت لأم و عماته **و** أخواله و خالاته لأبوين أو لأحدهما **.**

القسم الثاني : أولاد هؤلاء الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات مهما نزلوا ، و كذلك بنات أعمام الميت لأبوين أو لأب و بنات أبنائهم مهما نزلوا .

القسم الثالث : أعمام أب الميت لأم و عماته و أخواله و خالاته لأبوين أو لأحدهما .

القسم الرابع : أولاد هؤلاء مهما نزلوا و بنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب و بنات أبنائهن و أولاد هذا القسم مهما نزلوا .

القسم الخامس : أعمام أب أب الميت لأم و أعمام أب أم الميت وعماتها و أخوالها و خالاتها لأبوين أو لأحدهما .

القسم السادس و الأخير: أولاد هؤلاء مهما نزلوا و بنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب و بنات أبنائهم مهما نزلوا ، و أولاد هؤلاء مهما نزلوا كذلك .

و الطريقة الأخيرة هي الطريقة المعتمدة لدى المحاكم الشرعية السنية .

الدرجة السابعة :أما ولاء الموالاة فصورته أن يقول شخص ذمي أو كان كافراً فأسلم لشخص أخر : أنت مولاي ترثني إذا مت و تعقل عني إذا جنيت فيقول له الأخر: قبلت ،

سواء كان هذا القابل هو الشخص الذي أسلم على يديه طالب الولاء أم كان شخصاً أخر. وقد ذهب المذهب الحنفي إلى أن الإرث جائز في هذه الحالة ، لكن مع توفر شروط سبعة في طالب الموالاة و هي :[153]

١_ أن يكون حرّاً

٢_ أن يكون بالغاً

٣_ أن يكون غير عربي

٤_ أن لا يكون عتيقاً لعربي أو لغيره (فيكون حينها مولى عتاقة لمن أعتقه و لا يحتاج إلى ولاء الموالاة .

٥_ أن لا يكون له وارث من أقاربه (أما اذا كان له زوجة أو كانت امرأة و لها زوج فإن ذلك لا يمنع العقد ، لأن كلّ واحد من الزوجين لا يستغرق التركة بالميراث ، و لا يرد عليه شيء فحينها يأخذ أحد الزوجين نصيبه من الميراث و الباقي بعده يكون لمولى المولاة ، بخلاف ما إذا كان قريباً أنه لو كان ذا سهم مقدر فسيأخذ سهمه ثم إن لم يكن وارثاً فسيأخذ جميع الباقي بالرد).

٦_أن لا يكون طالب الموالاة قد جنى جناية فعقل عنه بيت المال أو مولى موالاة أخر غير الذي يريد أن يواليه ، فإن كان قد عقل عنه بيت المال كان إرثه لبيت المال و إن كان قد عقل عنه مولى موالاة أخر كان إرثه له .

٧_ أن يكون مجهول النسب

و طالب المولاة قد يكون رجلاً و قد يكون امرأة

أما الشروط التي يجب توفرها في قابل الموالاة فهي :

١_ أن يكون عاقلاً (إذا كان صبياً عنده تتوقف صحة العقد على موافقة الولي أو الوصي)

٢_ أن يكون حراً .

الدرجة الثامنة :المقر له بنسب على الغير يعني الإقرار ببنوة شخص أو بأبوة رجل أو بزواج المقر بامرأة .

---

[153]- الشوكاني ، **محمد بن علي ، منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج٥ ، دار الحديث ، ١٩٩٣ ، ص ٣١٧ و ما يليها**

و الإقرار يؤدي إلى إثبات الأبوّة أو البنوّة أو الزواج وفقاً للشروط المحددّة في الفقه و متى ثبت النسب لا يمكن التنصّل منه .

وقد يكون الإقرار بالأخوّة أو العمومة أو بأن الشخص جدّ أو حفيد .ومثل هذا الإقرار لا يثبت به نسب برأي فقهاء الحنفية ما لم يؤيد بوسائل أخرى و أن يوافق المقرّ له على إقراره.

فإذا ثبت النسب له استحق حصةً في التركة . و قد يأخذ التركة كلها إذا مات المقر ولم يخلف وارثاً صاحب فرض أو عاصباً أو ذا رحم .

الدرجة التاسعة : اذا مات شخص و ليس له وارث فإن بيت المال يرثه على رأي المالكية و الشافعية . فبيت المال عندهم يرث و كأنه عصب .

إلاّ أن جمهور الفقهاء قالوا بأن بيت المال لا يرث من لا وارث له لعدم وجود القرابة ، ولكن المال يوضع فيه على أنه مال لا مالك له (مال متروك) ليصرف في سبيل المصلحة العامة لا فرق إن كان المتوفى من المسلمين أو غير المسلمين .ومنذ القرن الرابع الهجري لم يعد بيت المال منتظماً و ما لبث أن اندثر و لم يبق له من وجود ، إلاّ أن الدول الحديثة أحلت الخزانة العامة محل بيت المال و أصبحت الدولة وارثة من لا وارث له . [١٥٤]

الفقرة الثانية :نظام الترتيب و الدرجات عند الشيعة

يندرج الورثة وفقاً لهذا النظام ، في ثلاث مراتب بعضها أولى من بعض على الترتيب التالي[١٥٥] :

المرتبة الأولى :الأبوان و الفروع

هذه المرتبة تشمل الأبوين المباشرين من غير ارتفاع ، أي الأب و الأم ، و الأولاد و أولادهم و إن سفلوا من دون تفريق بين الذكور و الإناث ، و لا بين من كان اتصاله بالميت بواسطة الذكور أو الإناث.

المرتبة الثانية : الأجداد و الإخوة.

و هذه تشمل الأجداد و الجدّات من جانب الأب أو من جانب الأم وإن علوا ، و الإخوة و الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم و أولادهم و إن سفلوا .

---

[١٥٤]- **قبلان ، هشام ، مصدر سابق ، بيروت ١٩٨٥ ، ط٢ ، ص ١٦٤**

[١٥٥] -**الحسيني العاملي ، محمد جواد ، مفتاح الكرامة ج٢٨ ، مؤسسة ال البيت للطباعة و النشر ، ١٩٦١ ، ص ٧**

المرتبة الثالثة :العمومة و الخؤولة

و هي تشمل فروع الأجداد و الجدّات أي : الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و إن علوا و أولادهم و إن سفلوا .

و القاعدة في هذه المراتب أن كلّ مرتبة تحجب المرتبة التي تليها حجباً تاماً بحيث إنه إذا وجد قريب من مرتبة متقدّمة حجب عن الإرث كلّ من كان في مرتبة متأخرة .

و إلى جانب هذه المراتب الثلاث يعتبر الزوجان من أصحاب الفروض و يشتركان بالإرث مع الورثة الأقرباء في جميع مراتبهم .و فرضهما الربع و النصف للزوج و الثمن و الربع للزوجة بحسب ما إذا وجد معهما فرع وارث أم لم يكن .

و إذا اتحد الورثة في المرتبة الواحدة كان الترجيح بدرجة القرابة بحيث يحجب الأقرب من هو أبعد ، فلا يرث مثلاً ولد الولد مع وجود الولد المباشر ، و لا يرث ولد الأخ مع الأخ ، و لا يرث ابن العم مع وجود العم إلاّ في صورة إذا كان العم للأب فقط و كان ابن العم لأبوي الميت .إذ يعطى المال كله لابن العم . [١٥٦]

و إذا تساوى الورثة في المرتبة و قرب الدرجة ، كان الترجيح بقوة القرابة ما لم يكن صاحب فرض مثلاً الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب و لكنه لا يحجب أخ لأم لأن له فرضاً مقدراً في القرأن الكريم بحيث ينتج من هذا النظام أن من لا يرث بالفرض يرث بقوة القرابة و بالأولوية إن لم يكن محجوباً بمن هو أقرب و أولى منه ، و هذه القرابة تشمل جميع الأقارب دون تمييز بين عصبات وأولي أرحام إذ أن التعصيب عند الشيعة باطل كما سبق و ذكرنا . [١٥٧]

الفقرة الثالثة : نظام الطبقات في قانون الإرث لغير المحمديين

تنص المادة ١٤من قانون الإرث لغير المحمديين على ما يلي : [١٥٨]

يقسّم الورثة الى ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : الأولاد و فروعهم

---

[١٥٦]- **المحمصاني ،صبحي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٠**

[١٥٧]- **ياغي ، أكرم ، مصدر سابق ، ص ١٠٠**

[١٥٨]- **كسبار ، ادمون ، الوصايا و الهبات و الإرث ، غير مذكور الطبعة و الدار ، ص ٩٧**

الطبقة الثانية : الأب و الأم و أصولهما

الطبقة الثالثة : الإخوة و الأخوات و فروعهم

إن طبقات الورثة في قانون الإرث لغير المحمديين محصورة بدرجات معينة من القرابة ، بمعنى أن هذا القانون حدّد على سبيل الحصر ، الأشخاص الذين يرثون ، بمعنى أن كلّ قريب لم يأت ذكره في أحد النصوص القانونية لا يعتبر وارثاً كحالة أبي الجدّ أو ابن أخ الجدّ. و ذلك خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي اعتمدت القرابة سبباً للميراث مهما بعدت درجتها .[١٥٩]

ينتج عن اعتماد نظام الطبقات أنه لا يستطيع أحد أن يرث مباشرةً إلاّ من أبيه أو أمه أو من ابنه أو ابنته . فأولاد الأولاد لا يرثون مباشرة من جدّهم ، بل من أبيهم المتوفى إذ يحلون محلّه و ينالون حصته . و الإخوة و الأخوات لا يرثون مباشرة من أخيهم أو أختهم ، بل من أبيهم أو أمهم المتوفين بعد نقل التركة اليهم بالمجاز ، و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات لا يرثون مباشرةً من إبن أخيهم أو إبن أختهم ، بل من أبيهم أو أمهم المتوفين بعد نقل التركة بالمجاز إلى هذين الأخيرين أي إلى جدود المورّث أولاً.[١٦٠]

و إذا كان قانون الإرث لغير المحمديين قد اعتمد مبدأ الطبقات فهو أيضاً وضع استثناءات على القاعدة تناولت الزوج و الزوجة ، و الولد المتبنّى و الولد غير الشرعي و الأب و الأم. بحيث فرض في المادة ٢٠ منه لكلّ من الزوج و الزوجة فرضاً معيناً من الإرث يختلف بحسب وجود ورثة أخرين معهما فهما يرثان في كلّ الأحوال مع الورثة من كافة الطبقات . وهما وريثان من نوع أخر لأنهما ليسا داخلين في نظام الطبقات ، بل هما على هامشه و لا يستفيدان منه ، فلا غرابة إذاً إذا شاء المشرع اللبناني أن يتخطى النظام من أجلهما فيعطيهما التركة بكاملها ما لم يكن باقياً على قيد الحياة أقرباء لهما حددهم القانون بوجه الحصر في المادة ٢٠ منه .[١٦١]،

و بما أن نظام الطبقات في حال تطبيقه لجهة أولوية الطبقات على بعضها قد يؤدي إلى حرمان كلّ من الأب و الأم و هما من الطبقة الثانية من الإرث عند وجود أولاد أو فروع للمورّث و هم من الطبقة الأولى فقد حفظ المشرّع للأبوين حصة محفوظة هي سدس التركة

---

[١٥٩]- ناصيف ، الياس ، قانون الإرث لغير المحمديين ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ٢٠٠٨ ، ط١ ، ص ١٢٩

[١٦٠]- تمييز مدني قرار تاريخ ٢٣-٦-١٩٨٨ ، النشرة القضائية ، ١٩٨٨، ص ٢٧٦

[١٦١]- تمييز مدني قرار تاريخ ٢٩-٢-١٩٨٨ ، النشرة القضائية ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٥

لأبوي المورث أو لأحدهما الباقي على قيد الحياة . حتى في حالة وجود فروع للمورث ، و هم من الطبقة الأولى التي تتقدم الثانية و منها الأب و الأم .

لم ينص قانون الإرث لغير المحمديين في المادة ١٤ التي قسّمت الورثة إلى ثلاث طبقات على أن الطبقة المتقدمة تحجب الطبقة التي تليها ، و لكن هذا الحجب يستخلص من الأسباب الموجبة للقانون التي ورد فيها أن القاعدة في توزيع الإرث هي أن كلّ طبقة تحجب الثانية . أي أن الطبقة الأولى تحجب الطبقة الثانية و هذه الأخيرة تحجب الطبقة الثالثة .

و قد طبّق الاجتهاد اللبناني قاعدة الحجب فقضت ، محكمة التمييز بأنه يتضح من الأسباب الموجبة للقانون أن القاعدة في توزيع الإرث هي أن كلّ طبقة تحجب الطبقة التي تليها.[١٦٢].

لم ينص القانون المذكور على أن الوريث الأقرب يحجب الأبعد مما فسح المجال في تضارب الأراء في هذه المسألة و انقسامها في اتجاهين :

الإتجاه الأول : يقول بأنه و إن لم ينص قانون الإرث لغير المحمديين صراحة على أن الوريث الأقرب يحجب الوريث الأبعد ، فذلك لا يعني بأن هذا القانون لا يقرّ بمبدأ الدرجات و هو مبدأ أساسي في توزيع الإرث . فعندما يكون الورثة من طبقة واحدة و بدرجات متفاوتة و في الحالة التي لا يطبّق فيها حق الخلفية يعمل عندئذ بمبدأ الدرجات ، كما لو توفي شخص عن إبن أخ و إبن إبن أخت و لا يتوفر شرط تطبيق حق الخلفية بسبب أخ أو أخت للمورّث على قيد الحياة فيطبق مبدأ الدرجات و بموجبه يحجب ابن الأخ و هو الأقرب درجة بالنسبة للمورث إبن إبن الأخت الأبعد منه درجة .[١٦٣]

و يستند أصحاب هذا الرأي في رأيهم الى بعض نصوص القانون و منها : المادة ١٥ التي تنص على أنه إذا كان الفروع جميعهم من الدرجة الأولى تقاسموا التركة بينهم بالتساوي . في هذا النص ما يفيد صراحة أن تقسيم التركة يتم بالتساوي بين أبناء الدرجة الواحدة مما يعني بحجّة معاكسة أنه إذا لم يكن الفروع من درجة واحدة فلا تساوي بينهم في قسمة التركة و أيّد بعض المجتهدين هذا الاجتهاد ، فقضت محكمة الاستئناف بأن تسلسل الطبقاتى و إعتبار كل طبقة منها تحجب الطبقة التي تليها ، ليس من شأنه استبعاد كلّ سبب اخر للحجب داخل الطبقات الإرثية المدعوة للإرث متى كان ورثة الطبقة الواحدة من درجات متفاوتة ، و إن قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٩ و إن لم يأت بنص صريح على كون الوريث

[١٦٢]- منفرد مدني ٢٣-٥-١٩٧٧، حاتم ج١٦٧ ، ص ٢٩

[١٦٣]- نهرا ، يوسف ، الإرث لدى جميع الطوائف اللبنانية ، غير مذكور الطبعة و الدار ، ص ٦١

الأقرب يحجب الوريث الأبعد ، إلاّ أن ذلك لا يعني أنه استبعد مبدأ الدرجات ، و هو مبدأ أساسي في توزيع الإرث ، فعندما يكون الورثة من طبقة واحدة ، و بدرجات متفاوتة يعمل عندئذ بمبدأ الدرجات و بالتالي بالحجب المتأتي عنها .[١٦٤]

الإتجاه الثاني و يقول : إنه لا يوجد في قانون الإرث ما يفيد تطبيق قاعدة الدرجات ، و إن القاعدة القديمة التي بموجبها يحجب القريب الوريث الأبعد قد ألغيت لأنّ المشرع اعتمد مبدأ الخلفية بدليل تقسيم الورثة الى طبقات ثلاث ، و قوله في الأسباب الموجبة للقانون و أن الواحدة منها تحجب الثانية مما يؤدي ضمناً الى استبعاد كل سبب أخر للحجب .[١٦٥] و قضت محكمة التمييز أنه ليس الوريث الأقرب يحجب الأبعد و يتساوى أعضاء الطبقة الواحد في داخلها .[١٦٦]

يبقى أخيراً أن نُعرّف حق الخلفية الذي اعتمده قانون الإرث لغير المحمديين و هو حق الفرع الذي توفي أبوه قبل أصله في أن يحل محل والده المتوفى في تركة جدّه .و قد نظم القانون هذا الحق في المادتين ١٥ و ١٦ منه . أما مبررات تشريع هذا الحق فتعود الى مبدأ العدالة و حماية الضعيف ، و المحافظة على حقوق الأولاد الذين يكونون بأمسّ الحاجة الى الرعاية في وقت من عمرهم يحتاجون أكثر من سواهم من الورثة إلى الحماية و الرعاية . و على هذا الأساس خرق المشرع مبدأ الدرجات بإقراره هذا الحق . فلو توفي رجل له ابن أحدهما توفي قبله و له ولد فيكون هذا الأخير من الدرجة الثانية بالنسبة إلى عمّه أي ابن المورّث الذي يكون من الدرجة الأولى . فتطبيق مبدأ الدرجات يؤدي إلى حجب حق الولد المشار اليه عن الإرث .

---

[١٦٤]- **استئناف مدنية ، قرار تاريخ ٩-٩-١٩٨٦ ، مجلة العدل ١٩٨٨ ، ص ٤٠ .**

[١٦٥]- **تمييز قرار رقم ٣ تاريخ ٢٤-٣-١٩٧٥، حاتم ج ١٦٢ ، ص ٢٦٩**

[١٦٦]- **تمييز مدني قرار تاريخ ٢-٦-١٩٨٨ ، النشرة القضائية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧٦**

الفرع الثاني : التوارث بين اللبنانيين عند اختلاف الدين أو المذهب

يذهب المسلمون على اختلاف مذاهبهم إلى أن الحلّ هو في عدم التوريث عند اختلاف الدين سنداً للحديث الشريف :" لا يتوارث أهل ملتين في شيء ". و قد سبق و بيّنا هذا في القسم الأول من البحث .

في لبنان نجد أن الطوائف الإسلامية متفقة على تطبيق هذه القاعدة بغضّ النظر عن مراعاة بعض الجوانب الوطنية ، إذ كما هو معروف يوجد في لبنان طوائف غير إسلامية وازنة سواء من الناحية العددية أو السياسية .

فالمادة ٥٨٧ من قانون حقوق العائلة العثماني و الذي تطبقه المحاكم الشرعية السنية تنص صراحة على :" أن اختلاف الدين يعتبر مانعاً للارث ."

كذلك الأمر عند الشيعة الإمامية (الجعفرية) الذين يطبّقون هذه القاعدة ، فمثلاً نجد المسألة ١٣٤١ من المسائل المنتخة للسيد أبي القاسم الخوئي تنص :" يتعيّن في الوارث أن يكون مسلماً إذا كان المورّث كذلك [١٦٧]" .

و ما ينطبق بخصوص أبناء المذهب الجعفري فهو سارٍ على أبناء المذهب العلوي ، ففي عام ١٩٩٥ صدر القانون رقم ٤٥٠ المتعلق بإنشاء و تنظيم المحاكم العلوية ، إلاّ أنه لم يحصل حتى يومنا هذا أن أُنشئت هذه المحاكم ، و المحاكم الشرعية الجعفرية هي الجهة الصالحة للنظر بالأحوال الشخصية لأبناء الطائفة العلوية ، و تعمد هذه المحاكم إلى تطبيق أحكام المذهب الجعفري الشرعية بحرفيتها على أبناء الطائة العلوية .

و ما يسري بالنسبة للمذهب الحنفي هو مطبّق وفقاً للقانون على أبناء المذهب الدرزي ، فالمادة ١٦٩ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية تنص على أنه : " يرجع في مسائل الإرث إلى أحكام الفرائض الشرعية ما عدا الأحكام المتعلقة بحجب الحرمان من فروع المتوفى[١٦٨] ."

ووفقاً لهذه المادة نجد أن الإرث عند الدروز يخضع لأحكام الفرائض الشرعية _ المذهب الحنفي _ مع بعض الاختلاف لجهة حق الخلفية للفروع (المادة ١٦٩) و أحكام المفقود(المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦) و الحمل (المادتان ١٣٧و ١٤١) .[١٦٩]

---

[١٦٧]- الزين ، عارف ، قوانين و نصوص و أحكام الأحوال الشخصية و تنظيم الطوائف الاسلامية في لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ٢٠١٠ ص ٢٤٩.

[١٦٨]- الزين عارف ، المرجع نفسه ، ص ٢٨٥.

[١٦٩]- تقي الدين ، حليم ، الأحوال الشخصية عند الدروز و أوجه التباين مع السنة و الشيعة ، معرض الشوف الدائم للكتاب ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٩ و المواد المشار إليها هي في قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز

أما بالنسبة لأبناء الطوائف غير الإسلامية ، فإن قانون الإرث لغير المحمديين ، تنص المادة التاسعة منه :"على أن اختلاف الدين لا يمنع من الإرث إلاّ إذا كان الوارث تابعاً لأحكام تمنع الإرث بسبب اختلاف الدين ". و بما أن جميع الطوائف الإسلامية في لبنان تمنع غير المسلم من إرث المسلم ، فإن المسلم لا يحق له أن يرث غير المسلم لعدم تحقّق شرط المعاملة بالمثل [١٧٠]، و بالتالي يكون نص المادة التاسعة المذكورة متعذر التطبيق ، و يكون عدم التوريث لعلة اختلاف الدين قاعدة عامة في لبنان.

انطلاقاً مما تقدّم فإن المحاكم الدينية ترعى بشكل عام تطبيق هذه القاعدة حيث تكثر القرارات التي تمنع من الإرث بسبب اختلاف الدين ، فعلى سبيل المثال قرار المحكمة الشرعية السنية " ثبت لدينا بالوجه الشرعي وفاة ...... المسلم السني و انحصار إرثه الشرعي بزوجته و بابنتيه منها و هما ....و .... المسلمات السنّيات و لا وارث له سوى من ذُكر و له زوجة ثانية تدعى .... له منها ولدان .... و ..... لا يرثون لاختلاف الدين لأن مذهبهم أورتوذكس حسب القيود[١٧١].

و في قرار صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت تاريخ ٢\٤\٢٠١٢ جاء فيه حيث من الثابت أن المتوفي كان قد أبدل دينه الى مسلم شيعي و بالتالي تكون هذه المحكمة هي صاحبة الصلاحية لإثبات الوفاة و حصر الإرث ، و حيث من الثابت أنه تزوج من مسلمة و لم ينجب منها ولداً و أنه استناداً الى الأحكام الشرعية فإن من توفي و ترك زوجة فقط ، فينظر حينها في طبقات الإرث وفقاً للأقرب ، و حيث إن كافة طبقات الإرث وفقاً للمستندات لا ترث نظراً للمانع الشرعي و هو اختلاف الدين ...[172]

و كذلك الأمر عند المحاكم المذهبية الدرزية ، ففي قرار صادر عن المحكمة المذهبية الدرزية بدرجتها الأولى تاريخ ١٩\١١\٢٠٠٨ جاء ما يلي :

أولاً: ثبوت وفاة المرحوم عن غير وصية و عن ورثة شرعيين من أبناء الطائفة الدرزية و هم زوجته و أبناؤه منها و ووالدته ... و هي من غير أبناء الطائفة الدرزية(المسيحية)

ثانياً- حصر إرثه بالورثة المذكورين في البند الأول و توزيع تركته عليهم وفق أحكام الشريعة لعدم وجود وصية بحيث تصبح المسائل الإرثية من ٢٤٠٠ سهم توزع على الزوجة و الأولاد و لا شيء للوالدة ..لاختلاف الدين .[173]

---

[١٧٠]- السبحاني ، جعفر ، تاريخ الإسماعيلية ، دار الأضواء ، ط١، بيروت ١٩٩٩ ، ص٣٤٦ ما يليها

[١٧١]- المحكمة الشرعية السنية في بيروت ، قرار تاريخ ١٩٨٣/٢/١٠، (لم ينشر)

[١٧٢]- لم ينشر

[١٧٣]- لم ينشر

و أيضاً قرار صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان :" أنه و بصرف النظر عن أحكام المادة ٤٠ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية ١٩٥١/١١/٧ فإن اختلاف الدين يعتبر من موانع الإرث ، فإذا زال المانع تتحقق حالة اتحاد الدين بين المورّث و الوارث و يصبح الممنوع من الإرث مستحقاً فيه [١٧٤] ".

و أكثر من ذلك ففي قضية تتلخص وقائعها بأن الزوج هو من الديانة المسيحية و يحمل جنسية أخرى هي الجنسية اليونانية ، و الزوجة هي مسلمة و قد تم الزواج في الخارج " ولاية نيفادا الأميركية " أمام السلطات المحلية ، و قد نظم الزوجان عقداً لدى قنصلية الولايات المتحدة الأميركية في باريس أعلنا فيه ، إخضاع الزواج و الإرث الى القانون الأميركي ، و قد قضت محكمة استئناف بيروت المدنية غرفتها الثانية في قرارها تاريخ ١٩٩٤/٢/٢:" بأن أثار ذلك الزواج الشخصية و المالية يحكمها قانون المكان الذي عقد فيه الزواج (قانون ولاية نيفادا)، إلاّ أن المحكمة و خلافاً للاتفاق الحاصل بين الزوجين أخضعت إرث الزوج المتوفى إلى قانون جنسيته بعد أن فصلت المحكمة في مسألة تعدّد الجنسيات التي كان يحملها الزوج المتوفى لمصلحة الجنسية اللبنانية و هو قانون الإرث لغير المحمديين ، و حالت بالتالي دون إرث الزوجة المسلمة لزوجها المسيحي بسبب اختلاف الدين . [١٧٥].

إذاً فالقاعـدة العامـة في لبنان أنه لا ميراث بين اللبنانين عند اختلاف الدين ، و لكن ماذا لو اتحد الدين و اختلف المذهب أو الطائفة ؟

حالة أصلية و إنما متحولاً طارئاً بأن يلجأ الشخص بإرادته المنفردة الى تغيير دينــه أو طائفتــه و مذهبه فما هو الحكم القانوني في هذه الحالة ؟؟

الفقرة الأولى: الإرث عند اختلاف الطائفة أو المذهب :

نصت المــادة الأولى من القــرار رقم ٦٠/ل.ر الصادر عام ١٩٣٦ أن الطوائف المعترف بهــا قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدّد تنظيمها و محاكمها و شرائعها في صكّ تشريعي هذه الطوائف مذكورة في الملحق رقم واحد .

و بالعودة الى الملحق رقم واحد تبيّن أنه تم تعديله بموجب القانــون المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٢١ و القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ و القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ و بمقتضى

[١٧٤]- محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الأولى ، قرار رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٨ ، حاتم ج ١٦٢، ص ٢٧٢

[١٧٥]- منصور سامي ، و غصوب عبده ، و دياب نصري ، القانون الدولي الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٩٢

هذا الملحق و تعديلاته أصبح كلّ دين مجزأً الى طوائف و مذاهب سُميت جميعها طوائف موزعة على الشكل التالي :

الطوائف المسيحية :

وزعت الطوائف المسيحية على فئتين رئيسيتين تندرج ضمن كلّ منها طوائف محددة .

أولاً : الطوائف الكاثوليكية :

١- الطائفة المارونية
٢- طائفة الروم الكاثوليك الملكيين
٣- طائفة الأرمن الكاثوليك
٤- طائفة السريان الكاثوليك
٥- اللاتينية
٦- الطائفة الكلدانية

ثانياً : الطوائف الأورثوذكسية و هي تشمل :

١- طائفة الروم الأورثوذكس
٢- طائفة الأرمن الأورثوذكس
٣- طائفة السريان الأورثوذكس
٤- الطائفة النسطورية
٥- الطائفة الإنجيلية
٦- الطائفة القبطية

أما بالنسبة **للطوائف الإسلامية** فقد وزعت كالتالي :

١- الطائفة السنية
٢- الطائفة الشيعية الجعفرية
٣- الطائفة الدرزية
٤- الطائفة العلوية
٥- الطائفة الإسماعيلية

الطائفة اليهودية

و تضم كنيس حلب و كنيس دمشق و كنيس بيروت [١٧٦]

النبذة الأولى: التوارث بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم

الإسلام هو شهادة أن لا إله إلاّ الله و أن محمداً رسول الله، لكن المسلمين انقسموا منذ سنين غابرة إلى أكثر من مذهب ، فبعد وفاة النبي محمد (ص) اختلف المسلمون إلى مذاهب ، في السياسة ، و الفقه ، و الاعتقاد ، و لم يكن الخلاف في ركن من أركان الدين إنما هو في أمور لا تمس الأركان و الأصول .

فكانت المذاهب السنية و المذاهب الشيعية كما سبق و بيّنا في القسم الأول من البحث .

وعليه يطرح التساؤل حول التوارث بين أبناء هذه المذاهب ، و هل أن الإسلام بالشهادتين الذي يجمعهم جميعاً كاف ليرث السني من الشيعي مثلاً ، أم أن الاختلاف في الجزئيات يوجب منعاً للإرث بينهم ؟؟

البند الأول :حكم المسألة عند مذهب الموحدين الدروز

عقب وفاة الإمام جعفر الصادق (ع) ظهر خلاف في صفوف الشيعة حول من يخلف جعفر الصادق(ع) ، فانحازت أغلب الشيعة الى ابنه موسى، أما البقية فتمسكوا بإمامة إسماعيل ابن الإمام جعفر(ع)، و قالوا بأنه نص على ابنه محمد إماماً من بعده ، و أن جعفر الصادق (ع) رضي عن هذا التعيين [١٧٧].

و قيل : إن إسماعيل توفي على حياة أبيه ، إلاّ أن أغلب مؤرخي الإسماعيلية يقولون : إن قصة وفاة إسماعيل كانت قصة أراد بها الإمام جعفر الصادق (ع) التمويه و التغطية على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور الذي كان يطارد أئمة الشيعة في كل مكان و تحت كلّ شمس . غير أن مؤرخي الشيعة و السنة يقولون : إن إسماعيل لم يكن يصلح للإمامة ، كونه كان يشرب الخمر و أن الصادق (ع) أظهر فرحه لموته. [١٧٨]

و الإسماعيلية كان لها تأثيرٌ كبيرٌ في التاريخ الإسلامي السياسي و ذلك بتأسيسها الدولة الفاطمية

---

[١٧٦]- **مزيحم ، ماجد ، الأحوال الشخصية في القوانين الشخصية والمقارنة ، نظام عقد الزواج ، دار الخلود ، ط١ ، ٢٠٠٥ ص١٧**

[١٧٧]- **غريب ، حسن ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩**

[١٧٨]- **مصطفى ، غالب ، تاريخ الدعوة الاسماعيلية ، دار الأندلس ، ط٣ ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ١٦**

في عهد الدولة الفاطمية و في النصف الأول من القرن الخامس هجري تكونت جماعة الدروز و قد برزت إلى الوجود استجابة لدعوة انتشرت في القاهرة في عهد الخليفة الفاطمي السادس الحاكم بأمر الله [١٧٩].

بدأت الدعوة في سنة ٤٠٨ للهجرة و كانت تسعى إلى إبلاغ جميع الناس ، و انتشر الدعاة في أنحاء الأرض و أقبل الناس يعتنقون الدعوة ، غير أنه بعد الانقلاب على الدعوة الذي أعقب غيبة الحاكم في سنة ٤١١ للهجرة عاد كثيرون ممن اعتنقوها الى مذاهبهم الأساسية و استمرت الدعوة بعد هذا التاريخ زهاء ربع قرن و أقفلت في سنة ٤٣٦ للهجرة[١٨٠] .

و قد عُرف عن المذهب الدرزي اختلافه عن باقي المذاهب ببعض الأمور الأساسية و أهمها :

١- اعتماد الزوجة الواحدة

٢- عدم إعادة المطلقة

٣- حرية الإيصاء

و الموحدون يحرّمون الزواج من غير الموحدين ، و في جوابه عن سبب التحريم يقول الشيخ مرسل نصر " الرئيس السابق لمحكمة الاستئناف الدرزية العليا " : إن الموحدين يقرّون بصحة جوهر جميع الأديان ، بينما لا يقر أتباع المذاهب و الأديان الأخرى بصحة مبادىء التوحيد مما يبرّر تحريم الزواج من غير الموحدين و ذلك للحفاظ على مبادىء التوحيد[١٨١] .

أما لناحية الموقف من تغيير الدين أو المذهب ، فيقول الشيخ مرسل : إن الموحدين لا يقبلون أحداً في مذهبهم ، و قد اتهمهم البعض نتيجة ذلك بالتقوقع و هذا مخالف لجوهر الحقيقة ، فالموحدون يعتبرون جميع الأديان و المذاهب مظاهر مختلفة لحقيقة واحدة ، و هم يحرّمون الانتقال من مذهب الى مذهب لأن في ذلك مصلحة دنيوية (الإرث و الزواج و الوظائف) ، وما التحول من دين الى دين أو من مذهب الى مذهب إلاّ نتيجة للجهل لأنه بمثابة المفاضلة بين نورين أو شعاعين من شمس واحدة [١٨٢].

من هذا المنطلق كانت علاقة العقيدة الدرزية بالإسلام موضع بحث و تشكيك دائم من قبل الباحثين و النقاد .

---

[١٧٩]- هو الخليفة الفاطمي السادس – حكم من ٩٩٦ الى ١٠٢١ – ولد في مصر وخلف والده في الحكم العزيز بالله الفاطمي وكان في عمر ١١ سنة

[١٨٠]- أبو عز الدين ، نجلة ، الدروز في التاريخ ، دار العلم للملايين ، ط١،بيروت ، ص ٩١

[١٨١]- نصر، مـرسل، سؤال وجواب من سلسلة محاضرات "سماحة الشيخ مـرسل نصر "، مؤسسة ناس للطباعـة، عرمون ص ١٢

[١٨٢]- نصر ، مرسل ، المرجع نفسه. ص ١٣

يؤمن الدروز بأن الدنيا حادثة بوجود الله تعالى ، و أن لا خالق سواه ، و أنه قديم ، أزلي ،أبدي، عادل لا غرض لفعله ،غني لا يحتاج، و حاكم قادر لا يجب عليه شيء إن أثاب فبفضله ، و إن عاقب فبعدله . هذا ما يذكره بطرس البستاني و يصوّر لهم (أي الدروز) صورة ناصعة و يطهرّهم عن كلّ ما ينسب لهم من المنكرات .

و في الوقت نفسه يصّور لنا الكاتب محمد فريد وجدي صورة مشوهة عنهم حينما قال :

من معتقداتهم أن الحاكم بأمر الله هو الله نفسه ، و قد تجلى لهم في أول سنة (٤٠٨ هجرية) فأسقط عنهم التكاليف من صلاة و صيام و زكاة و حج و جهاد وولاية و شهادة .[١٨٣]

على صعيد العالم الإسلامي أصدرالأزهر فتوى[١٨٤] تقول بانتماء الدروز إلى الإسلام ، وفي الوقت نفسه هناك العديد من الفتاوى التي تكفّر الدروز وتخرجهم من البيت الإسلامي.

بناءً على ما تقدّم و نظراً لما يمكن تسميته وفق ما هو متعارف عليه بانغلاق الطائفة الدرزية على نفسها ، فإن الاتجاه الذي تسير عليه المحاكم الدرزية هو بعدم توريث السني أو الشيعي والدليل على ذلك قرار حديث صادر عن المحكمة الدرزية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٩ الذي جاء فيه :"حيث إن المستأنف كان قد تقدّم من محكمة بيروت المذهبية بطلب حصر إرث شقيقه، حيث صدر عن المحكمة المذكورة قرار ثبوت وفاة.... وتوزيع تركته وفقاً للفريضة الشرعية وحصر إرثه بشقيقه ولا شيء لشقيقته لاختلاف المذهب.

محكمة الاستئناف لم تناقش بما ذهبت إليه محكمة بيروت لهذه الناحية ، وإنما قضت بوجود حصة لشقيقة المتوفى سُنية المذهب ، وذلك بسبب وجود وصية لأن اختلاف الدين أو المذهب لا يحول دون تنفيذ الوصية وإرادة المتوفى ، وعليه فلولا وجود الوصية لما كانت حصلت الأخت على شيء نظراً لاختلاف مذهبها.

نشير أن الشيخ حليم في سياق مناقشته لهذا الموضوع يعرض لقرار صادر عن المحكمة الدرزية قضى بتوريث السني أو الشيعي من الدرزي فجاء في هذا القرار :"وحيث إن قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٤٨ لا يتضمن أي نص يشير الى منع التوارث بين الدرزي والسني والشيعي في الدين الإسلامي ، وإنما أوردت المادة ١٧١ منه نصاً عاماً بقولها إنه : في جميع المسائل الداخلة في اختصاص قاضي المذهب والتي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون يطبّق القاضي المشار إليه أحكام الشرع الإسلامي على المذهب الحنفي وجميع النصوص القانونية التي لا تتعارض مع الشرع الإسلامي.

---

[١٨٣]- السبحاني ، جعفر ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦ و ما يليها

[١٨٤]- صحيفة القبس الكويتية ، عددها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢ و بتوقيع رئيس لجنة الفتوى الشيخ عبد اللطيف السبكي

وحيث إن الطائفة الدرزية هي إحدى الطوائف الإسلامية المعترف بها قانوناً في لبنان.
وحيث إن مجلة الضامن التي يصدرها المجلس المذهبي للطائفة الدرزية نشرت في عددها كانون الأول سنة ١٩٦٨ فتوى صادرة عن رئيس لجنة الفتوى في الأزهر الشريف جاء فيها : إن من نطق بالشهادتين --------- فقد ثبت إسلامه ، وحيث إن طائفة الدروز تنطق بالشهادتين وتؤمن بالقرآن وبما جاء فيه من أحكام متصلة بالتوحيد والتشريع فهم مسلمون.
وحيث لا توارث بين المسلمين وغير المسلمين ، أما المسلمون فيما بينهم على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم فإنهم يتوارثون بعضهم من بعض ، وحيث إن الوفاة حصلت دون وصية ويقتضي توزيع التركة بحسب الفريضة الشرعية وفقاً للمادة ١٦٨ من قانون الأحوال الشخصية الدرزية...[١٨٥]

هذا القرار لا يغيّر الواقع ، فالمحاكم المذهبية الدرزية تقضي بعدم توريث السني أو الشيعي من الدرزي كما سبق و بيّنا في قرار حديث صادر عن هذه المحكمة . و نظراً لأن مسألة الدروز كانت محلاً دائماً للبحث و التشكيك ، و نظراً لانطواء هذه الطائفة على نفسها فنجد أن المحاكم الشرعية السنية والجعفرية قضت بعدم توريث الدرزي من السني والشيعي على قاعدة المعاملة بالمثل ، مما حدا بالمحاكم الدرزية إلى اعتماد تلك القاعدة حيث علّلت في أحد الأحكام :"حيث إن اختلاف الدين يمنع من الإرث وفقاً للشرع الحنفي والزوجة غير درزية فلا تكون بالتالي من عداد الورثة." أو بقولها في حكم آخر :"حيث لا يمكن اعتبار حفيدتها من عداد الورثة لأنها أبدلت مذهبها من درزية الى شيعية ، ولأن اختلاف المذهب يعتبر مانعاً من الميراث (المعاملة بالمثل)"[١٨٦].

البند الثاني:حكم المسألة عند المذهب الجعفري

يرى الشيعة الإمامية أن المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب ، ذلك أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم يجمعهم أمر واحد وهو الإسلام الموجب للموالاة والنصرة ، ويرجعون في ذلك الى الرواية المعتبرة جداً عن سماعة أنه قال : "قلت لأبي عبد الله عليه السلام :أخبرني عن الإسلام والإيمان فقال "ع": إن الإسلام يشارك الإيمان ، والإيمان لا يشارك الإسلام، فقلت : صفهما لي. فقال: الإسلام شهادة لا إله إلاّ الله والتصديق برسوله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهرة جماعة الناس[١٨٧]".

---

[١٨٥]- تقي الدين حليم ، مصدر سابق، ص ١٦٤.

[١٨٦]-تقي الدين ، حليم ، مصدر سابق ، ص ١٦١

[١٨٧]- الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص ١٩

هذا هو المبدأ الذي تطبّقه المحكمة الشرعية الجعفرية مع كلّ المذاهب الإسلامية سواء عند نظرها بحصر إرث لمتوفٍ من المذهب السني أو من المذهب العلوي.
إلاّ أنه نظراً لكون باب الاجتهاد في المذهب الجعفري مفتوحاً وأن قناعة المجتهد المتكونة من القواعد الفقهية من جهة وتطبيقاتها المبنية على الواقع الموضوعي من جهة أخرى هي التي تحكم موقفه ، فنجد أن هذا المبدأ يجد استثناءً له فيما يتعلق بأبناء طائفة الموحدين الدروز حيث نجد أن هناك اتجاهاً فقهياً يقول بعدم ثبوت إسلام أبناء هذه الطائفة ، وبالتالي يقضي بعدم توريثهم ، وأن هناك اتجاهاً فقهياً أخر يضع أبناء طائفة الموحدين الدروز تحت المبدأ العام القائل: إن كلّ من نطق بالشهادتين هو مسلم ، وبالتالي يقضي بتوريثهم ، فإذا وجد قرار صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية يقضي بعدم توريث الدرزي من الشيعي ، فهو يكون مبنياً على خلفية الاتجاه الفقهي الأول[١٨٨].
وبهذا الإطار نعرض لقرار صادر عن غرفة البداية في المحكمة الشرعية الجعفرية حيث جاء في هذا القرار:"لدى الاطلاع على إخراج القيد العائلي وعلى هوية المتوفاة تبيّن لنا أن المرحومة قد غيّرت مذهبها من درزية الى شيعية ، وأما الوريثتان الشرعيتان لها فقد بقيتا على مذهبهما الدرزي دون تبديل ، وحيث إن الوريثتين الشرعيتين اللتين ذكرتا أنفاً ليستا على مذهب المتوفاة ، فإن محكمتنا هي ذات الاختصاص الشرعي كما نصّت عليه المادة السادسة من قانون المحاكم الشرعية تقر بوفاة السيدة وحصر إرثها الشرعي ببيت مال المسلمين [١٨٩].

البند الثالث: حكم المسألة عند المذهب الحنفي

لما كان التحقيق عند المبرزين من علماء السنة و الشيعة أن الاختلاف بين المذاهب السنية و المذهب الإمامي هو من قبيل الاختلاف في الاجتهادات نظراً لاتفاق الفريقين على الكليات و الضروريات بحيث صار فهذا الإختلاف بمنزلة الاختلاف الحاصل بين المذاهب السنية أنفسهم ، فكما اختلف الشافعي مع أبي حنيفة و مالك ، واختلف هذا الأخير معهما ،و اختلفوا جميعاً مع أحمد بن حنبل ، وهكذا فإن اختلافهم مع الإمامية هو من هذا القبيل و التفاوت .

---

[١٨٨]- الشيخ حسن عواد (الرئيس الحالي للمحكمة الجعفرية العليا) مقابلة شخصية - بيروت ٢٠١٣.
[١٨٩]- المحكمة الشرعية الجعفرية في بعلبك ، الهرمل تاريخ ١٩٩٧/١١/٣ ، (لم ينشر)

فالإسلام لا يوجب على أحد من اتباعه مذهباً معيناً ، بل نقول : إن لكلّ مسلم الحق في أن يتبع أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً ، و أن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الاثني عشرية هو مذهب يجوز التعبّد به شرعاً كجميع مذاهب أهل السُّنة [١٩٠].

وعليه فإن التوارث بين السني والشيعي بعد توفر أسباب الإرث لا يكون مانعاً من تحقق صحة الميراث سواء كان الانتماء المذهبي أصلياً أو متحولاً طارئاً، ويرحم الله الإمام الأشعري [١٩١] حين دخل عليه عواده في مرضه الأخير فأشهدهم قائلاً: "اشهدوا أنني رجعت عن تكفيري عامة أهل القبلة لأني تحققت أنهم يشيرون إلى معبودٍ واحد [١٩٢]".

والأصل في الذي قاله الإمام الأشعري : إن جميع المسلمين باختلاف مذاهبهم وفرقهم إنما يشيرون إلى معبودٍ واحد ، وإنما اختلفوا في الطرق الموصلة الى ذلك.

هذا فضلاً عن اتفاق كلمة المحققين من متكلمي أهل السُّنّة على عدم جواز تكفير أحد من أهل القبلة ، فالإمام الطحاوي قال في عقيدته المشهورة : "ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله [١٩٣]" ، هذا هو المبدأ أيضاً عند أهل السُّنة والتي تسير عليه المحكمة الشرعية السنية في لبنان ، و هذه القاعدة تطّبّقها المحاكم الشرعية سواء الجعفرية أم السنية بشكل تلقائي ، فعندما يكون الوريث سنياً أم شيعياً لا تُثار مسألة اختلاف المذهب ، فمثلاً على سبيل الاستئناس نعرض لوقائع قضية عرضت على المحكمة الشرعية الجعفرية ، و خلاصتها أن أحد الأشخاص أبدل دينه من مسيحي إلى مسلم شيعي و تزوج من مسلمة سنية و لم يرزق منها أولاداً ، و عند وفاته عقد الاختصاص بحصر إرثه للمحكمة الشرعية الجعفرية ، و جاء في قرار المحكمة :" حيث إنه من الثابت أن المتوفى ... كان قد أبدل دينه من مسيحي الى مسلم شيعي ، و حيث إنه من الثابت أنه تزوج من مسلمة و لم ينجب منها ، وأنه استناداً للأحكام الشرعية أن من توفي و ترك زوجة فقط فينظر إلى طبقات الإرث ، ووفقاً للمستندات لا ترث نظراً للمانع الشرعي و هو اختلاف الدين ، و حيث إنه مع وجود الزوجة و عدم وجود الولد و عدم وجود الطبقات ممن ترث شرعاً فإن ما يصيب الزوجة هو الربع و الباقي للإمام [١٩٤]..."

---

[١٩٠]- فتوى للشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق ، منشورة عام ١٩٥٩ في مجلة رسائل الإسلام ، التي تصدرها جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية في القاهرة .

[١٩١]- أبو الحسن الأشعري : المنظر الأول لمواقف أهل السنة ، ومؤسس المذهب المعروف باسمه –عاش ما بين ٢٦٠ هجري و ٣٢٤ هجري

[١٩٢]- الشعراني ،عبد الوهاب ، االيواقيت والجواهر ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٦

[١٩٣]- الدمشقي ، علي بن علي ، شرح العقيدة الطحاوية الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٦

[١٩٤]- قرار رقم ١٦٢/ ٢٠١٢، تاريخ ٢-٤-٢٠١٢ ، المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت (لم ينشر)

خلافاً للمحكمة الشرعية الجعفرية فإن المحاكم السنية ترفض بشكلٍ مطلق توريث أبناء طائفة الموحدين الدروز بحيث لا يوجد أي قرار يقضي بتوريثهم ، و على سبيل المثال نعرض لقرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية في بيروت تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ : "ثبت لدينا بالوجه الشرعي أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ توفيت.... وانحصر إرثها الشرعي بأولادها الحاصلين لها من مطلقها ولا وارث لها سواهم علماً أن لها ابنة تدعى.... لا ترثها حيث إن مذهبها درزي".

النبذة الثانية: إرث غير المسلمين بعضهم من بعض

في لبنان يوجد فضلاً عن الطوائف الإسلامية ست طوائف مسيحية كاثوليكية وست أخرى أورثوذوكسية ، بالإضافة إلى الطائفة اليهودية وإن كان عدد أفرادها قليل جداً إلاّ أنها من الطوائف المعترف بها.

وهنا يُثار التساؤل عن حال الميراث بين أبناء هذه الطوائف فهل يرثون بعضهم البعض ، أم أن اختلاف طوائفهم يشكل مانعاً للإرث؟؟

الحقيقة أنه منذ أوائل القرن التاسع عشر و في عهد الدولة العثمانية أخذت مختلف الطوائف غير الإسلامية تطبّق على إرث أبنائها أحكام الشريعة الإسلامية المأخوذة من المذهب الحنفي ، مذهب الدولة الرسمي حينها ، فأصبحت أحكام المذهب المذكور الشريعة العامة التي تطبّق على التركات العقارية و المنقولة المتعلقة بجميع المواطنين من مسلمين و غير مسلمين باستثناء انتقال الأراضي الأميرية و الموقوفة التي تخضع لنظامٍ خاصّ منصوص عنه في قانون ٢١ شباط ١٩١٢ [١٩٥] .

وظلّ الوضع كذلك بالنسبة لأبناء الطوائف غير الإسلامية إلى أن صدر في ١٩٢٩\٣\٧ قانون الوصية لغير المحمديين ، و على أثر صدور هذا القانون و تحديداً بتاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الذي أولى المحاكم المدنية ، بالنسبة إلى الطوائف غير المحمدية صلاحية النظر في دعاوى الوصية ، و إثبات الوفاة ، و حصر الإرث و تعيين الحصص الإرثية و تحرير التركات ، و فيما يتعلق بالإرث بقيت أحكام الشريعة الإسلامية هي السارية المفعول ، فقد اعتبرت محكمة التمييز في قرارها رقم ٦٣ تاريخ ١٩٦٢\٧\١٢ أنه إذا حصلت الوفاة بتاريخ سابق لقانون الإرث لغير المحمديين ، تكون تركة المتوفى خاضعة فيما يتعلق بتحديد الورثة و الأنصبة لأحكام الشرع الإسلامي الحنفي . [١٩٦]

---

[١٩٥]- نهرا ، يوسف ، أحكام الأحوال الشخصية (الإرث عند غير المحمديين) ط٣ ، ١٩٨٩،.ص ٦

[١٩٦]- ضاهر ، فؤاد ، قانون الإرث لغير المحمديين ، ط١ ، بيروت ١٩٩٦ ، ص ٣١٨

و في ٤ نيسان ١٩٥١ صدر قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الإسرائيلية الذي أدخل في اختصاص المحاكم المذهبية الحكم بأهلية رجال الإكليروس و الرهبان للإرث أو التوريث بموجب القانون الطائفي الخاص بكلّ منهم و الحكم بإعلان وفاتهم ، و كيفية توزيع تركاتهم ، أما تقرير الأنصبة الإرثية فيعود إلى المحاكم المختصة [١٩٧].

و في ٢٣ حزيران ١٩٥٩ صدر قانون الإرث لغير المحمديين الذي أخضع انتقال الأموال و الحقوق المتروكة عن غير المحمديين إلى أحكام خاصة تختلف كلّ الاختلاف عن أحكام الشرع الإسلامي .

و المشهور في المذهب الحنفي أنه يعتبر كلّ الملل و الطوائف و المذاهب غير الإسلامية ملّةً واحدةً في مقابل الإسلام ، و لذلك فهم يتوارثون فيما بينهم و إن اختلفت عقائدهم ، و لا فرق في هذا بين نصراني و يهودي أو بين كاثوليكي و أورثوذكسي ، و بالتالي و لما كان المذهب الحنفي هو المطبّق حتى سنة ١٩٥٩ فكان المسيحيون يرثون بعضهم البعض كما يرث المسيحي من اليهودي أو العكس ، وقد أّخذ قانون المواريث المصري بهذه القاعدة في المادة السادسة منه التي تنص : " لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض. [١٩٨]

بعد صدور قانون ١٩٥٩ لم يتغيّر هذا الواقع ، إذ إنه فيما يتعلق بالطوائف غير الإسلامية يصح التوارث بين أبناء هذه الطوائف ، فيرث الزوج المسيحي مثلاً زوجته اليهودية ، و العكس صحيح ، كما يرث الأبن البروتستانتي من أبيه الأورثوذكسي و الابنة الإنجيلية من والدها الكاثوليكي و الأخر الذي ينتمي إلى طائفة شهود يهوه من أخيه الماروني ، فأبناء الطوائف غير المحمدية يخضعون في مسائل إرثهم إلى قانون الإرث لغير المحمديين الذي لم يرد فيه أي نصّ يمنع التوارث بينهم [١٩٩].

١٩٧- ناصيف الياس ، قانون الإرث لغير المحمديين ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط ١، ٢٠٠٨ ، ص ١٩

١٩٨- السربتي ، عبد الودود ، ضوابط الإرث في الشرع الاسلامي، الدار الجامعية ، ط١ ، بيروت ١٩٩٠، ص ٣٩.

١٩٩- الياس ، ناصيف ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

الفقرة الثانية :الإرث بين اللبنانيين في حالة تغيير الدين

حُرية الترك أو الانسحاب من دين أو جماعة دينية يُطلق عليه حسب مصطلحات دينية مُسمّى ، "الردة "، فالردة هي مصطلح إسلامي يُشير إلى ترك الإسلام بعد الدخول فيه ، وهي الرجوع عن دين الإسلام ، و ذكر القطب الراوندي في دعواته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للبراء ابن عازب :" ألا أدلك على أمر إذا فعلته كنت وليّ الله حقاً ؟ قال: بلى ، فقال عليه السلام: تسبّح الله تعالى في دُبر كلّ صلاة عشراً ، و تحمده عشراً و تُكبّره عشراً ، و تقول لا إله إلاّ الله عشراً ، يصرف ذلك عنك ألف بليّة في الدنيا .أيسرها الردة عن دينك ... [٢٠٠]

و كذلك عرفت المسيحية الردة منذ ظهورها فقد جاء في الكتاب المقدس :

١_إذا قام بينكم متنبىء أو رائي حلم و أعطاكم أية أو معجزة ٢- و لو تمت الأية أو المعجزة التي كلمك عنها و قال لك تعال بنا الى ألهة غريبة لم تعرفها فنعبدها ٣- فلا تسمع كلام هذا المتنبىء أو رائي الحلم ٤- فإن الرب إلهكم ممتحنكم ليعلم هل أنتم تحبون الرب إلهكم من كلّ قلوبكم و نفوسكم ٥-و ذلك المتنبىء أو رائي الحلم يقتل لأنه تكلم ليزيغكم عن الرب إلهكم. [٢٠١]

وهي أيضاً (أي حرية الانسحاب من دين أو جماعة دينية)جزءٌ أساسي من الحرية الدينية ، وتعتبر الحرية الدينية من قبل الأفراد و الدول في العالم حقاً أساسياً ويندرج تحت المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. [٢٠٢] و الحرية الدينية تتمثل في ما يلي (في العالم الإسلامي مثلاً) [٢٠٣] :

١_ عدم إكراه أحد على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة.

٢_ ترك الحرية لأصحاب الديانات الأخرى من أهل الكتاب ليمارسوا شعائرهم و عبادتهم في المجتمع الإسلامي ، فلا تُهدم لهم كنيسة و لا يُكسر لهم صليب.

٣_ ترك الحرية لهم فيما أباحت لهم أديانهم من الطعام و غيره.

٤_ إعطاؤهم الحرية في قواعد الأحوال الشخصية من الزواج و الطلاق و النفقة و غيرها

٥_ صيانة حقوقهم و حماية كرامتهم و ترك حرية الجدل و المناقشة لهم .

و من الأمثلة الرائعة على الحرية و التسامح الديني , أن وفداً من نصارى نجران قدم على رسول الله (ص) فأنزلهم في المسجد و سمح بصلاتهم فيه ، فكانوا يصلّون في جانب منه و رسول الله (ص) و المسلمون يصلون في جانب أخر .

---

[٢٠٠]- الميرزا النوري ، مستدرك الوسائل ، ج ٥ ، مؤسسة أل البيت لإحياء التراث ، بيروت ١٩٨٨ ط ٢ ، ص ٨٢

[٢٠١]- الكتاب المقدس ، العهد القديم ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣

[٢٠٢]- الإعلان العالمي لحقوق الانسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ و الذي يعبرّعن رأيها في حقوق الانسان التي يجب أن تكون محمية لدى كل الناس و هو يتألف من ٣٠ مادة .

[٢٠٣]- الماRديني ، محمد ، الحرية و الدين ، ط١، ٢٠٠٢ ، ص ٩٣

النبذة الأولى : عند ترك الإسلام (الردة بالمفهوم الإسلامي)

سبق لنا و بيّنا في القسم الأول أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخصّ الردة أي ترك الدين الإسلامي و الانتقال إلى دين أخر ، التي هي في الواقع تتناقض مع مفهوم الحرية الدينية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و التي يعبّر عنها في لبنان بمصطلح حرية الإعتقاد ، حيث نصت المادة التاسعة من الدستور اللبناني على :"حرية الاعتقاد مطلقة و الدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان و المذاهب ، و تكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها [٢٠٤]..."

فلبنان على الرغم من تعدّد الطوائف و توسع صلاحياتها في المؤسسات السياسية ، فإن الدولة اللبنانية تعتبر دولة علمانية و تغيير الدين بنظر الدستور و القانون اللبناني لا يعتبر حالة من الارتداد أو المخالفة لشريعة معينة إنما هو تصرّف إرادي ناتج عن حالة إيمانية بين المرء و نفسه ، و هو يقع في دائرة ممارسته لحرياته الدينية التي نص عليها الدستور ، و هو لا يستأهل وفقاً لذلك أي عقاب ، بل على العكس فقد قنّن المشرع اللبناني حالة تغيير الدين بموجب قانون قيد الوثائق الشخصية الصادر في ١٩٥١/١٢/٧ لكي يعطي التغيير مفاعيل ملزمة ، و أهمها إخضاع الشخص لنظام الأحوال الشخصية للدين الذي انتقل اليه بحيث تنص المادة ٤١ من هذا القانون :"كل طلب يختص بتغيير مذهب أو دين يرسل الى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد و يجب أن يكون هذا الطلب مؤيداً بشهادة من رئيس المذهب أو الدين الذي يراد إعتناقه ، و مشتملاً على توقيع الطالب فيستدعيه موظف الأحوال الشخصية و يسأله بحضور شاهدين عما إذا كان يصرّ على طلبه . و في حالة تأييد الطلب ينظم بذلك على المطلب نفسه و يصحّح القيد . و في الخارج تجري هذه المعاملة لدى الدوائر القنصلية فتنقلها الى دائرة النفوس في الحكومة اللبنانية للقيد [٢٠٥] ."

و نشير هنا أن القيد هو الخانة التي تعود لكلّ مواطن ، و التي تعبّر عن انتمائه إلى المجتمع الذي يعيش فيه ، فما يميز مطلق شعب عن أخر هو انتماؤه لدولةٍ ما ، و يمكن القول : إن الانتماء بوجهه القانوني ، و حتى يولد المفاعيل اللازمة من مختلف النواحي يكون عبر قيد هذا المواطن في سجلات الأحوال الشخصية في الدولة حتى يحوز هويتها ، فلا شكّ في أن الانتماء

---

[٢٠٤]- الدستور اللبناني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٤.

[٢٠٥]- الزين عارف ، قوانين وقرارت الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ٢٠١٠ ، ص ٥٩

إلى المجتمع ، من دون رابط الهوية يكون انتماءً ناقصاً لا يمنح صاحبه الحقوق العائدة للمواطن ولا يلزمه بالموجبات المترتبة عليه.[٢٠٦]

ووفقاً لما ورد أعلاه فما يطبّق في لبنان هو أن الذي يترك الإسلام لا يرث من أقاربه الذين بقوا مسلمين بسبب اختلاف الدين ، أما بالنسبة لإرثه من غير المسلمين أي أهل الدين الذي انتقل اليه فهو حقّ له معترف به بمقتضى القانون ، كذلك الأمر بالنسبة لميراثه فلا شيء لأقاربه المسلمين و تؤول تركته كلها الى ورثته من الدين الذي انتقل إليه ، و ذلك خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، و التي بيّناها في القسم الأول حيث إنه مثلاً اتفق جمهور الفقهاء أن المرتد لا يرث غيره مطلقاً سواءً كان مسلماً أم غير مسلم .

و أخيراً أنه في حال ترك الإسلام متوارثين معاً فإنهما يرثان بعضهما البعض . و كلّ ذلك يكون أمام المحكمة المدنية كونها محكمة مذهب المتوفى ، و بالتأكيد ، أن انتقاله الى الدين المسيحي و ترك الإسلام حتى ينشأ مفاعيله لا بدّ أن يحصل وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتصحيح القيد الرسمي ، و في حالة الإرث أن يكون قد حصل قبل وفاة المورّث فحينها يزول المانع و يصبح الممنوع من الإرث بسبب اختلاف الدين مستحقاً فيه ، أما تغيير الدين بعد الوفاة فإنه لا يؤدي الى تلك النتيجة ، وهذا المفهوم نجده في حيثيات قرار صادر عن محكمة التمييز و الذي قضى بحرمان الزوجة المسلمة التي أبدلت دينها الى مسيحية انما بعد وفاة زوجها من الإرث ، و مما جاء في قرار المحكمة :" و بما أنه ثبت بالمستند المقدّم من المستدعى ضدّها المرفق باللائحة الجوابية المقدمة منها بعد النقض أن طلبها الى مأمور النفوس استبدال دينها من مسلمة الى مارونية حصل بتاريخ لاحق لتاريخ وفاة زوجها ، و بما أن المستدعى ضدّها لم تثبت بالتالي أنها تقدمت قبل وفاة زوجها بطلب إلى مأمور النفوس لإجراء تصحيح القيد[٢٠٧]."

[٢٠٦]- جريج ، رمزي ، وزير الاعلام في الحكومة الحالية كلمته في الندوة التي أقامها الإعلاميون تضامناً مع الأطفال مكتومي القيد ، بيروت في ٢٠١٤/٤/١٥

[٢٠٧]- محكمة التمييز الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ ، المصنف في قضايا الوصية والإرث والأحوال الشخصية (عفيف شمس الدين ، بيروت ١٩٩٢) .

النبذة الثانية: عند اعتناق الإسلام(ترك المسيحية)

عرفت المسيحية الردة منذ ظهورها ، فقد جاء في الكتاب المقدس (العهد القديم – سفر التشريع):

١- اذا قام بينكم متنبىء أو رائي حلم و أعطاكم أية أو معجزة ٢- و لو تمت الأية أو المعجزة التي كلمك عنها و قال لك تعال بنا الى ألهة غريبة لم تعرفها فنعبدها ٣- فلا تسمع كلام هذا المتنبىء أو رائي الحلم ٤- فإن الرب إلهكم ممتحنكم ليعلم هل أنتم تحبون الرب إلهكم من كلّ قلوبكم و نفوسكم ٥-و ذلك المتنبىء أو رائي الحلم يقتل لأنه تكلم ليزيغكم عن الرب إلهكم.[٢٠٨]

بعد أن لعب الباباوات دوراً و الدولة دوراً موازياً حدّدت المجامع الكنسية العقوبات التي يجب أن تفرض على المرتدين عن الدين المسيحي ، و قد مرّت هذه العقوبات بدورين :

الدور الأول : كان العقاب يقوم على وسائل الإرهاب الروحي ، لذا فقد فرضت العقوبة بالحرمان و كان قرار الحرمان يتخذ من قبل مجلس ديني ، و معناه حرمان المسيحي من كلّ اتصال قانوني أو روحي بالمجتمع المسيحي ، و من تأثيراته على الذي تنزل العقوبة عليه أنه لا يستطيع أن يقاضي أو يرث أو يعقد عقداً صحيحاً من الوجهة القانونية و يجوز لغيره أن يقاضيه.

الدور الثاني : كان العقاب يقوم على وسائل الإرهاب الجسدي حيث إنه في العام ١٢٣١م اتفقت الدولة و الكنيسة على أن الضالين الذين لا يتوبون عن ضلالهم خونة يجب أن يعاقبوا بالإعدام.[٢٠٩]

كانت الكنيسة قوية و لكن نتيجة أخطاء ارتكبتها و ظروف و متغيّرات كانت تحصل في أوروبا أخذت تتجه نحو الضعف بحيث تكاثرت العوامل و المؤثرات الكهنوتية و الاقتصادية و السياسية و الأخلاقية و أخذت تتجمع بعد قرون من التطويق و الاضطهاد في دوّامة تقذف بأوروبا نحو أعظم فورة شهدتها منذ غزو البرابرة لروما ، وهي ما يصطلح على تسميته بعصر فلسفة الأنوار أو عصر العقل [٢١٠]. و من هذه العوامل :

١- إضعاف البابوية و الانقسام في صفوفها
٢- اختراع الطباعة و انتشار القراءة و الكتابة
٣- إدراك التناقض بين فقر الرسل و بساطتهم و ثراء الكنيسة الفاحش

---

[٢٠٨]- الكتاب المقدس (العهد القديم) ، مصدر سابق، ص٣٢٣.
[٢٠٩]- ولّ ، ديوارنت ، قصة الحضارة مجلد رقم ١٦ ، مصدر سابق ، ص ٩٦
[٢١٠]- غريب ، حسن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨

كان من نتيجة الأفكار التي طرحها فلاسفة عصر الأنوار أن العقل الأوروبي كسب الجولة ضدّ تأثير سيف الردة فانتشرت و سادت و تكرست مفاهيم جديدة على رأسها الحرية على شتىّ المستويات و منها حرية الاعتقاد .

يقول ديورانت :"إننا مدينون لفلاسفة القرن الثامن عشر و ربما أكثر من ذلك لفلاسفة القرن السابع عشر بالحرية النسبية التي ننعم بها في الغرب في الفكر و الكلام و العقائد . و بسببهم استطاعت ديانتنا المسيحية أن تتحرر أكثر فأكثر من الخرافة البليدة الكئيبة و اللاهوت الذي يبتهج بالتعذيب ، و بسبب هؤلاء فإننا هنا نستطيع أن نكتب دون خوف" [٢١١]...

في لبنان عندما يترك شخص الديانة المسيحية ليعتنق الإسلام ، فالحكم في هذه الحالة هو ذاته، تغيير الدين لا ينتج مفاعيل إلاّ بعد قيده في سجلات الأحوال الشخصية وإرثه يكون من المسلمين ولا شيء له من أقاربه المسيحيين وكذلك الحال بالنسبة لميراثه الذي يذهب لورثته المسلمين ولا شيء لأقاربه المسيحيين.

فمثلاً لو اعتنق الابن الدين الإسلامي وبقي مصراً على إسلامه حتى وفاة والده فلا يرث منه. أما إذا كان الأب هو المسلم واعتنق الابن الدين الأخر فهو لا يرثه [٢١٢] .

وفي هذا الإطار نعرض قراراً صادراً عن المحكمة الشرعية السنية وتتلخص وقائع القضية: إن المدعى عليه كان قد ارتد عن الاسلام بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٩ ثم عاد وأشهر إسلامه بأن نطق بالشهادتين ، ولكن دون أن يقوم بتعديل القيود الرسمية وجاء ليطالب بإرثه من والده فجاء في قرار المحكمة : "وحيث إن الشخص المعني كان بتاريخ وفاة والده باقياً على مذهبه الأصلي في السجلات اللبنانية والتي هي حجّة تجاه الكافة ، فإنه لا يسع هذه المحكمة مناقضة مضمون هذه القيود بشهادة الإشهار ، وحيث إنه لا يجوز للقضاء أن يتجاوز الأصول القانونية المرعية الإجراء ، فإنه وبصورة أولى لا يجوز لأحد تجاوز النصوص الإلزامية التي أوجدها المشرع اللبناني من أجل تلافي النزاعات بين الطوائف باعتماد فيصل التغيير و هو تعديل القيود الرسمية أصولاً ، وحيث إنه لا يجوز الأخذ بظاهر وثائق إشهار الإسلام ما لم يقترن بتعديل القيود الرسمية التي هي المعول الاساسي لإعطاء إسلام هذا الشخص جميع المفاعيل الشرعية.

وحيث إن المدعى عليه ترتيباً على كلّ ما تقدّم لا يكون مسلماً في نظر القضاء بتاريخ وفاة والده بالنظر لبقاء قيده الأصلي على ما هو عليه في حينه أي غير مسلم .

ولما كان من موانع الإرث اختلاف الدين كما نصت المادة ٥٨٧ من قانون الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، فمن باب أولى اذا كان المدعى عليه قد ارتد عن الإسلام بتاريخ

[٢١١]- ولّ ديوارنت ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤

[٢١٢]- ناصيف الياس ، مصدر سابق ، ص١٠٣

١٩٨٧/٦/١٩م إلى كلدان ثم عاد فبدّل دينه الى مسلم سنّي بتاريخ ١٩٩٥/٣/٣ حسب إفادة دائرة النفوس المؤرخة في ١٩٩٥/٣/٢٥م.

وبما أن غير المسلم لا يرث المسلم بحال من الأحوال ، وبما أن المدعى عليه لم يكن مسلماً حسب القيود الرسمية حين وفاة والده.

وحيث إن المدعية هي أخت لأب متوفٍ وتحجب بالابن في حال وجوده وبسقوطه تكون من عداد الورثة الشرعيين للمتوفى [٢١٣] ."

ولكن ماذا لو توفي رجل مسلم عن إخوةً بينهم أخ مسيحي فأسلم بعد الوفاة ولكن قبل قسمة التركة؟؟

أتباع المذهب الحنفي والشافعي والمالكي يجيبون بالنفي ، أي أنه لا يرث ، أما الشيعة فيعتبرون أن اختلاف الدين لا يمنع من الميراث إذا زال قبل قسمة التركة .

ويرجع هؤلاء في ذلك الى ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة أبي نصر أنه قال: " من أسلم على ميراث قبل أن يُقسّم فله ميراث ، وإن أسلم بعدما قُسِّم فلا ميراث له."[٢١٤]

وبالتالي فإن الأخ المسيحي في المثل السابق ذكره يرث من أخيه المسلم ولو أسلم بعد وفاته.

القضاء الجعفري في لبنان يرعى تطبيق هذه القاعدة ، ففي قرار صادر عن المحكمة الجعفرية العليا اعتبرت هذه الأخيرة: "أن الزوجة التي أصبحت شيعية بعد وفاة زوجها ولكن قبل تقسيم الإرث لها الحق في إرث زوجها".[٢١٥]

وعندما عرضت هذه القضية على الهيئة العامة لمحكمة التمييز اعتبرت أنه لا رقابة للهيئة على حكم المحكمة الجعفرية العليا ، لأن النقطة القانونية المثارة أمامها ليست بصيغة جوهرية. وممّا جاء في حيثيات قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز :"إن المشكلة التي دارت لدى المحكمة الجعفرية العليا هي معرفة ما إذا كانت السيدة... التي أصبحت أصولاً شيعية بعد وفاة زوجها ترث منه أم لا؟

وبما أن المحكمة الجعفرية العليا بتّت هذه النقطة معلّلة أن الزوجة التي أصبحت شيعية بعد وفاة زوجها إنما قبل تقسيم الإرث لها حق في إرث زوجها ولو كان تغييرها لدينها قد حصل بعد وفاة

٢١٣- المحكمة الشرعية السنية ، قرار تاريخ ١٣ تشرين الثاني ١٩٩٥ ، القضاء الشرعي وفقاً للمذهبين السني والجعفري ، (علي أيوب) ص ١٩٠.

٢١٤- الوسائل ، ج ١٧ ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢ ، باب ٣ من موانع الإرث.

٢١٥- ناصيف ، ألياس ، مصدر سابق ، ص ١٠٣.

زوجها طالما لم تُقسَّم التركة بعد ، وقد وزعت المحكمة الجعفرية العليا التركه على هذا الأساس.

وبما أن المحكمة الجعفرية العليا بعملها هذا لم تتعرض لتطبيق أحكام المادة ٤١ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ التي تنص على صيغ جوهرية لتغيير الدين ، إنما لنقطة طرأت بعد مراعاة أحكام هذه المادة وهي تأثير تغيير الدين على الحق بالإرث فهي نقطة قانونية ضمن نطاق قضية داخلة في اختصاص المحكمة الجعفرية ، وهي ليست بصيغة جوهرية فلا رقابة للهيئة العامة عليها."[٢١٦]

[٢١٦]- الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، قرار ١٧ تاريخ ١٩٧٤/١١/٢١ ، حاتم ج ١٥٨ ، ص ١٥ .

الفصل الثاني : المحكمة ذات الصلاحية بالإرث عند اختلاف الدين بين المورّث و الوارث .

بموجب دستور سنة ٣١٨ م الصادر عن الامبراطور قسطنطين أصبح من حق المسيحي المطالبة بأن تنظر دعواه المدنية أمام القضاء الكنسي ، و لكن ما لبث أن تغيّر الوضع بموجب قانون ٣٩٨ م ، حيث أصبحت صلاحية المطارنة تحكيمية ، فلا تقام الدعوى أمامهم إلاّ باتفاق على ذلك بين الفرقاء ، و كانت الأحكام الكنسية تتمتع بقوة القضية المحكمة التي يتوجب على موظفي الدولة تنفيذها [٢١٧] .

و في بداية العهد الإسلامي احتفظ أهل الذمة [٢١٨] بصلاحياتهم التقليدية ، و لكن عندما اتسعت سيادة الدولة الإسلامية و بدأت تنظم علاقتها ليس فقط مع رعاياها ، بل مع جميع السكان تغيّر الوضع و اختصرت صلاحيات الطوائف غير الإسلامية على المسائل المتعلقة بالديانة و العائلة كالزواج و مفاعيله .

و في العهد العثماني كانت صلاحية المحاكم الشرعية أوسع من المحاكم غير الإسلامية من حيث المواد و الأشخاص ، و كانت المحاكم الشرعية هي المحاكم العادية في حقل الأحوال الشخصية ، تنظر إلزامياً بين المتقاضين المختلفي الديانة ، كما تنظر في قضايا الأشخاص المنتمين الى ذات الطائفة في حال اختيارهم المحاكم الشرعية و عدولهم عن صلاحية قضاء مذهبهم .

أما في العهد الحديث فقد تغيّر الوضع في لبنان حيث تحققت المساواة بين المحاكم غير الإسلامية و المحاكم الشرعية ، فمن الناحية التشريعية ألغي مبدأ تفوّق الشريعة الإسلامية على عكس ما هو ساري العمل به في الدول العربية ، فقد اعتبرت محكمة التمييز أنه إذا اعتنق الزوجان الأورثوذكسية و حتى لو حصل ذلك خلال النظر في دعوى الطلاق أمام المحاكم الأورثوذكسية فيعتد بهذا التغيير في المذهب ، و يكون الحكم المطعون فيه صدر عن مرجع صالح . [٢١٩]

---

[٢١٧]- **أنطوان فتال ، statut légal des nom-muslumans ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٥٨ ، ص ٣٤٤**

[٢١٨]- **أهل الذمة هم النصارى واليهود المقيمون في دار الاسلام .**

[٢١٩]- **الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، قرار رقم ٧ تاريخ ١٩٧١|٣|٢٥ ، حاتم ج١٢١ ص ١٩**

و من جهة القضاء فلم تعد المحكمة الشرعية العادية في حقل الأحوال الشخصية ، بل أصبحت استثنائية لا يحق لها النظر سوى في القضايا المتعلقة بأبنائها دون سواها .

فبعد أن صار لبنان تحت الانتداب صدر القرار ٦٠ ل.ر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ بعنوان إقرار نظام الطوائف الدينية ، و تضمن هذا القرار و تعديلاته اعترافاً قانونياً بالطوائف الدينية في لبنان و منح هذه الطوائف حقّ وضع تنظيم خاص بها و تحديد شرائعها و محاكمها للأحوال الشخصية كما أضفى على كلّ منها الشخصية الاعتبارية المستقلة .

و قد نصّت المادة الأولى منه على:" إن الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدّد تنظيمها و محاكمها و شرائعها في صك تشريعي" .

و لقد أجاز القانون اللبناني لكلّ طائفة من الطوائف المعترف بها أن يكون لها محاكمها الخاصة بقضايا الأحوال الشخصية ، و قد أطلقت على هذه المحاكم التسميات التالية :

محاكم روحية بالنسبة للطوائف المسيحية

محاكم شرعية لكلّ من الطوائف السنية و الجعفرية

محاكم مذهبية بالنسبة للطائفة الدرزية

و لكن بالرغم من ذلك ما زالت المحاكم الشرعية متفوقة من هذه الجهة ، فلناحية التركات يدخل في اختصاص المراجع الروحية الحكم بأهلية رجال الإكليروس و الرهبان و الراهبات للإرث أو التوريث بموجب القانون الطائفي الخاص و الحكم بإعلان وفاتهم و كيفية توزيع تركاتهم ، أما فيما يتعلق بتركات العلمانيين من أبناء الطوائف غير الإسلامية فكانت من اختصاص المحاكم الشرعية حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦ بتاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ الذي أدخلها في صلاحية المحاكم المدنية و ما زالت حتى اليوم.

حيث إنه لغاية عام ١٩٥٩ كانت هذه المحاكم تطبّق أحكام الشرع الإسلامي ، أما بعد صدور قانون الإرث لغير المحمديين في ١٩٥٩/٦/٢٣ أصبحت هذه المحاكم تطبّق أحكام هذا القانون، و بالتالي أصبحت المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص .

أما المحاكم الشرعية فيدخل في اختصاصها إثبات الوفاة و حصر الإرث ، و تعيين الحصص الإرثية ، كما يدخل في اختصاص المحاكم تحرير التركة غير العقارية و بيعها و توزيعها ، و الإشراف على إدارة أموال الأيتام وفقاً لنظام إدارة أموال الأيتام [٢٢٠].

اذاً ففي لبنان تتعدّد الجهات القضائية الناظرة في مسائل الأحوال الشخصية وهذا ما يطرح تساؤلاً عن الجهة القضائية المختصة للنظر بحصر الإرث عند اختلاف الدين ؟؟.

المادة ٦٠ من قانون تنظيم القضاء الشرعي صريحة إذ تنص :" في مسائل الإرث و الوصية و الوقف إذا كان الورثة أو الموصى لهم أو مستحقوا الوقف من مذهبين مختلفين فإن محكمة مذهب المتوفى تكون هي ذات الاختصاص [٢٢١]

اذاً فالمحكمة الصالحة للبث في حصر الإرث عند اختلاف الدين هي المحكمة التابع لها ديانة المورّث و ليس الوريث ، فتنظر المحاكم المدنية في طلب حصر الإرث إذا كان المتوفى من غير المحمديين ، أما إذا كان مسلماً فتكون المحاكم الشرعية أو المذهبية هي صاحبة الاختصاص .

ففي قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اعتبرت المحكمة بأنه:" بما أن المتوفى بدّل مذهبه في حياته من السنّي الى الشيعي ، و بما أن مسألة حصر إرثه تعود بمقتضى المادتين ٦ و ٦٠ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني و الجعفري إلى محكمة مذهب المتوفى ، و بما أنه لا عبرة و الحال هذه للطائفة التي ينتمي اليها الورثة ، بل العبرة لمذهب المتوفى في إثبات الوفاة و انحصار الإرث "[٢٢٢] .

و كذلك اعتبرت محكمة استئناف بيروت :" على ضوء ما تقدّم يكون القانون الذي يرعى أحكام الإرث عند اختلاف الأنظمة الإرثية هو نظام الطائفة التي يكون عليها المورث وقت الوفاة [٢٢٣]

هذه القاعدة تجد استثناءً لها عند النظر بحصر إرث ناتج عن أراضٍ أميرية سواء كان المورّث مسلماً أم غير مسلم ، فالاختصاص يكون للمحاكم المدنية دائماً ، و قد عرّفت المادة ٦ من قانون الملكية العقارية الأراضي الأميرية بأنها العقارات التي تكون رقبتها للدولة و التي

---

[٢٢٠]- نهرا ، يوسف ، مصدر سابق ، ص ٥٣

[٢٢١]- الزين ، عارف ، مصدر سابق ، ص ٥٦.

[٢٢٢]- الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٦٤/١١/٦ ، المصنف ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨

[٢٢٣]- محكمة استئناف بيروت ، الغرفة السادسة ، قرار رقم ٨٧٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٠، المصنف ، مصدر سابق ، ص ١٩٢

يمكن أن يجري عليها حق التصرف ، و يمكن القول أيضاً إن الأراضي الأميرية هي العقارات التي لا تدخل ضمن مفهوم الأراضي المُلك ، فالأصل أن العقارات هي عقارات أميرية لأنها تعتبر من النوع الشرعي العام ، و إن كلمة أميرية تعود إلى أنه في عهد السلطنة العثمانية كان السلطان يملك الكثير من العقارات ، فلما حلّت الدولة محل السلطان انتقلت ملكية هذه الأراضي إليها وأصبحت تعرف بالأراضي الأميرية أي التي تملك فيها الدولة رقبة الأرض دون التصرّف الذي يبقى للأفراد و الدولة أحياناً ، و حق التصرف قريب من حق الملكية ، و لكنه يبقى مختلفاً عنه في نواحٍ كثيرة منها لناحية الإرث ، حيث تطبّق في الإرث على غير المسلمين قواعد الإرث لغير المحمديين الصادر في ٢٣-٦-١٩٥٩ بالنسبة للأراضي الملك و لحق التصرف ، وتطبّق قواعد الإرث الشرعية على المسلمين بالنسبة للأراضي الملك ، أما حق التصرف فإنه ينتقل للورثة المسلمين ليس وفقاً لأحكام الشريعة ، بل باستناد الى قاعدة المساواة و الخلفية المقتبسة عن القوانين الأوروبية ، أي المساواة بين الذكور و الإناث ، لذلك يقال إرث العقارات الملك و لا يقال الإرث في العقارات الأميرية و إنما الانتقال في العقارات الأميرية[٢٢٤] .

و نشير في هذا الصدد أنه صدر مؤخراً قراران عن القاضي المدني المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الأحوال الشخصية قضى فيهما بعدم وجود مبرّر لمنع الإرث في حالة اختلاف الدين عندما يتعلق الأمر بإرث ناتج عن أراضٍ أميرية . و مما جاء في تعليل القرار الثاني الصادر في ١٤ /٢٠١٢/١٢ :" وحيث باعتبار أن المطلوب حصر إرثه لا تطبّق على تركته المتعلقة بالأراضي الاميرية أحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع من الإرث في حالة اختلاف الدين ، وإنما القانون المتعلق بانتقال الأراضي الأميرية ، وطالما لم يرد نص مانع من الإرث لاختلاف الدين في القانون المتعلق بانتقال الأراضي الأميرية ، وباعتبار أن اختلاف الدين بموجب قانون الإرث لغير المحمديين تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ المادة التاسعة منه الذي يطبّق فقط على تركات غير المحمديين لا يمنع من الإرث لمحمدي إلاّ إذا كان الوارث تابعاً لأحكام تمنع من الإرث بسبب اختلاف الدين فإنه يتعيّن اعتبار زوجة المتوفى المطلوب توزيع تركته الأميرية التي تنتمي الى الدين المسيحي من عداد الورثة ورد ما أدلي به بهذا الشأن "[٢٢٥] .

إذاً فالمحكمة المختصة هي محكمة الديانة الأخيرة للمتوفى ، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة : ما هو مصير أحكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ التي تنص :" إذا ترك أحد

---

[٢٢٤]- منصور ، سامي و كركي ، مروان ، الأموال و الحقوق العينية العقارية الأصلية ، المنشورات الحقوقية صادر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥١ و ما يليها

[٢٢٥]- (لم ينشر)

الزوجين طائفته يبقى الزواج و الصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعاً للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج .

فهل أن تطبيق المبدأ العام هنا بإعطاء الاختصاص لمحكمة المتوفى ، و بالتالي عدم التوريث بسبب اختلاف الدين مما يؤدي الى اعتبار المادة ٢٣ المذكورة كأنها غير موجودة ، أم أن هذه المادة ستجد طريقها للتطبيق ، و بالتالي فإن تغيير الدين لن يحول دون إعطاء الزوجة التي بقيت على دينها نصيبها من إرث زوجها و هو ما يطلق عليه (الحصة المحفوظة) .

ثم ما هو الحل عند دخول عنصر أجنبي في النزاع على التركة بأن يكون الوارث أو المورّث أجنبياً أو في حال وجود جزء من التركة في الخارج .؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل الذي سيتناول فرعين الأول : يتعلق بالتنازع الداخلي بين الجهات القضائية المتعددة في لبنان المختصة في الإرث ، و الفرع الثاني : يتناول التنازع الخارجي أي عندما يدخل عنصر أجنبي في المسألة .

الفرع الأول : التنازع الداخلي

سبق وذكرنا أنه في حالة تغيير الدين يجري حصر التركة وتوزيع الإرث وفقاً لقانون المذهب الأخير للمتوفى ، ولكن ماذا لو كان الموّرث قد ارتبط بعقد زواج سابق لتغيير دينه ، فهل أن اختلاف الدين عندها سيطيح بالحقوق الإرثية الناتجة عن هذا الزواج؟؟؟

الجواب سيكون حتماً بالإيجاب لولا نص المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ سنة ١٩٣٦ التي تنص:" إذا ترك أحد الزوجين طائفته يبقى الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج أو عُقدت وفقاً لهذه الصكوك.

إذاً فنحن أمام تنازع في النصوص القانونية ففي حين يشكّل اختلاف الدين مانعاً للإرث كقاعدة عامة ، تأتي المادة ٢٣ لتقول : إنه بالرغم من تغيير الدين يبقى الزواج خاضعاً للقانون الذى جرى وفقاً له ، وعلى الرغم من تعلّق هذا النص بالزواج مباشرةً إلاّ أنه يتعلق بالإرث بطريقة غير مباشرة كون الإرث و إن لم يكن أحد أثار الزواج إلاّ أن الزواج شرطُ من شروط الإرث، إذ إنه عند الوفاة تنقضي الرابطة الزوجية و يصبح الزواج شرطاً من شروطه التي هي النسب و القرابة .

عند استعراض قرارات المحاكم بشأن هذه المسألة نجد أنها لم تتخذ قراراً موحداً ، ففي حين ذهب بعض الاجتهاد الى توريث العائلة الأولى ، ذهب اجتهاد اخر الى توريث العائلة الثانية .

ففي قرار صادر عن محكمة بداية بيروت المدنية –قضت المحكمة بانحصار الإرث بالزواج الأول واعتبار الزواج الثاني كأنه لم يكن[٢٢٦] .

وقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارات مستمرة أن اعتناق الزوج الدين الإسلامي وزواجه ثانية لا يعطي الزوجة الثانية أو أولادها أي حق إرثي فهو أثر من أثار ذلك الزواج فلا يؤثر كالزواج نفسه على زوجته الأولى ، وقد بررت المحكمة موقفها بأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٠ وكذلك بالرضا المتبادل ، فعند إبرام الزواج الأول ارتضى الزوجان الخضوع إلى ذلك القانون بكافة أبعاده ، فعائلة واحدة من عائلتي المتوفى هي التي ترث كافة الأموال في التركة ، والعائلة الثانية رغم شرعيتها وإنتسابها للمتوفى تبقى خارج التركة[٢٢٧] .

لكن هل يجوز السماح للمورّث بالزواج ثانية بمشيئة منفردة ، وفي المقابل حرمان هذه العائلة الجديدة من الإرث؟؟؟

محكمة استئناف بيروت غرفتها الرابعة قررت في سياق المحكمة العليا نفسه حرمان عائلة من الإرث ، ولكن هذه المرة هي العائلة الأولى للمسيحي الذي يعتنق الدين الإسلامي بعد زواجه

---

[٢٢٦]- محكمة بداية بيروت الغرفة الرابعة ، قرار رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٦ ، حاتم ج ٩٣ ، ص ١٥٥.

[٢٢٧]-الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، قرار رقم ٧ تاريخ ٢٣/حزيران ١٩٦٧ ، حاتم ج ٧٤ ، ص ١٣

الأول ويتزوج بالاستناد الى ذلك ثانية ، فالقانون الذي يحكم الإرث بنظر المحكمة هو نظام الطائفة التي يكون عليها المورّث عند وفاته ، وبالتالي تكون المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص لإعلان حصر إرث المتوفى وهي تطبّق حتماً نظام الإرث للطائفة الإسلامية. عندما يكون المتوفى قد اعتنق الدين الاسلامي قبل وفاته دون تغيير[٢٢٨].

ولكن هل استمر القضاء بهذا الاتجاه أي توريث عائلة واحدة وحرمان العائلة الأخرى ، أم أن محكمة التمييز استطاعت التوفيق بين النصوص القانونية المتضاربة وتأمين العدالة ، وذلك لأن تطبيق قواعد القانون بصورة منفردة ومنعزلة عن الواقع يؤدي الى نتائج قاسية وغير مقبولة؟؟؟

في قضية تتلخص وقائعها بأن أحد الأشخاص من الطائفة الأرثوذكسية تزوج من امرأة اورثوذكسية أيضاً ورزق منها ولدان ثم اعتنق الدين الإسلامي وعقد زواجاً ثانياً على امرأة مسلمة ورزق منها ولدين أيضاً وتوفي سنة ١٩٨٣.

قدمت الزوجة الأولى طلب حصر إرث زوجها أمام المحكمة الابتدائية في بيروت فحفظت هذه المحكمة اختصاصها النوعي معتبرة أنه بسبب وجود نزاعٍ حول تعيين الورثة فلا يوجد أي مانع قانوني من تقديم الطلب بشكل نزاعي.

اعتبرت الزوجة الثانية وولداها أن مرجعهم لتحديد صفتهم وأنصبتهم الإرثية هو المحكمة الشرعية السنية فاستحصلوا على قرارٍ بحصر الإرث صادرٍ عن هذه المحكمة ، أما الزوجة الأولى وأولادها فاعتبروا أن مرجعهم لتحديد صفتهم الإرثية هو المحكمة المدنية وفقاً لقانون الإرث لغيرالمحمديين فاستحصلوا على قرارٍ بحصر الإرث من المحكمة الابتدائية التي قضت بأن ما يعتدّ به هو الزواج الأول وقضت بتوزيع الإرث على هذا الأساس.

استؤنف قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف فقضت باعتبار الدعوة داخلة في الاختصاص الوظيفي للمحكمة الابتدائية المدنية في بيروت وصدقت حكم هذه المحكمة.

و مما جاء في تعليل قرار محكمة الاستئناف :

" بما أنه في مثل هذه الحالة المعروضة في الدعوى ، انقسم العلم و الاجتهاد الى ثلاثة **مواقف :**

الموقف الأول: الرافض كلياً للتوريث في حال إقدام المورّث على تغيير دينه قبل وفاته .

---

[٢٢٨]- **استئناف بيروت غرفة ٤ ، قرار رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ ، مجلة العدل ١٩٨٩ ص ١٠٠**

الموقف الثاني: القائل بقبول قاعدة اختلاف الدين كمانع إرثي إنما مع تطبيق أحكام الحصص المحفوظة للزوجة و الأصول و الفروع ، و هذه الأحكام منصوص عليها في المادة ٥٨ و ما يليها من قانون الإرث لغير المحمديين".

الموقف الثالث: و هو القائل بعدم سريان معاملة تغيير الدين على عقد الزواج الأول .

و بما أنه بشأن الموقف الأول فإنه يسري في المطلق و في الحالات التي لا تكون فيها عقود الزواج متعددة خلق فيها المورّث أوضاعاً إرثية بقبوله إجراء مثل هذه العقود .

و بما أنه بشأن الموقف الثاني فإن الحل الناتج عنه مستند الى أحكام المادة ٥٨ و ما يليها من قانون الإرث لغير المحمديين ، إنما يقتضي القول أن هذه المواد واردة في القسم الثاني من هذا القانون المتعلق بأحكام الوصية .أي أن هذه المواد تتعلق بنصاب الوصية و ليس بالأنصبة الإرثية ، و قد ورد في المادة ٥٨ المشار إليها :"تخفض الوصية فيما يجاوز الحصة المحفوظة لكلّ من الفروع و الوالدين و أحد الزوجين " .

و بما أن أحكام الوصية و شكلها و نصابها و سقوطها هي أحكام مستقلة تماماً عن أحكام الإرث باعتبار أن مصدر الوصية هو الإرادة المنفردة للموصي ، الذي يحدّد الموصى لهم و حقوقهم بينما مصدر الإرث هو الذي يحدّد الورثة و طبقاتهم و أنصبتهم .

أما أصحاب الموقف الثالث فقد أسندوا رأيهم الى المبدأ الناتج عن تطبيق أحكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ التي تنص على أنه إذا ترك أحد الزوجين طائفته ، يبقى الزواج و الصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج أو تمت أو عقدت وفقاً له هذه الصكوك .

و بما أن هذا المبدأ رغم جديته يبقى معرضاً للمناقشة :

فمن جهة أولى إن أحكام الزواج تتعلق بالعقد و بصحته و ببطلانه و بالأثار المترتبة عليه ،من نفقة و حصانة و بنوّة ، و هي جميعها مستقلة عن أحكام الإرث و طبقة الورثة ، و لو كانت الزوجية و البنوة أحد أسباب الإرث إلاّ أنها ليست السبب الوحيد .

و من جهة ثانية يمكن أن يوجد للمورّث أبناء غير ناجمين عن الزواج ، وبالتالي لا مجال للقول بتطبيق أحكام المادة ٢٣ المشار إليها على وضعهم .

و بما أنه في حالة الدعوى الحاضرة حيث يوجد للمتوفى زوجة و أبناء قبل و بعد تغيير دينه ، فإنه يقتضي بحث الوضع بالنسبة الى مبدأ الإرث و ليس مبدأ الزواج .

و بما أنه طبقاً لمبدأ الإرث يكون لكلّ مورث نوعان من الورثة :

النوع الأول : و هو المفروض قانوناً على هذا المورّث و هو الأصول و الحواشي .

النوع الثاني :و هو الذي ينشىء فيه المورّث الورثة بإرادته ، و قبل وفاته و هم : الزوج و الفروع و منهم الولد غير الشرعي و الولد المتبنّى .

و بما أنه بالنسبة للنوع الأول ، يمكن القول بجواز تطبيق مبدأ المانع الإرثي بسبب اختلاف الدين و بما أنه بالنسبة للنوع الثاني ، لا يجوز للمورّث الذي أوجد بمشيئته مثل هؤلاء الورثة أن يحرمهم من الإرث بمشيئته المنفردة و المتمثلة بتغيير الدين .

و بما أنه و الحال ما ذكر ، أصبحت الحقوق الإرثية العائدة للمستأنف عليهم (الزوجة و الأولاد منها) متوجبة بمعزل عن تغيير دين مورثهم .

و بما أنه إذا كانت هذه الحقوق الإرثية ثابتة للمستأنف عليهم فإن مرجعهم لتقريرها يكون من صلاحية المحاكم المدنية ، باعتبارهم من غير المحمديين [٢٢٩].

قرار محكمة الاستئناف لم يكن بإجماع هيئتها فأحد مستشاري الهيئة كان له رأي مخالف لما ذهب اليه قرار المحكمة فرأى بعدم توريث العائلة الأولى المسيحية ، وحصر الإرث بالعائلة الثانية المسلمة ، وفي ذلك عودة لما جاء في قرار محكمة الاستئناف رقم ١٠٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٧٤، ومما جاء في هذه المخالفة: " وبما أنه يحق لكلّ مواطن لبناني عملاً بحرية المعتقد التي كفلها الدستور اللبناني أن يغيّر معتقده الديني لأنه عمل شخصي يتعلق بنفس الفرد و أفكاره وهو من المسائل العقائدية و الروحية القائمة بين الإنسان و ضميره و تشكّل له حقّاً من حقوقه الأساسية و الإنسانية ، و إضافة الى ذلك فإنه و عملاً بأحكام القانون يحق لكلّ شخصٍ راشدٍ متمتع بقواه العقلية أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ، وأن يكون لهذا الترك و الاعتناق مفعوله المدني شرط أن يحصل على تصحيح القيود المخصصة بسجل النفوس كما هو الحال في القضية الحاضرة وعليه فإن ما قام به المتوفى المورّث ...... من تغيير لدينه من دين الى أخر يعتبر عملاً قانونياً صحيحاً ينتج كافة مفاعيله القانونية ، و منها تطبيق نظام طائفته الشرعي في الأمور المتعلقة بأحواله الشخصية على أساس دينه وقت وفاته، وهذا يعني أيضاً صلاحية محكمة طائفته _ التي توفي في ظلّ أحكامها _لتطبيق نظامها الشرعي .

و بما أنه لا يغيّر من هذه النتيجية قول الجهة المستأنف عليها _بأن حصر إرث المتوفى يبقى خاضعاً لقانون الإرث لغير المحمديين ، و بالتالي من صلاحية المحكمة المدنية و لأنه لا تأثير لتغيير دين الزوج الحاصل بعد الزواج و أن الزواج يبقى خاضعاً للقانون الذي عقد في ظله

[٢٢٩]- استئناف بيروت المدنية غرفة رقم ٤ ، قرار رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣ ، مجلة العدل ١٩٨٩ ، ص ١٠٠ وما يليها .

عملاً بأحكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل ر التي تشمل إضافة إلى الصكوك المتعلقة بالزواج و أحكامه الحقوق الإرثية أيضاً و الناشئة عن هذا الزواج .

اولاً : لأن الإرث بحدّ ذاته لا ينبثق عن قانون الزواج و هو حقّ مكرّس لورثة المتوفى يتناول الزوجة و الأولاد و كذلك الأب و الأم و غيرهم من الأقرباء ، و بذلك فالإرث يخضع لقانون خاص قائم بذاته و مستقل عن قانون الزواج ، و مما يؤكّد هذا الحل ورود حالات في القانون تسمح بأن يرث بعض الأشخاص مورثيهم بدون أن ينبثق حقهم عن الزواج كما هي حال الولد غير الشرعي (المادة ٢٢ من قانون ١٩٥٩) ، مما يعني أن الحقوق الإرثية لا يمكن أن تعتبر منبثقة عن الزواج و مرتبطة بنظام الأحوال الشخصية ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فكّه .

ثانيا : إن القواعد المنصوص عنها في المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل ر والتي تبقي النظر من صلاحية المحكمة المذهبية التي أجرت مراسم الزواج يطبّق عليها قانون الزواج المتعلق بهذه الطائفة في حال ترك أحد الزوجين لطائفته إنما تنحصر بالزواج و نتائجه كالنظر في صحة الزواج أو بطلانه وفي مسائل الطلاق أو النفقة أو الحضانة الخ ... ولا يمكن أن تتعداها إلى أحكام قانون الإرث .

و بما أنه تأسيساً على ما تقدّم فإن القانون الذي يرعى أحكام الإرث عند اختلاف الأنظمة الإرثية تبعاً لاختلاف الطوائف هو نظام الطائفة التي يكون عليها المورّث عند وفاته وليس قانون الزواج .

و بما أنه عملاً بقواعد الاختصاص الوظيفي و بما أن المرحوم .... قد توفي مسلماً فإن الحق بتوزيع إرثه أضحى من صلاحية القضاء الشرعي وفقاً لأحكام المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء السني و الجعفري و يخرج عن إطار محكمة البداية .

و بما أنه تبعاً لذلك فإن القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية بيروت و الذي قضى بحفظ اختصاصها للنظر بالدعوى يكون مستوجباً الفسخ و الدعوى مستوجبة الرد برمتها لعدم الاختصاص الوظيفي."[٢٣٠]

و عند تمييز القرار قررت المحكمة بعد نقض القرار الاستئنافي توريث العائلتين: العائلة المسيحية و هي العائلة الأولى باقتطاع حصة محفوظة حددتها أحكام المادة ٥٨ و ما يليها من قانون الإرث لغير المحمديين ، و هي واردة في قسم الوصية و ذلك أن التركات كانت في الأصل و تاريخياً تنتقل عن طريق الوصية ، و لأن أحكام الوصية و أحكام الإرث متداخلة و قد وردت في قانون واحد فضلاً عن أن المشترع عندما ينص على ما يفيد أن بعض الورثة يرثون

[٢٣٠]- ضاهر فؤاد ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ وما يليها

في شتّى الظروف حصة معينة لا يمكن حرمانهم منها عن طريق الوصية أو الهبة أكان ذلك في باب الإرث أم باب الوصية أم في باب اخر ، فإن أحكامه هذه تأخذ أيضاً و بالتأكيد مجراها للتطبيق عندما يقدم المورث على أي عمل من شأنه أن يمس هذه الحصة ، و بنوع خاص عندما يقدم على تغيير دينه .

العائلة الثانية و هي العائلة المسلمة ترث الحصة المتبقية بعد ذلك الاقتطاع على أن يعود الاختصاص في إثبات الوفاة و تحديد الورثة المسلمين و توزيع القسم المتبقي فيما بينهم و كيفية ذلك التوزيع الى المحكمة الشرعية ، و ذلك بعد أن تقتطع من التركة الحصة المحفوظة بمقتضى أحكام المادة ٦٣ من قانون الإرث لغير المحمديين العائدة للورثة المسيحيين – العائلة الأولى كما تبيّن [٢٣١] .

و قد توصلت المحكمة الى هذه النتيجة عن طريق عملية التطويع و التوفيق بين الأحكام و المبادىء القانونية المتضاربة و التي تحكم الموضوع ، و هي الدستور و كفالته لحرية المعتقد و حرية الانتقال من دين الى أخر و الشرائع الدينية المتعارضة و التي تمنع التوارث بين شخصين من دينين مختلفين ، و المادة ٦٣ من القرار ٦٠ ل.ر التي تبقي الزواج و الصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بهذا الزواج ، أو عقدت هذه الصكوك ، حتى لو انتقل أحد الزوجين الى طائفة أخرى أو دين اخر .

بنظر المحكمة إذا كان الدستور و القانون قد كفلا حرية المعتقد و حرية الانتقال من دين إلى أخر فإنهما بالطبع لم يفسحا المجال للتملص بإرادة منفردة من الموجبات التي التزم بها المرء تجاه الأخرين ، أم من تلك المفروضة عليه بمقتضى قوانين أخرى إلزامية ، و بنوع خاص لا يسع المورّث أن يتملص بمجرد انتقاله إلى الدين الإسلامي من أحكام الزواج الذي عقده مع زوجته الأولى و لا من حقوقها أو حقوق أفراد عائلته الإرثية الإلزامية المتبقية عن هذا الزواج و لا من أي حق محدد أخر و إن كان لا يمت الى الزواج بصلة ، و كلّ هذه الحقوق محفوظة قانوناً لأشخاص معينين بوجه الحصر (الأب و الأم و الزوجة و الأولاد) و قد منع المشرع حرمانهم منها مهما تنوعت الوسائل التي يمكن للمورّث أن يلجأ إليها توصلاً الى هذا الحرمان [٢٣٢] .

و تابعت محكمة التمييز سيرها بالاتجاه نفسه فقضت بأن الحقوق الإرثية تنبثق من الزواج و ترتبط بنظام الأحوال الشخصية ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فكه ،مما يوجب القول بأن المادة ٢٣

[٢٣١]- تمييز مدني الغرفة الثالثة ، قرار رقم ٣٠ ٨/ تشرين الثاني ١٩٨٩ ، مجلة العدل ١٩٨٩ ، ص ١٠٠ وما يليها

[٢٣٢]- منصور ، سامي ، القانون الدولي الخاص ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩ ص ٦٩٤

من القرار ٦٠ لا تشمل الصكوك المتعلقة بالزواج و أحكامه و حسب ، بل تتناول أيضاً تبعًا لذلك الحقوق الإرثية الناشئة عن هذا الزواج ، و إلاّ فقدت هذه المادة الغاية المتوخاة منها .
و بما أن هناك تنازعاً في القوانين ،إذ من جهة ، أن المورث توفي مسلماً ، و أضحى الحق بتوزيع إرثه من صلاحية القضاء الشرعي الذي لا يسعه تطبيق القانون المدني ، الذي يستبعد الزوجة من الإرث بسبب اختلاف الدين ، و من جهة ثانية ، إن المورّث كان مسيحياً ، و قد ارتبط بزواجٍ مسيحي صحيح ، أنشأ لزوجته المسيحية حقوقاً ثابتة و مكتسبة . و لا يمكن لمن ارتبط بزواج مسيحي صحيح أن يتملص بإرادته المنفردة من مفاعيل هذا الزواج ، و من الحقوق الناجمة عنه ، و التي تترتب على الزوج قانوناً تجاه زوجته بمجرد اعتناقه ديناً أخر يتنافى نظامه الإرثي مع حقوق الزوجة الإرثية المكتسبة ، و إلاّ لأصبح من السهل على أيّ كان أن يحرم زوجته و حتى أولاده من حقوقهم المكتسبة بمجرد انتقاله بمفرده الى نظام أحوال شخصية أخر يمنع التوارث لاختلاف الدين .
و تأسيساً على ما تقدّم ، يكون من صلاحية القاضي المنفرد الناظر بقضايا الإرث ، أن يحدّد حصة الزوجة المحفوظة ، المستمدة من القانون الذي يرعى نظام الأحوال الشخصية الذي بمقتضاه ارتبطت بزوجها ، دون الالتفات إلى نظام الأحوال الشخصية الذي انتقل اليه الزوج بمفرده ، على أن يبقى للقضاء الشرعي أن يوزع ما تبقى من إرث الزوج على باقي الورثة بمقتضى نظام أحواله الشخصية الأخير".
و كانت محكمة التمييز في قرار سابق لها قد قرّرت الحل نفسه ، عندما قضت بحق القاضي المنفرد أن ينظر بقضايا حصر الإرث ، لأن هذه المسألة تكون في صلاحياته ، إذا لم يتعرض لجوهر الزواج الثاني شكلاً و أساساً. لأن نقطة البتّ بحصر الإرث ليست مادة مختصة بطائفة معينة حتى يكون محرماً عليه التعرض لها ، و إنما هي مادة مدنية صرف يطال مفعولها عدة طوائف ، حماية لشرائع كلّ منها ، و منعاً للتشابك و التضارب بين بعضها البعض ، و هي مستمدة من أحكام المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ . و تبعاً لذلك لا يكون القرار الاستئنافي الذي صدّق الحكم الابتدائي القائل بصلاحية القضاء المدني لاستبعاد مفاعيل الزواج الثاني الإرثية ، بالنسبة إلى العائلة المنبثقة من الزواج الأول ، مخالفاً للقانون ، بل واقعاً في محله القانوني .
و مما ورد في هذا القرار :" لا يردّ بأن المورّث ، بعدما اعتنق الدين الإسلامي وعملاً بمبدأ حرية المعتقد الذي كفله الدستور ، عاد يعقد زواجاً إسلامياً صحيحاً ، وفقاً لنظام أحواله الشخصية الجديد الذي يجيز له هذا الأمر ، حتى ولو أدى إلى المسّ بحقوق العائلة المنبثقة من الزواج الأول ، لأن الدستور إذا كان قد كفل حرية الانتقال من دين إلى أخر ، إلاّ أنه لم يكفل

حرية التملص من مفاعيل زواج عن طريق الارتباط بزواج اخر أمكن إجراؤه بسبب هذا الانتقال . و الزواج في كلّ حال ليس من مستلزمات الدين التي لا يمكن فصلها عنه ، فحتى المسلم ، تصبح حريته بالزواج محدودة حسب ما نصت عليه المادة ٣٨ من قانون المحاكمات، إذا تزوج امرأة اشترطت عليه في عقدها أن تكون زوجته الوحيدة ، فكم بالأحرى أن المسيحي المرتبط بزواج الأول غير منفصم و الذي لا يقبل نظام أحواله الشخصية بصورة مطلقة بأية مشاركة في الزوجية أو في البنوة لا يستطيع وإن انتقل الى دين أخر أن يحدّ من حقوق العائلة المنبثقة من الزواج الأول ، و أن يعتد تجاهها هو أو عائلته الثانية بمفاعيل زواجه الثاني .[٢٣٣] "
وفي قرار حديث لها قضت محكمة التمييز بالنتيجة ذاتها ولكن بتحليل مختلف عندما فسخت قرار محكمة الاستئناف الذي اعتبر أنه في لبنان يوجد ارتباط وثيق بين الحقوق الإرثية و نظام الأحوال الشخصية ، وحيث إنه من نتائج الزواج الصحيح غير المنفصم أن تصبح الزوجة وريثة لزوجها كما ورد في قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ كما أن لها حصة محفوظة لا يجوز حرمانها منها . و بما أن الحقوق الإرثية تنبثق عن الزواج و ترتبط في لبنان بنظام الأحوال الشخصية ارتباطاً وثيقاً [٢٣٤]. ومما جاء في قرار محكمة التمييز :" بأنه بمقتضى أحكام المادة ٢٣ من القرار L.R/٦٥ لا يمكن أن يؤدي الزواج الجديد من امرأة مسلمة إلى تعديل الحقوق المالية التي تترتب على الزواج الأول المسيحي ، لأن هناك استحالة منطقية للإبقاء على الزواج الأول كاملاً بمفاعيله الناشئة عن نظام الأحوال الشخصية الذي بموجبه تم عقده واستبعاد الحقوق الإرثية التي مصدرها هذا الزواج ، والتي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً وجوداً أو عدماً.
وبما أن من مفاعيل الزواج المسيحي في القضية الراهنة أن تصبح الزوجة وريثة لزوجها بنسبة معينة حدّدها القانون تتأثر بدرجة القرابة بين المتوفى وباقي المستدعين ، وهذا الحق الإرثي يعود حق تقديره للمحاكم المدنية طالما أنها من غير المحمديين وذلك انطلاقاً من الاستثناء الذي نصت عليه المادة ٢٣ المذكورة ، والذي يؤدي إلى إخراج الورثة الذين نشأت حقوقهم عند عقد الزواج دون غيرهم ، من دائرة اختصاص المحكمة الشرعية التي توفي المورّث على قانونها ليرفع عنهم المانع الإرثي الذي يُسبّبه اختلاف الدين.
وبما أن حرية المعتقد ليس من شأنها أن تبيح حرية التملص من نتائج ثابتة اكتسبها الوريث بفعل الزواج من خلال مؤسسة قانونية ملزمة للطرفين في مفاعيلها ، ونظام يخرج عن دائرة الحرية التعاقدية في آثاره وأبعاده ، إلاّ أنها تبقى على المبدأ بحيث إن الإرث يبقى خاضعاً فيما خلا هذه

٢٣٣- مجلة قوانين الكنائس الشرقية ، منشورات جامعة الروح القدس الكسليك ، ١٩٩٣ ، ص ١٨٩ و ما يليها
٢٣٤- محكمة استئناف جبل لبنان ، قرار رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ ، مجلة العدل ٢٠٠٠ ص ١٨٩

الحالة وبالنسبة الى باقي الورثة من أصحاب الحقوق خارج الزواج الى القانون الذي توفي عليه المورّث.

وبما أن محكمة الاستئناف إذ انتهت في قرارها إلى حفظ حصة الزوجة المميز عليها المسيحية بالنسبة التي عيّنها القانون الساري على زواجها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون".[٢٣٥]

وقد أكدت هذه الغرفة موقفها في قرار أحدث رقم ٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ حيث كانت المحكمة الابتدائية في بيروت تبنت اتجاه محكمة التمييز بتوريث العائلتين [٢٣٦] ، إلاّ أن محكمة التمييز فسخت قرار محكمة البداية و اعتبرت :"حيث إن النزاع المطروح في القضية الحاضرة و انطلاقاً من النصوص المذكورة (المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر و المادة الأولى من القرار رقم ٥٣ تاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠) يدور حول تعيين المرجع المختص لتحديد ورثة المرحوم .... المتزوج كنسياً و الذي غيّر دينه منفرداً إلى مسلم و تزوج ثانية وفقاً للشريعة الإسلامية رغم قيام الرابطة الزوجية الأولى و أصول توزيع تركته بين الورثة وفقاً للنظام الإرثي الواجب التطبيق .

وحيث إنه يتبيّن من صراحة المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ أنها لم تعط مفعولاً لترك أحد الزوجين دينه منفرداً ، بل أبقت الزواج الأول خاضعاً لقانون الطائفة التي عقد لديها الزواج و لم تخضعه الى الطائفة الجديدة التي اعتنقها الزوج .

و حيث إنه يبنى على ذلك أنه في حال ترك أحد الزوجين مذهبه دون الأخر يبقى القانون الذي بموجبه أُجري هذا الزواج واجب التطبيق على كافة الأثار المنبثقة عن الزواج و منها قضية الإرث [٢٣٧] .

وإن المشترك بين هذين القرارين هو نقدهما للقرار المستأنف الأول الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان ٢١ شباط ٢٠٠٠ الذي ردّ الاستئناف مصدقاً الحكم الابتدائي المستأنف والقرار الاستئنافي الثاني الصادر عن محكمة استئناف بيروت في ٢٠٠٠/١/٤ الذي فسخ الحكم الابتدائي الذي كان قد أخذ بتوجه مشابه لما قضت به المحكمة العليا وهو ما يعكس اختلافاً بارزاً في المرحلة الأخيرة بالنسبة للمسألة بين محاكم الأساس من جهة وبين المحكمة العليا من جهة أخرى وذلك بين حماية الاختصاص الديني المطلق للزواج الأول بتوريث العائلة الأولى أو حماية الاختصاص الديني والنسبي للزواجين معاً الأول والثاني بتوريث العائلتين معاً.[٢٣٨]

---

[٢٣٥]- الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٣ آذار ٢٠٠١ ، مجموعة باز ص ٥٩٤ سنة ٢٠٠١.

[٢٣٦]- محكمة بداية بيروت ، قرار رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٩/٤/٦ ، مجلة العدل عام ٢٠٠٠ ص ١٩١ .

[٢٣٧]- محكمة استئناف بيروت غرفة ٣ ، قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/٤ ، مجلة العدل ٢٠٠٠، ص ١٨٨

[٢٣٨]- منصور سامي ، و غصوب عبده ، و دياب نصري ، مصدر سابق ، ص ٦٩٥

من خلال ما قد أسلفنا سرده من قرارات للمحاكم اللبنانية بشأن المسألة المعروضة يتبيّن لنا أنه حتى تاريخنا هذا لا زالت هذه المسألة يتجاذبها أكثر من رأي. فالبعض يرى بتوريث العائلة الأولى و البعض الأخر يرى بتوريث العائلة الثانية و محكمة التمييز ذهبت إلى أن العدالة تكون في توريث العائلتين .

إن هذه المشكلة والتي يتناقض الرأي بشأنها في مسألة تحديد الورثة لا تنطلق من أحكام المحاكم بقدر ما تنطلق من تعدّد القوانين وتضاربها في مسائل الأحوال الشخصية في لبنان ومنها مسألة الإرث ، ويمكننا القول أن هذه المشكلة وسواها من المشاكل المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية لن تلاقي حلاً مقنعاً في ظلّ القوانين المتعددة التي ترعاها وفي إطار وجوب احترام الحريات وحقوق الأفراد ولا سيّما تلك الناشئة عن مفاعيل الزواج بين أديان وطوائف مختلفة.

فمن الثابت أن الدستور اللبناني كفل حرية المعتقد و حرية الانتقال من دين الى أخر ، و طالما الأمر كذلك فمن ينتقل من دين إلى أخر يمارس حقاً يكفله الدستور ، و بالتالي لا يصح أن ينسب اليه أنه خلق أوضاعاً إرثية بإرادته المنفردة فيعاقب ورثته لهذا السبب .

و من الثابت أيضاً في ظل القوانين الحالية أن اختلاف الدين يمنع الإرث بالرغم من المادة التاسعة من قانون الإرث لغير المحمديين التي تنص على أن اختلاف الدين لا يمنع الإرث ، إلاّ إذا كان الوارث تابعاً لأحكام تمنع من الإرث بسبب اختلاف الدين ، لأنه بالرغم من اللباقة في صياغة هذه المادة فإنها ليست في الواقع سوى نقلٍ للقاعدة الشرعية التي تجعل من اختلاف الدين سبباً مانعاً للإرث .

و من الثابت أيضاً أن المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ ل.ر تنص على أنه :" إذا ترك أحد الزوجين طائفته يبقى الزواج و الصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج أو تمت أو عقدت وفقاً له هذه الصكوك" .

و من الثابت أن التركة تفتتح بتاريخ وفاة المورّث ، و بالتالي يقتضي معرفة دينه بتاريخ الوفاة .

و من الثابت أيضاً أن المحاكم الشرعية هي المختصة للنظر بحصر إرث المسلمين و أن قانون الإرث لغير المحمديين يولي المحاكم المدنية صلاحية النظر بحصر إرث غير المسلمين .

الحل الذي ذهبت اليه محكمة التمييز بتوريث العائلتين معاً من شأنه أن يؤمن العدالة فيعطي أولاد المتوفى و زوجته حقوقاً بالرغم من انتمائهم لدينين مختلفين .

أما الحل القانوني [239] لهذه المسألة فينطلق من تاريخ افتتاح التركة ووفاة المورّث ومعرفة دينه حينها ، فإذا توفي مسلماً كانت المحاكم الشرعية هي المختصة بحصر الإرث ، وإذا توفي مسيحياً كانت المحاكم العدلية هي المختصة بالرغم من مجافاة العدالة في هذه الحالة.

فكيف الخلاص إذاً أمام النصوص المتعددة المتضاربة ، بل والمتناقضة في نتائجها بالرغم من الاعتراف بها وبقانونيتها ووجوب تطبيقها على الخاضعين لأحكامها ؟

[239]- المادة ٦٠ من قانون تنظيم القضاء الشرعي ، و قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٧ تاريخ ١٩٦٤/١١/٦ المذكور في مقدمة هذا الفصل .

الفرع الثاني : التنازع الخارجي

إذا كان القانون الداخلي يصلح المجتمع الداخلي فإن هذا القانون ليس صالحاً لحكم روابط و علاقات نشأت بين أفراد من دول مختلفة (الزواج بين أفراد من دول مختلفة ، إبرام عقود تملك أفراد من دولة لأراضٍ في دولة أخرى) .

و من هنا يأتي دور القانون الدولي الخاص بوصفه قانون العلاقات الخاصة الدولية أي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة ذات العنصر الدولي ، و يقصد بالعلاقات ذات العنصر الدولي العلاقة التي تتصل بأكثر من قانون ، إن بسبب اختلاف جنسية أطرافها أو بسبب نشأتها أو تنفيذها في الخارج أو لتعلقها بمال في الخارج ، و هو بذلك يختلف عن القانون الدولي العام الذي يتألف من مجموعة قواعد قانونية تطبق على علاقات عامة أطرافها دول أو هيئات دولية [٢٤٠] .

على ضوء ما تقدّم يمكن القول أن القانون الدولي الخاص يقوم على علاقة قانونية ذات طابع دولي و يهدف الى تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقة من خلال تحديد القضاء المختص للنظر في العلاقة .

يحصل التنازع في مادة الإرث عندما يكون للمورّث أموال في بلاد مختلفة ، أو عندما يكون موطنه في غير الدولة التي ينتمي إليها ، أو عندما يكون الورثة أو بعضهم من جنسية تختلف عن جنسية المورّث ، فما هي في هذه الحالة القواعد المتبعة اليوم في العالم لحلّ النزاع بتحديد القانون الواجب التطبيق ؟.

في العالم اليوم ثلاثة تيارات [٢٤١] :

التيار الأول : يقول بتطبيق القانون الشخصي للمورّث أو الموصي أينما وجدت أموال التركة.

التيار الثاني : يقول بتطبيق قانون موقع المال .

التيار الثالث : يقول بالتمييز بين المنقول و الثابت من الأموال المتروكة فيطبّق القانون الشخصي على المنقول و القانون العيني على الثابت أي قانون مكان وجوده .

إلاّ أنه أمام القاعدة الثابتة في المجتمعات السياسية المعاصرة ، و هي أنه ليس بإمكان أي مجتمع أن يعيش و يستمر بمعزل عن المجتمعات الأخرى و لو لم يكن التجانس القانوني قائماً بين أنظمتها فلا بدّ من حلول تؤمن عنصر الملاءمة و تتلقى الأنظمة القانونية بمرونةٍ و انفتاح.

اعمالاً لهذه النظرية برزت تطورات أساسية انعكست إيجاباً على مادة الإرث :

---

[٢٤٠]- منصور ، سامي ، مصدر سابق, ص ٨

[٢٤١]- الحداد ، حفيظة ، احكام القانون الدولي الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية الكتاب الاول ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨ و ما يليها

أولاً : اقتباس مفاهيم قانونية و مصطلحات لا تعرفها المجتمعات الدينية (الحالة الأولى).
ثانياً : التوسع في تلك المفاهيم (الحالة الثانية).
ثالثاً : إخضاع الإرث و نظام العائلة عموماً الى أكثر القوانين ملاءمة (الحالة الثالثة) .

في الحالة الأولى :

أدخل المشرع في الدول ذات الشرائع الدينية المتعدّدة مصطلحات عرفتها المجتمعات غير الدينية الأولى و ذلك لهدفين : إخضاع الأشخاص المنتمين إلى دين أو طائفة إلى اختصاص القضاء الديني الذي يطبّق بالضرورة أحكام الدين الذي ينتمي إليه هذا الشخص ، و الثاني إخضاع الأجانب المقيمين على أراضي الدولة إلى القانون الأكثر ملاءمة لأوضاعهم الشخصية[٢٤٢] . فمصطلح الأحوال الشخصية الذي لم تعرفه الشرائع الدينية ، قد كرّسته الأنظمة الدينية التي تتعدّد فيها تلك الشرائع.

تطبيقاً لهذه النظرية نصت المادة ١٠ من القرار رقم ٦٠ على :" يخضع السوريون و اللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية و لأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام .
و يخضع السوريون و اللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي و كذلك السوريون و اللبنانيون الذين لا ينتمون إلى طائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.
أما الأجانب و إن كانوا ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية ، فإنهم يخضعون في شؤونهم الشخصية لأحكام قانونهم الوطني ."

في الحالة الثانية :

تضمين مصطلح الأحوال الشخصية مسائل مختلفة من بينها الإرث و ذلك تحقيقاً للغاية نفسها و هي إخضاع الشخص الى القانون الديني الذي ينتمي اليه ، أو إلى قانون طائفته في التنازع الداخلي ، أو الى القانون الأكثر ملاءمة في التنازع الدولي و هو القانون الشخصي [٢٤٣] .

في الحالة الثالثة :

إخضاع الإرث و نظام العائلة الى أكثر القوانين ملاءمة ، و هو القانون الشخصي بحيث يحتكر التطبيق في مادة الأحوال الشخصية و الإرث في الأنظمة الدينية على أنواعها.

---

[٢٤٢]- تناغو ، سمير ، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ، منشأة المعارف ، ط ١، الإسكندرية ١٩٦٨ ، ص ٧
[٢٤٣]- دراسة للدكتور سامي منصور منشورة في مجلة العدل لعام ٢٠٠٠ ص ١٧٦

فالقانون اللبناني بالإضافة الى نص المادة ١٠ المذكورة ، و كذلك نص المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أخضعت الأهلية للتقاضي إلى قانون دولة المتقاضين فإنه يتبنّى في الإرث العقاري و المنقول القاعدة القائلة بتطبيق القانون الشخصي ، و نعني بالقانون الشخصي القانون الوطني و ذلك بصراحة المادة ٢٣١ من القرار ٣٣٣٩ المعروف بقانون الملكية العقارية .:... تخضع تركة الأجنبي العقارية بالإرث و الوصية لأحكام قوانين بلاده ."
وورد في المادة التاسعة من القرار ١٤١ ل.ر الصادر في ٣ تشرين الأول ١٩٣٢ :" يجري حصر الإرث وفقاً لقوانين بلاد المتوفى."

إن في النزعة المشار إليها و التي تخضع الأجنبي في أحواله الشخصية و المسائل المتعلقة بتركته إلى قانون جنسيته عاملاً ايجابياً و متحرراً ، فهي تحقق بالضرورة الملاءمة في الحلول. ففي الدولة التي يوجد فيها قانون ديني موحد أو قوانين دينية متعددّة مع وجود قانون ديني غالب , أو قوانين دينية متعددّة متوازنة ، فإنه لن يكون بالمستطاع إخضاع الأجنبي إلى قانون هذه الدولة ، و ذلك للأسباب التالية : إما لأن في ذلك نتائج غير مقبولة ، و إما لأن القانون الديني لا يمكن تطبيقه فهو وجد ليطبق على من ينتمي إليه فعلاً ، و إما لأنه قد يتعذر اختيار قانون معين من بين القوانين الشخصية المتواجدة [٢٤٤] .

لقد اختصرت محكمة التمييز صراحة هذه النظرة :" إن في القانون اللبناني عدة نصوص صريحة تتعلق بأحوال الأجنبي حسمت الجدل بين النظرية القائلة بتطبيق قانون محل الإقامة و تلك القائلة بتطبيق قانون بلد جنسية الأجنبي متبنياً النظرية الثانية ، و إن هذا الموقف التشريعي ينسجم مع وضع بلدٍ كلبنان تعددت طوائفه و اختلفت أنظمتها فأصبح من المستحيل أن يطبق فيه على الأجنبي المقيم ، و قد يكون بدون طائفة أو منتمياً الى طائفة غير معترف بها ، قانون محل إقامته [٢٤٥] .

الفقرة الأولى : اذا كان المورّث أجنبياً

إذا كان المورّث أجنبياً و سواء كان العقار موجوداً داخل لبنان أو خارج لبنان ، فإن القانون اللبناني يحيل هذه المسألة إلى قانونه الشخصي ، و ذلك بصراحة المادة ٢٣١ من القرار ٣٣٣٩ المعروف بقانون الملكية العقارية :" تخضع تركة الأجنبي العقارية بالإرث و الوصية لأحكام قوانين بلاده."

---

[٢٤٤]- الدراسة المشار اليها للدكتور سامي منصور ص ١٧٧

[٢٤٥]- النشرة القضائية سنة ١٩٩٩ ص ٩٢٠

ولكن ماذا لو كان القانون الأجنبي الواجب التطبيق حسب قاعدة الإسناد اللبنانية يعود و يحيل إلى القانون اللبناني كونه قانون موقع المال مثلاً أو قانون محل الإقامة الأخير للمتوفى ، فهل أخذ القانون اللبناني بمبدأ الإحالة في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ؟

قبل الإجابة علينا تعريف مبدأ الإحالة في القانون الدولي الخاص بشكل مختصر :

الإحالة هي تطبيق قاعدة التنازع أو الإسناد الإجمالي أو المكرر الذي يبرز عندما تشير قاعدة الإسناد في قانون القاضي المطروح عليه النزاع إلى تطبيق قانون أجنبي معين ، تقضي قاعدة الإسناد فيه بتطبيق قانون دولة القاضي أو قانون أجنبي أخر [٢٤٦].

فإذا تصدى القاضي الوطني إلى إعمال قاعدة الاسناد فأشارت الى تطبيق قانون معين كالقانون الإنكليزي أو الفرنسي مثلاً ، فإن التساؤل يجري حول المقصود بهذا القانون ، هل هو القانون الأجنبي المذكور بمجمله بما في ذلك الإحالة الى قانون أخر ؟ فيطبّق القاضي عندئذ القانون المحال اليه من القانون الأجنبي ، أم أنه يتجه مباشرة إلى تطبيق القواعد الموضوعية في هذا القانون الأجنبي من دون القواعد التي يحيل إليها هذا الأخير[٢٤٧] ؟

فإذا رفعت أمام المحاكم اللبنانية دعوى تتعلق بإرث أموال منقولة في تركة مورّث فرنسي الجنسية و لكنه متوطن في ألمانيا توجب على القاضي اللبناني أن يطبّق قاعدة الإسناد اللبنانية التي تقضي بتطبيق قانون جنسية المتوف عند موته ، و هو في هذا المثال القانون الفرنسي . و لكنه بالرجوع الى هذا الأخير يتبيّن أنه يحيل الى القانون الألماني باعتباره قانون موطن المتوفى باعتبار أن الإرث في المنقول يخضع الى قانون موطن المورّث . بينما في العقارات يخضع إلى قانون موقعها . فأي قانون يطبّقه القاضي اللبناني ؟ القانون الفرنسي أم الألماني ؟

إن الإجابة على هذا السؤال هو الهدف الذي ينبغي التوصل إليه . و تجدر الإشارة إلى أن مشكلة الإحالة لا تثير صعوبة عندما تتحدّ قواعد الإسناد في كلّ من دولة القاضي و الدولة الأجنبية . كما لو عرض على القاضي اللبناني نزاع يتعلق بأهلية أحد الفرنسيين إذ لا خلاف في شأن تطبيق القانون الفرنسي في هذه الحالة ، بوصفه القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد في فرنسا و لبنان .و إنما تبرز الصعوبة عندما تختلف قاعدة الإسناد في القانون الأجنبي عنها في قانون القاضي كأن تحيل قاعدة الاسناد في القانون الوطني إلى القانون اللبناني الذي يعود بدوره و يحيل إلى قانون القاضي الناظر بالنزاع [٢٤٨].

---

[٢٤٦]**- العجوز ، أسامة ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، السنة الرابعة حقوق ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، الجامعة اللبنانية**

[٢٤٧]**- نصيف ، الياس ، مصدر سابق ، ص ٣٧٩**

[٢٤٨]**- صادق ، هشام ، دروس في القانون الدولي الخاص ، منشورات زين الحقوقية ، ط ١، ١٩٩٣ ، ص ٦٢**

في فرنسا يبدو أن القضاء الفرنسي يأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى ، و تؤكد ذلك قضية شهيرة في قضاء القانون الدولي الخاص ، و هي قضية ميراث فورغو :

تتلخص وقائع هذه القضية في أن شخصاً بافارياً يدعى فورغو و هو ولد غير شرعي انتقل الى فرنسا و أقام بها فترة طويلة من دون أن يتجنّس بجنسيتها ، بل ظلّ موطنه القانوني في بلده الأصلي بافاريا و موطنه الفعلي في فرنسا ، و عندما توفي ترك وراءه ثروة منقولة طائلة من دون أن يكون له زوجة أو أولاد ، و قد أُثير النزاع أمام القضاء الفرنسي حول القانون الواجب التطبيق على تركته ، هل هو القانون البافاري أو القانون الفرنسي ؟؟؟

و بالرغم من أن قاعدة النزاع الفرنسية المختصة تقضي في هذه الحالة بتطبيق القانون البافاري باعتباره قانون موطن المتوفى إلاّ أن إدارة (الدومين) العام في فرنسا طالبت بتطبيق القانون الفرنسي ، و كانت الإدارة المذكورة تبتغي من مطالبتها بتطبيق القانون الفرنسي ، الاستفادة من أحكامه التي تعتبر التركة في هذه الحالة شاغرة على أساس أن المطالبين بها هم من الحواشي الذين لا يحق لهم الإرث ، و يترتب على ذلك أن تؤول ملكية التركة إلى الدولة ممثلة بإدارة الدومين العام باعتبارها مالكاً للأموال التي لا مالك لها .

و قد أقامت إدارة الدومين العام طلبها بشأن تطبيق القانون الفرنسي على أساس أن قواعد التنازع في القانون البافاري , و هو القانون المختص وفقاً لقواعد الإسناد الفرنسية ، تقضي في هذه الحالة بتطبيق قانون الموطن الفعلي للمتوفى ، و لما كان الموطن الفعلي لفورغو في فرنسا فيكون القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق على الدعوى .

قضت محكمة استئناف بوردو في هذه الدعوى بتطبيق القانون البافاري ، و قضت للحواشي بتركة المتوفى.

و لما عرض الأمر على محكمة التمييز الفرنسية نقضت قرار محكمة استئناف بوردو و أقرت في قرارها الصادر في وجهة نظر إدارة الدومين العام الفرنسية ، و بذلك قبلت إحالة قاعدة الإسناد البافارية الى أحكام القانون الفرنسي بشأن الإرث .

في لبنان لم يتخذ الاجتهاد موقفاً موحداً من نظرية الإحالة ، ففي حين قبلتها بعض القرارات ، رفضتها قرارات أخرى .

و لقد طرح موضوع الإحالة لأول مرّة في لبنان في عام ١٩٣٨ أمام المحاكم المختلطة ، بشأن منازعة تتعلق بتركة مواطن أميركي في ولاية بنسلفانيا توفي تاركاً أموالاً عقارية في لبنان و بما أن قاعدة الإسناد المطبقة في ولاية بنسلفانيا تخضع الإرث في العقار إلى قانون موقعه ، و في المنقول إلى قانون أخر هو قانون موطن المتوف ، فإن قاعدة الإسناد المطبقة في ولاية بنسلفانيا تحيل فيما يتعلق بالإرث العقارات الكائنة في لبنان إلى القانون اللبناني بوصفه قانون

موقع العقارات ، و مع ذلك فقد رفضت المحكمة البدائية المختلطة في بيروت بموجب قرارها رقم ٣١٥ الصادر في ١٩٣٨/١/٢٦ الأخذ بالإحالة ، غير أن هذا الحل رفضته محكمة التمييز المختلطة مقررة قبول الإحالة [٢٤٩]

إلاّ أنه مع الزمن تحول موقف محكمة التمييز اللبنانية من قبول الإحالة كمبدأ عام الى رفضها . وقد بدأ هذا التحول من تاريخ القرار الصادر عنها في ٢٠ نيسان ١٩٥٥ في قضية سرسق (لوريس و ماري نجيب سرسق /فكتور سرسق وورثة نقولا سرسق و رفاقهم) .

و تتعلق وقائع هذه القضية بامرأة عثمانية كانت قد اكتسبت الجنسية الفرنسية بزواجها من فرنسي . و بعد وفاة زوجها عادت لتقيم في لبنان . وتوفيت فيه تاركة أموالاً عقارية ومنقولة .

وقد اختلف الورثة حول القانون الواجب تطبيقه على التركة. فبينما ذهب البعض الى المطالبة بإعمال القواعد المادية في القانون الفرنسي التي أشارت إليها قاعدة الإسناد اللبنانية المطبقة على الإرث والتي تنص على خضوع الإرث لجنسية المورث ، ذهب البعض الأخر إلى ضرورة إعمال قواعد الإسناد في القانون الفرنسي التي تعقد الاختصاص التشريعي في مسألة الإرث العقاري إلى قانون موقعها ، و تخضع الإرث المنقول لقانون موطن المتوفى وهو ما يؤدي في الحالتين الى إعمال أحكام القانون اللبناني .

قررت محكمة استئناف بيروت بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢١ الأخذ بالإحالة ووزعت التركة وفقاً للقانون اللبناني أي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي .

غير أن محكمة التمييز نقضت قرار محكمة استئناف بيروت معتبرة أنه ورد في المادة ٢٣١ من القرار رقم ٣٣٣٩ أن تركة الأجنبي العقارية تخضع بالإرث أو الوصية لأحكام قوانين بلاده.

و أن الشارع اللبناني فيما يتعلق بتركات الأجانب اتخذ الحل المذكور لأسباب عدة منها :

أولاً: توافق هذا الحل مع مقتضيات العدالة المستوحاة من احترام إرادة المتوفى المقدرة و هي أن يتحفظ قانون بلاده على تركته طالما أنه لم يظهر رغبة معاكسة عن طريق الإيصاء .

ثانياً: لما رأه من مصلحة البلاد العامة التي تقضي بأن تعطى الضمانة الكافية للأجانب بأن قوانين بلادهم تحترمها القوانين اللبنانية في القدر الذي لا تتعارض فيه مع الفكرة اللبنانية عن مقتضيات النظام العام و الأداب العامة و أنظمة الأمن الداخلي .

ثالثاً : الفكرة التشريعية التي تسود في هذه البلاد فنظام المواريث يعتبر داخلاً في عداد أنظمة الأحوال الشخصية التي تُطبّق على الأشخاص أينما وجدوا .

[٢٤٩]- محكمة التمييز المختلطة ، ١٩٣٨/٥/٢٥ ، نشرة المحاكم السورية اللبنانية ، ١٩٣٨ ص ٣٤١

وحيث وإذا قيل بأن القانون الذي يعينه الشارع اللبناني في المادة ٢٣١ من القرار رقم ٣٣٣٩ وفي المادة ٩ من القرار رقم ١٤١ المتعلقة بتركات الأموال المنقولة هو ليس القانون الداخلي الذي يعيّن مستحقي الإرث وأنصبة كل واحد منهم بل القانون الأجنبي المختص بحلّ النزاع بين قوانين مختلف الدول عند تطبيقها على علاقات الأفراد مع بعضهم البعض ، وذلك اتباعاً للاجتهاد الفرنسي الذي يتبنّى هذا الرأي فإنه اتباعاً لذات القاعدة نقول : إن القانون الأجنبي عندما يحوّل القضية المنازع فيها إلى القانون اللبناني ، يعني به القانون اللبناني الدولي الخاص أيضاً لأنه ليس من داعٍ أن نعتبر أن القاضي اللبناني يعني بقانون ذوي المصلحة الأجانب القانون الدولي الخاص في بلادهم و أن نعتبر على العكس أن قانونهم عندما يتكلم عن القوانين الأجنبية يعني بهذا التعبير القوانين الأجنبية الداخلية .

وأنه إذا اتبعنا القاعدة المذكورة لوجدنا أنها تؤدي الى عدم إيجاد أيّ حل للمسألة طالما أن كلّ قانون يُرجع الحل إلى قانون البلاد الثانية وهكذا دواليك ، بحيث إن القضية تتأرجح بين قانوني البلدين وتبقى بالنتيجة بدون حل .

وإن الرأي القانوني الواجب العمل به إذن هو أن القانون الوطني الذي يعطي الحلول لتنازع القوانين في المكان والذي يحدّد حقوق الأجانب وعلاقاتهم مع الغير هو وحده الواجب التطبيق دون الالتفات الى ما لا يقوله القانون الأجنبي بهذا الخصوص ، فالسيادة في بلادنا هي للقانون اللبناني فيجب أن تستقي الحلول المتعلقة بوصايا الأجانب وبحقوقهم من ذلك القانون دون الالتفات إلى ما تنص عليه القوانين الأجنبية ، فإذا ورد في القانون اللبناني كما هو الواقع أن تركة الأجنبي تخضع بالإرث أو بالوصية لأحكام قوانين بلاده فحينها يجب تطبيق القانون الأجنبي .[٢٥٠]

استقر القضاء اللبناني على رفض الإحالة عند تعلق الأمر بمسألة الإرث ، ولتوضيح هذا الموقف نعرض لقرارٍ صادر عن محكمة التمييز في قضية جان إميل فيلبير ضدّ ورثة انطوانيت عقيقي ورفاقها : و وقائعها تُختصر بأن إميل فيليبر توفي في لبنان عن أرملته انطوانيت عقيقي و له ابن منها يدعى جان و عن ابن طبيعي يدعى جان ايضاً والدته شما زعيتر تاركاً أموالاً عقارية و منقولة.

و في ١٩٨١/١١/١٦ استحصلت أرملته انطوانيت على قرارٍ بحصر إرثه صدر عن القاضي المنفرد في بيروت لم يرد فيه ذكر لولده الطبيعي ، و ذلك لخلو المستندات المقدمة منها من أي ذكر لهذا الولد فصدر قرار حصر الإرث المذكور بتوزيع التركة وفقاً للقانون الفرنسي بين

[٢٥٠]- تمييز ، مدني قرار رقم ٣٥ ، تاريخ ١٩٥٥/٤/٢٠ النشرة القضائية ١٩٥٥ ص ٤١٧

الزوجة و الابن الشرعي للمتوفى وحدهما .اعترض الابن الطبيعي على قرار حصر الإرث طالباً تصحيحه و إضافته الى الوريثين المذكورين وفقاً للقانون الفرنسي .
و خلال المحاكمة الاعتراضية و لحرمان الابن الطبيعي من الإرث ، طالبت انطوانيت أرملة المتوفي بعدم تطبيق القانون الفرنسي و بتطبيق أحكام القانون اللبناني المختص وفقاً لقواعد التنازع الفرنسية استناداً لنظرية الإحالة .
اعتبر القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الأحوال الشخصية في الحكم بأنه : يعمل بقاعدة الإحالة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق القانون اللبناني المعين من قبل قاعدة النزاع الأجنبية ممكناً ، وأنه في حال وجود قانون لبناني داخلي ممكن التطبيق وأن قانون الإرث لغير المحمديين هو القانون العادي المطبّق على جميع اللبنانيين غير المحمديين ، وعملاً بهذا القانون يرث ابن المتوفى الطبيعي ربع الحصة التي كانت نصيبه لو كان شرعياً [٢٥١].
هذا و قد صدقت محكمة استئناف بيروت المدنية غرفتها الثانية عشرة ذلك الحكم موضحة ما يلي : "إنه من المعلوم أن قاعدة النزاع والقواعد المادية الموضعية للقانون الأجنبي تؤلف جميعها وحدة لا تتجزأ ، إذ إن الأولى أي قاعدة النزاع هي حتماً الطريق الواجب المرور عبرها إلى القاعدة المادية الأجنبية وأن القول بغير ذلك يؤدي الى تطبيق القانون الأجنبي على حالات رفض أن يكون مطبقاً فيها [٢٥٢].
محكمة التمييز رفضت قرار محكمة الاستئناف لناحية اعتبارها أن قانون الإرث لغير المحمديين هو قانون عادي يمكن تطبيقه على إرث الأجنبي :"حيث إن قانون جنسية المتوفى أي القانون الفرنسي يخضع تركة الفرنسي غير المنقولة لقانون موقع وجود المال ، وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن القانون اللبناني بإخضاعه تركة الأجنبي لقانون بلاده يكون قد أحال الى قاعدة النزاع الأجنبية التي تشكّل الطريق الموصلة إلى القاعدة المادية الأجنبية التي بدورها أحالت القضية الى القانون اللبناني كقانون واجب التطبيق ، وحيث إنه إذا كان المنطق القانوني يفرض الأخذ بهذه الوجهة كمبدأ ، إلاّ أن اعمال مبدأ الإحالة يبقى مرتبطاً بإمكانية تطبيقه دون المسّ بالمرتكزات الأساسية للقانون الأجنبي سّيما ما يتصل منها باحترام السيادة المتبادلة والانتظام العام في بلد القانون الأجنبي. [٢٥٣]

[٢٥١]- القاضي المدني المنفرد في بيروت ، قرار رقم ١٢١٩ تاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ ، منشور في مجلة proche orient التي تصدرها كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف في بيروت ، سنة ١٩٨٤، ص ٢٦٨
[٢٥٢]- محكمة استئناف بيروت غرفتها الثانية ، تاريخ ١٩٩٦/٤/١٤ ، مجلة العدل ١٩٩٦، ص ١٠٥
[٢٥٣]- الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، قرار رقم ٧٧ ، تاريخ ١٩٧٨/٥/٢٨ ، حاتم ج ٢١٥ ، ص ٦٤ وما يليها

لكن المحكمة اعتبرت أن مسألة تطبيق قانون الإرث لغير المحمديين أمام المحاكم المدنية دون سواها لا يشكّل معياراً للقول بأنه القانون العادي والعام للإرث ، إذ إنه بالمقابل ليس ما يمنع على المحاكم المدنية من أن تطبّق أحكام القوانين الطائفية ، فالعبرة هي لمضمون القانون ومدى شموله وليس للجهة القضائية التي تطبقه ، والقانون المذكور يستهدف طائفة معينة مما ينفي عنه صفة العمومية والشمول ، وبالتالي يكون مبدأ الإحالة متعذر التطبيق"[٢٥٤].

إذاً فالقاضي اللبناني سيطبّق القانون الأجنبي في مسائل الإرث حتى و لو عاد القانون الأجنبي و أحال المسألة إلى القانون اللبناني ، ولكن كما هو معروف إن تطبيق هذا القانون قد يصطدم بعدة عقبات تحول دون الأخذ به ، ويأتي في مقدمة هذه العقبات النظام العام الدولي، بمعنى أنه عندما يكون القانون الأجنبي هو القانون الواجب التطبيق على ضوء الإسناد التي تنص عليه قاعدة النزاع الوطنية فإن ذلك التطبيق يكون محدّداً بعدم التعارض الجوهري بين محتوى ذلك القانون وبين النظام القانوني لقاضي النزع، فالقول بتطبيق القانون الأجنبي لا يعني أن يكون " قفزاً في المجهول" ، وإنما في حدود قبول النظام القانوني لقاضي النزاع بذلك التطبيق ، وهذا ما لا يتحقق عندما يصدم القانون الأجنبي قاعدة أساسية يقوم عليها مجتمع قاضي النزاع.[٢٥٥]

فالنظام العام هو القوانين التي تهم حقوق المجتمع أو المصلحة العامة ، أو هو في العلاقات الدولية الخاصة القواعد القانونية التي تتعلق بالركائز الأساسية لكيان البلاد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي و التي يحدث خرقها خللاً في هذه الركائز [٢٥٦] ، فهو يستلهم اعتبارات المصلحة العامة بحيث يقوم بدور حمائي ، فالنظام العام من هذه الناحية يلعب ثلاث وظائف، فهو يهدف أولاً ، الى رفض تطبيق القوانين الأجنبية التي يؤدي تطبيقها الى نتائج غير عادلة في مواجهة الحق الطبيعي فلا يقبلها الشعور الاجتماعي ، " فالقانون اللبناني لا يُفرّق بين مختلفي الأجناس و الألوان و مثله العادات و التقاليد اللبنانية ، لذلك فلا يمكن أن يؤخذ اختلاف من هذا القبيل لإجابة مطالب الوالد ضم الولدين إليه و فصلهما عن زوجته "[٢٥٧]. و يهدف النظام العام ثانياً الى الدفاع عن المبادىء التي تشكّل الأسس الجوهرية السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يرتكز إليها مجتمع قاضي النزاع [٢٥٨].

و أخيراً يهدف النظام العام إلى حماية بعض السياسات التشريعية الوطنية .

---

[٢٥٤]- منصور سامي ، غصوب سامي ، دياب نصري ، مصدر سابق ، ص ٧٢٤.

[٢٥٥]- منصور سامي ، مصدر سابق ، ص ٨٩٠.

[٢٥٦]- تمييز مدني الغرفة الأولى ، ٣/٧/ ١٩٦٨، النشرة القضائية ١٩٦٩ ، ص ٤١٣

[٢٥٧]- استئناف لبنانية ، غرفتها الثالثة ، قرار تاريخ ١٦نيسان ١٩٤٦ ، النشرة القضائية ١٩٤٧

[٢٥٨]- بداية بيروت المدنية قرار تاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٧٣ ، النشرة القضائية ١٩٧٤ ص ٤٩٨

كما سبق و رأينا في ما تقدّم من بحثنا فإن القاعدة العامة في لبنان هي عدم التوريث بسبب اختلاف الدين ، و هنا يأتي السؤال بحيث إذا كان القانون الأجنبي الواجب التطبيق لا يمنع الإرث بسبب اختلاف الدين فهل سيطبق القاضي اللبناني هذا القانون أم أن مسألة اختلاف الدين هي من النظام العام؟؟؟.

في لبنان يتقلص مجال إعمال نظرية النظام العام الدولي في مجال الإرث ، وذلك نظراً لتعدد التشريع الطائفي ما يشكّل ثراءً تشريعياً وتنوعاً في الحلول تنحصر معه تلك النظرية ، فلا يكون مخالفاً للنظام العام الدولي اختلاف الدين...

و في سبيل توضيح المسألة نعرض للتالي ، ففي مصر حيث يعتبر التشريع الإسلامي المصدر الأساسي للتشريع ، اعتبر القضاء المصري أن القانون الأجنبي الذي ينص على التوارث بين مسلم و غير مسلم يخالف النظام العام الدولي المصري ، فمحكمة استئناف الاسكندرية دائرة الأحوال الشخصية للأجانب بقرارها الصادر في ٣٠ تشرين الثاني استبعدت تطبيق القانون الايطالي (قانون جنسية المورّث) لكونه يجيز توريث المسيحي من المسلم و هو ما يتعارض مع النظام العام في مصر ، و قضت نفسها في قرار أخر تاريخ ١٧ أذار ١٩٦٣ باستبعاد تطبيق قانون جنسية المورّث وقت الوفاة (القانون اليوناني) باسم النظام العام في مصر لكونه لا يمانع في توريث المسلم من المسيحية [٢٥٩].

و كما القضاء المصري ، التوجه هو نفسه لدى معظم الأقضية في الدول العربية التي تشكّل الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً و دستورياً من مصادر القانون فيها ، المحكمة المغربية العليا مثلاً اعتبرت في قرارها تاريخ ٥ تموز ١٩٧٤ بأن الشريعة الإسلامية هي التي تطبّق حتى في الحالة التي يغيّر فيها أحد المتنازعين دينه إلى الإسلام ، و بالتالي ، فإن النتائج التي تترتب هي عدم توريث غير المسلم من المسلم [٢٦٠] .

أما في لبنان فإن الوضع مختلف فلا يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أو أي شريعة أخرى هي الشريعة العامة في البلاد ، أو أنها المصدر الأساسي للتشريع في هذا البلد ، فما يخالف الشريعة الإسلامية أو غيرها لا يعتبر مخالفاً للنظام العام في الدولة ، و ذلك بالتأكيد ضمن الحدود التي لا تؤثر على الشعور العام عند طائفة معينة بحيث لا تؤدي هذه المخالفة إلى المساس بالسلم الأهلي داخل الدولة ، و لقد عبّرت محكمة بداية جبل لبنان بوضوح تام عن هذه النظرة :"و حيث يجدر التذكير أن أنظمة الأحوال الشخصية اللبنانية متعدّدة بتعدد طوائفه و مذاهبه و أن هذه الأنظمة التي يقرها القانون الوضعي اللبناني و يعترف بها تحتوي على أحكام متناقضة أحياناً مما يدفع

---

[٢٥٩]- العدل سنة ٢٠٠٠ ، عدد ٢ و ٣ ، ص ١٩٤

[٢٦٠]- دراسة لمحمد الشارمي (تأثير الدين في القانون الدولي الخاص في الدول الاسلامية ص ٤٢٦ سنة ١٩٨٣)

إلى التساؤل عما إذا كانت مخالفة القرار الأجنبي لقاعدة جوهرية من قواعد نظام الأحوال الشخصية لطائفة لبنانية يعتبر مخالفاً للنظام العام اللبناني في الوقت التي تقرّها أو تقرّ عكسها طائفة أو طوائف لبنانية أخرى .

و حيث إنه يستنتج مما تقدّم أن مفهوم النظام العام اللبناني لا يمكن أن يكون هو ذاته مفهوم النظام العام لطائفة معينة من الطوائف اللبنانية [٢٦١] ."

الفقرة الثانية : إذا كان المورّث لبنانياً

إذا كان المورّث لبنانياً فإن المادة ١٠ من القرار ٦٠ تاريخ ١٣ اذار ١٩٣٦ المعدّل بالقرار ١٤٦ تاريخ ١٦ تشرين ١٩٣٨ تنص :" يخضع السوريون و اللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية و لأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام ".

و يخضع السوريون و اللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي و كذلك السوريون و اللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة معينة للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية .

اذاً و كما أسلفنا سابقاً ، فإن القانون الواجب التطبيق و هو القانون الشخصي ، و تبعاً لهذا القانون تخضع تركة اللبناني إلى القانون المذهبي الذي يحكمه في لبنان ، فإذا كان العقار داخل لبنان و المورّث مسلماً فإن المحاكم الشرعية أو المذهبية صاحبة الاختصاص ستقضي بمنع الإرث في حالة اختلاف الدين .

أما المحاكم المدنية فإن الحل المعتمد في الحقل الدولي هو المعاملة بالمثل ، فإذا كان المورّث لبنانياً مسيحياً والوارث أجنبياً مسلماً خاضعاً لأحكام تمنع الإرث بسبب اختلاف الدين فلا توارث بينهما [٢٦٢]، فمثلاً لو كان للوارث زوجة مصرية مسلمة ، فاختلاف الدارين كمانع للإرث ألغي في مصر [٢٦٣] . إلاّ أن اختلاف الدين هو مانع من موانع الارث وفقاً لأحكام قانون المواريث المصري ، ففي هذه الحالة لن ترث الزوجة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . ومع ذلك فثمّة حكم صادر عن محكمة استئناف لبنانية تاريخ ١٩٤٧/١١/١٠ خالف هذه القاعدة عندما قضى بأنه كان و ما زال يوجد بين لبنان ومصر اتفاقات قضائية وتجارية تجعل منهما بلدين متعاونين

[٢٦١]- محكمة بداية بيروت ، قرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٧ ، مجلة العدل ٢٠٠٠، ص ٢١٦

[٢٦٢]- ناصيف ، الياس ، مصدر سابق ، ص ١٠٣

[٢٦٣]- بموجب المادة ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وراجع أيضاً المبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية للدكتور صبحي المحمصاني ص ٢٨١

في الحقلين القضائي والتجاري ، ولذلك يحق للبناني غير المسلم أن يرث قريبه المصري المسلم سواء كان بوصية أم بغير وصية [٢٦٤] غير أن هذا الحكم سابق في التاريخ لقانون الإرث لغير المحمديين الذي ينص في المادة التاسعة منه على مبدأ المعاملة بالمثل وليس من شأنه أن يغيّر هذه القاعدة العامة.

تدليلاً على ذلك فإن القرار رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ الصادر عن محكمة التمييز والذي سبق ذكره عند بحثنا لمسألة الإرث عند تغيير الدين (راجع ص٧٦) قضى بحرمان الزوجة التي أبدلت دينها من مسلمة الى مارونية إنما بعد وفاة زوجها من الإرث ، فبالعودة الى وقائع هذا القرار نجد أن الزوجة هي من التابعية السورية والقانون السوري يعتبر اختلاف الدين من موانع الإرث [٢٦٥] .

وعليه لو كانت أحكام القانون السوري تتيح لغير المسلم أن يرث المسلم لكانت الزوجة استطاعت الاحتجاج بذلك وكان لها تبعاً لذلك نصيب في إرث زوجها.

لقد عرضت هذه المسألة على محكمة التمييز اللبنانية فقضت بأنه :" من الثابت بأقوال المستأنف و التي لم تنكرها الجهة المستأنف عليها أن الوريثة و لو كانت مولودة من أب مسلم إلاّ أنها تحمل الجنسية الفرنسية و هي مولودة على الأراضي الفرنسية حيث تقيم بشكل دائم و هي لم تسجّل على خانة والدها السوري الأصل في سجلات النفوس السورية ، و بما أنه عند تنازع جنسيتين أجنبيتين يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الجنسية الفعلية ، و هو في هذه الحالة (القانون الفرنسي) ، و هو لا يستبعد اللبناني من إرث الفرنسي و هذا يكفي للقول بوجود معاملة بالمثل لا تحول دون انتقال الإرث إلى المستأنف بوجهها [٢٦٦]."

أما إذا كان العقار خارج لبنان و المورّث لبنانياً و سواء كان الوارث لبنانياً أو أجنبياً فإن قاعدة النزاع التي اعتمدها المشرع اللبناني ثنائية الاتجاه تخضع تركة اللبناني في الخارج الى القانون الذي يحكمه في لبنان ، بمعنى أن المحاكم الشرعية و المذهبية تنظر بإرث المسلمين و هي تقضي بمنع التوارث بين المسلمين و غير المسلمين على الإطلاق بغض النظر عن مكان وجود العقار ، و المحاكم المدنية تنظر بحصر إرث غير المحمديين و هي تشترط المعاملة بالمثل لتوريث المحمدي من غير المحمدي .

و لكن يبقى السؤال عن مدى إمكانية حصول القرار اللبناني الصادر في هذه الحالة تبعاً للأنظمة الطائفية التي تحكم المسائل الشخصية في لبنان على الصيغة التنفيذية في الخارج.

---

[٢٦٤]- **استئناف مدنية ، ١٩٧٤/١١/١٠، خلاصة الاجتهاد رقم ، ٢٠ ص ٤٥**

[٢٦٥]- **المادة ٢٦٤ من قانون المواريث السوري**

[٢٦٦]- **محكمة التمييز غرفتها ٥ ، قرار تاريخ ٢٠٠٣/١/٣١ ، مجلة العدل ٢٠٠٣ عدد ٢ و ٣ ، ص ٨٦**

موضوع الصيغة التنفيذية يتمثل في التحليل الشائع بمنح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية و قوة القضية المقضية. و هذه المسألة ترتبط بسلطة القاضي الوطني إزاء هذه الأحكام ، و من هذه الزاوية نجد اتجاهين مختلفين في القانون الدولي الخاص :

١ _ دول تعتمد ما يعرف بنظام إعادة النظر

٢ _ دول تعتمد ما يعرف بنظام المراقبة

في الحالة الأولى يصبح القاضي الوطني الناظر بطلب الصيغة التنفيذية مرجعاً أعلى للمرجع الأجنبي الذي أصدر الحكم بحيث يعيد طرح النزاع أمامه لمعرفة ما إذا كان الحكم الصادر في الخارج عادلاً و لا يتضمن أية أخطاء في القانون أو في الوقائع ، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى تعديل و حتى إلى إلغاء الحكم الأجنبي في بعض الأحيان .

في الحالة الثانية يستند نظام المراقبة إلى مبدأ أساسي مهم ، و هو أن قوة القضية المحكوم بها الناجمة عن حكم أجنبي قانوني هي حق مكتسب و تفرض احترامها على الساحة الدولية . و هذا الأمر يفرض على دول المجموعة العالمية احترام هذا الأمر ، و بالتالي تنفيذ الأحكام الأجنبية تسهيلاً لأمور التجارة الدولية .[٢٦٧].

القانون اللبناني اشترط من ناحية مبدئية لتنفيذ الأحكام الأجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ على الأموال و الإكراه على الأشخاص أن تقترن هذه الأحكام بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية .[٢٦٨].

المادة ١٠١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية حدّدت خمسة شروط يجب أن تتوفر في الحكم الأجنبي من أجل منحه الصيغة التنفيذية في لبنان ، و من ناحية ثانية نصت المادة ١٠١٦ محاكمات مدنية على حالتين لا يجوز فيها منح الصيغة التنفيذية ، و نجد أيضاً أن المادة ١٠١٥ أوجبت في بعض الحالات الاستثنائية إعادة النظر بالحكم الأجنبي .

أولاً _ الشروط التي حددتها المادة ١٠١٤ :

١ _ أن يكون الحكم صادراً عن قضاة مختصين.

٢ _ أن يكون اكتسب قوة القضية المحكوم بها و القوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها.

٣ _ أن يكون المحكوم عليه أبلغ الدعوى التي أدت الى الحكم و تأمنت له حقوق الدفاع.

٤ _ أن يكون صادراً باسم دولة تسمح بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها.

٥ _ أن لا يحتوي على ما يخالف النظام العام .

---

[٢٦٧]- منصور ، سامي و العجوز اسامة _ القانون الدولي الخاص ، منشورات زين الحقوقية ، ط ٣، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠٢

[٢٦٨]- المادة ١٠١٠ محاكمات مدنية (المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦)

ثانياً _ الحالات التي حددتها المادة ١٠١٦ :

١_ إذا كان قد صدر بذات النزاع الذي أدى إلى صدور الحكم الأجنبي ، حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف .

٢_ إذا كانت لا تزال عالقة أمام القضاء اللبناني دعوى بذات النزاع و بين ذات الخصوم تقدمت بتاريخ سابق للدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي .

ثالثاً : الحالات التي نصت عليها المادة ١٠١٥ :

١_ إذا ثبت أن الحكم صدر بالاستناد الى وثائق اعتبرت أو أعلنت كاذبة بتاريخ لاحق لصدوره.

٢_ إذا اكتشفت بعد صدور الحكم ، وثائق حاسمة حال أحد الأطراف دون إبرازها.

٣_ إذا وجد تناقض في الفقرة الحكمية .

٤_ إذا ثبت أن قوانين الدولة التي صدر باسمها الحكم الأجنبي توجب إعادة النظر في أساس الأحكام اللبنانية قبل إعطائها الصيغة التنفيذية .

الخاتمة و المقترحات

تمكنت الطوائف اللبنانية بعد إقرار الدستور اللبناني سنة ١٩٢٦ من حمل المشرع اللبناني على إقرار كيانات خاصة بكلّ منها ، بحيث أصبح لكلّ طائفة كيان خاص سواء لناحية الاعتراف بها على الصعيد الديني أم على صعيد إقرار نصوص خاصة تتولى تنظيم الأحوال الشخصية العائدة للرعايا الذين يعتنقون الديانة العائدة لها ، أو على صعيد تخصيص كلّ منها بمحاكم لها الصفة الدينية تتولى البت بقضايا الأحوال الشخصية العائدة لرعاياها .

أمام هذا الواقع و بعد بحثنا لمانع الإرث بسبب اختلاف الدين ، يمكن القول أن هناك استحالة بتخطي هذا المانع ,و السماح للبنانيين أن يتوارثوا و إن اختلفت معتقداتهم ، فالمسألة عند المسلمين مردها حديث نبوي شريف لا يجوز المساس به ، و قانون الإرث لغير المحمديين أقرّ قاعدة المعاملة بالمثل ، و لكل فريق قواعده و مبرراته و أكثر من ذلك محاكمه التي ترعى تطبيق تلك القواعد .

هذا المعنى نجده في نص المادة ٥٨٧ من قانون حقوق العائلة العثماني التي تنص صراحة على أن اختلاف الدين يعتبر مانعاً للإرث ، و المسألة ١٣٤١ من المسائل المنتخبة للسيد أبي القاسم الخوئي التي تنص أنه يتعين بالوارث أن يكون مسلماً اذا كان المورّث كذلك . أما قانون الإرث لغير المحمديين و إن كان قد ليَّن عباراته باشتراطه المعاملة بالمثل للسماح بالإرث عند اختلاف الدين إلاّ أنه قد كرّس هذه القاعدة لعلم المشرع المسبق بعدم وجود تلك المعاملة .

المشرع اللبناني كان بإمكانه أن يخطو خطوة كبيرة نحو التقريب بين الطوائف اللبنانية و إزالة الفوارق ، إلاّ أنه تمنع عن ذلك فاتحاً الباب أمام المزيد و المزيد من الاختلاف و الفرقة في مجال الأحوال الشخصية بين اللبنانيين ، و قد يقول قائل : لماذا يجب أن تكون هذه الخطوة على حساب الطوائف غير الإسلامية و على حساب بعض حقوقها ؟ فإننا نقول : إنه دائماً يتوجب على فريق ما أو فرقة ما أن تمد يداً للفرقة الأخرى , و أن التقريب بين الطوائف و ترسيخ العيش المشترك على كافة الصعد لا بدّ أن يبدأ بخطوات كبيرة من هذا القبيل تكون على قدر الهدف الأسمى .

و لا بدَّ من القول أنه فيما يتعلق بالمذاهب الإسلامية يظهر جلياً أن الاختلاف في المسائل الإرثية قائم و موجود بين مختلف المذاهب السنية نفسها و بينها و بين المذهب الشيعي ، أي أن الاختلاف مع الشيعة هو بمنزلة الاختلاف الحاصل بين المذاهب السنية أنفسهم ، فالمسلمون تجمعهم كلمة أن لا إله إلاّ الله و أن محمداً رسول الله ، و لذلك رأينا أن الشيعي يرث السني ، و

يرث السني من الشيعي ، فالاختلاف أمر ضروري و جيد و هو يغني شتَّى المجالات ، وعلى الجميع أن يعي و يعرف أننا أمة واحدة سنة و شيعة ، و لو كان الأمر كما نريد و نرغب لكان من الإنصاف أن نقول بوحدة الرأي و الحكم ، لكن الواقع الذي نحن فيه بخلاف ذلك ، فالاختلاف موجود شئنا أم أبينا و زواله مستحيل ما دام الاجتهاد من حق كلّ مجتهد ، إلاّ أن هذا الخلاف يجب أن يؤدي إلى رحابة الصدر و نبذ كلّ تعصب ، و على العاقل أن يعتقد بأن لكل مذهب دليلاً مستنبطاً من أصول الشريعة الإسلامية فلا يجوز تكفيره ، و لا بدّ أن نعلم أن النبي محمداً (ص) ترك أمته بيضاء نقية ، ليلها كما نهارها ، و الظروف التي مرت بهذه الأمة وأن مصالح سياسية و شخصية و عدوانية هي التي أرست قواعد الاختلاف ، و لكن الذي يجب أن يعرفه المسلمون أن الخلاف في الفروع لا يضر ، و الخلافات الموجودة أكثرها من هذا القبيل، أما العقيدة فهي ثابتة ، فجميع المسلمين يؤمنون بالقرأن الكريم تشريعاً ، و هذا هو الذي يوحدهم لأن القرأن الكريم هو الأصل الذي لا يمكن أن يأتي عليه خطأ أو زوال ، و على المسلمين أن يعذروا بعضهم ، و يوحّدوا صفوفهم ضدّ عدوّهم و ضدّ الفتنة ، وأ ينبذوا من بينهم الفئات الضالة التي تكفِّر من سواها ، فالمسلمون ربهم واحد و نبيهم واحد و قرأنهم واحد .

أما على صعيد لبنان ، فإن الحلّ الأمثل لهذه المسألة و غيرها من مسائل الأحوال الشخصية في لبنان قد يكون بإقرار قانون موّحد للأحوال الشخصية يخضع له جميع اللبنانيين على قدم المساواة .

ففي الوقت الذي يخضع الأشخاص في دول العالم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية لتشريع موحّد و لمحاكم موحّدة ؟، نجد أنه في لبنان تتعدّد أنظمة الأحوال الشخصية بتعدّد الطوائف ، و لكلّ منها محاكم خاصة للنظر في المنازعات المتعلقة بأبنائها ، فتتمتع كلّ سلطة طائفية بالاستقلال التشريعي و القضائي ، و يخلق هذا الوضع الشاذ الكثير من المشاكل منها على سبيل المثال التنازع في الاختصاص فيما بين المحاكم الطائفية أو بين هذه الأخيرة و المحاكم المدنية و مشكلة معرفة أي من الأحكام الصادرة من هذه المحاكم هي الواجبة التطبيق عندما تتعلق بذات الموضوع و المتقاضين . ثم تنشأ حالة من اللامساواة بين المواطنين المنتمين لسيادة دولة واحدة، فبعضهم يحق لهم الطلاق استناداً إلى قوانين أحوالهم الشخصية التي تبيحه و البعض الأخر لا يتمتعون بهذا الحق لأن يقرّ مبدأ عدم انفصامية عقد الزواج .من جهة أخرى إن البنت غير المسلمة ترث من أبيها بالتساوي مع ابن هذا الأخير في حين أن الذكر يأخذ نصيب بنتين عند الطوائف الإسلامية .كذلك يتقاسم الخال التركة مع العم عند غير المحمديين في حين أنه لا يرث عند المسلمين بوجود هذا الأخير . و هكذا ...

الواقع التاريخي يشير إلى أنه جرت عدة محاولات لتفادي المساوىء الناتجة عن تعدّد أنظمة الأحوال الشخصية الدينية . ففي العام ١٩٣٦ صدر القرار التشريعي رقم ٦٠/ل.ر الذي لاقى اعتراضاً شديداً من قبل الطوائف الإسلامية مما أدى الى استثناء أبناء الطوائف الاسلامية من نطاق تطبيق القرار رقم ٦٠ المشار اليه . و سبق و ذكرنا في متن البحث أن قانون الإرث لغير المحمديين كان في الأصل قانوناً لكلّ اللبنانيين إلاّ أنه نتيجة معارضة رؤساء الطوائف الاسلامية جرى إلغاء القسم الثاني من القانون و الذي كان يتناول الطوائف الإسلامية . و في ٢ نيسان ١٩٥٢ صدر القانون المعروف بقانون تحديد صلاحيات الطوائف الدينية غير الإسلامية و تمت مواجهة هذا القانون بإضراب للمحامين لمدة زادت عن ثمانين يوماً حينذاك ، و بحملات هجوم عليه من رجال الدين ، و في العام ١٩٩٥ اقترح رئيس الجمهورية اللبنانية(الرئيس الياس الهراوي) قانوناً اختيارياً للزواج المدني ، إلاّ أن هذا المشروع جوبه بموجة اعتراض من رجال الدين المنتمين لكافة الطوائف الأمر الذي حال دون إقرار هذا المشروع بقانون صادر عن المجلس النيابي اللبناني .

إن فشل تلك المحاولات يقتضي ألا يثبط العزيمة للمضي بمحاولة إصلاح الوضع التشريعي للأحوال الشخصية في لبنان ، و ذلك بالعمل على وضع قانون موحّد للأحوال الشخصية يطبّق على كافة اللبنانيين ولأية طائفة انتموا. كما أن أضعف الإيمان يقتضي وضع تنظيم موحّد للمحاكم التي تتولى النظر بقضايا الأحوال الشخصية يكون من شأنه توحيد أصول تشكيل تلك المحاكم و طرق اختيار قضاتها و أصول المحاكمة لديها ، و إخضاعها لرقابة موحدة تضمن قيامها بواجباتها على الوجه المطلوب , على أمل أن يأتي اليوم الذي يصبح في لبنان محاكم موحّدة للأحوال الشخصية يخضع لسلطانها عموم اللبنانيين .

وحتى يأتي هذا اليوم ، تبقى مسألة الإرث في حالة اختلاف الدين تحتاج الى حكمة المحاكم لتليين القواعد متى سمحت لها الفرصة ، كما فعلت محكمة التمييز عند توريث العائلتين عندما قاربت قدر الإمكان مقتضيات العدالة و الإنصاف , فالمسألة تحتاج للنظر إليها من باب العدل و المواطنة أكثر مما تحتاج للتمترس خلف الحصون و النصوص الطائفية .

المصادر و المراجع

- أولا : المصادر
- القرأن الكريم
- الكتاب المقدس ، اصدار دار الكتاب المقدس ، الاصدار الخامس ، 2012 ، ط1
- ابن منظور، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، ط٣ ، بيروت ١٩٩٣

- ثانياً : المراجع باللغة العربية
- الأسيوطي ، (ثروت انس) ، نظام الأسرة بين الاقتصاد و الدين :الشريعة المسيحية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، بيروت 1972
- الأنبا ديو ستورس ، موجز تاريخ المسيحية ، طبع بشركة هارموني للطباعة ، ط1 القيلوبية مصر 2003
- الأنصاري (فاضل) ، قصة الطوائف ، الاهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 ، سوريا 2000
- أبادي ، شمس الحق ، عون العبود ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، بيروت 1994
- ابن انس (مالك) ، الموطأ ، دار احياء العلوم ، ط 1 ، بيروت 1988
- ابن شمعون (جاي) ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين ، دار و مكتبة بيبليون ، ط1 ، القاهرة 2005
- ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، دار و مكتبة الهلال ، ط2 ، بيروت 1990
- ابن قدامة ، المغني ، دار احياء التراث العربي ، ط1 ، بيروت 1985
- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، دار السلام ، ط١ ، الرياض1999
- ابن منصور(سعيد) ، سنن ابن منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون ذكر رقم الطبعة و السنة
- أبو عز الدين (نجلة) ، الدروز في التاريخ ، دار العلم للملايين ، ط1 ، بيروت

- أبو العينين (بدران) ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين ،دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٤
- ابن حنبل (أحمد) ، المسند ، دار المعارف ، ط٤ ، مصر ،
- اسود (عبد الرازق) ، المدخل الى دراسة الاديان و المذاهب ، الدار العربية للموسوعات ط1 ، بيروت 1970
- الباش (حسن) ، القران و التوراة ، دار قتيبة ، ط2 ، سوريا 2002
- البري (زكريا) ، الوسيط في احكام المواريث ، دار النهضة العربية ، ط2 ، بيروت 1970
- تقي الدين (حليم) ، الأحوال الشخصية عند الدروز و اوجه التباين مع السنة و الشيعة ، معرض الشوف الدائم للكتاب 2005
- تناغو (سمير) ، أحكام الاسرة للمصريين الغير المسلمين ، منشئة المعارف، ط1 الاسكندرية 1968
- جعفر (عبد القادر) ، مذكرة الميراث على مذهب الامام مالك ، دار الكتب العلمية ، ط1 بيروت ، 2006
- الجمّال (مصطفى), نظام الملكية في القانون اللبناني و المقارن ، الدار الجامعية ، ط1 بيروت سنة 1987
- الجمّال (مصطفى) ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الفتح للطباعة و النشر ، ط1 ،القاهرة 2001
- الجواهري(محمد حسن النجفي) ، جواهر الكلام ، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، بيروت 1991
- الحجاوي (شرف الدين) ، الاقناع لطالب الانتفاع ، مركز البحوث و الدراسات الاسلامية ، ط١ ، القاهرة 1997
- الحداد (حفيظة) ، احكام القانون الدولي الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت 2002
- الحسني (هاشم معروف) ، الشيعة بين الاشاعرة و المعتزلة ، دار القلم ، ط1 ، بيروت 1978
- الحسني العاملي (محمد جواد) ، مفتاح الكرامة ، مؤسسة ال البيت للطباعة و النشر بيروت 1961
- الحكيم (محمد تقي) ، الاصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة ال البيت للنشر ، ط1 بيروت 1979

- حيدر (اسد) ، لامام الصادق و المذاهب الاربعة ، دار التعارف للمطبوعات ، ط١ بيروت ٢٠٠١
- الخضري(احمد) ، تاريخ الفقه الاسلامي ، دار الجيل ، ط1 ، بيروت 1991
- الخميني (روح الله الموسوي) ، تحرير الوسيلة ، صادر عن سفارة الجمهورية الاسلامية في لبنان 1987
- الدرامي (أبو محمد عبدالله) سنن الدرامي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت1996
- الدمشقي ، (أبو الفداء إسماعيل) ، ارشاد الفقيه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥
- ديوارنت (ول) ، قصة الحضارة ، جامعة الدول العربية ، ط ، القاهرة 1964
- الزين(عارف) ، قوانين و نصوص و احكام الاحوال الشخصية و تنظيم الطوائف الاسلامية في لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2010
- الزين (عارف) ، قوانين وقرارت الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت 2010
- السبحاني (جعفر) ، تاريخ الاسماعيلية ، دار الأضواء ، ط1 ، بيروت 1999
- السربتي(عبد الودود) ، ضوابط الإرث في الشرع الاسلامي ، الدار الجامعية ، ط2 بيروت 1990
- السيوطي (الحافظ جلال الدين) ، تاريخ الخلفاء امراء المؤمنين ، دار صادر، ط1، بيروت 1997
- شبلي (محمد) ، أحكام الإرث بين الفقه والقانون ، دار النهضة العربية ، ط1 بيروت 1978
- الشربيني (شمس الدين) مغني المحتاج الى معرفة معنى ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت 1994
- شرف الدين (عبد الحسين) ، المراجعات ,مؤسسة الوفاء ، ط21 ، بيروت 1980
- الشعراني (عبد الوهاب) ، اليواقيت و الجواهر ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ١٩٩٨
- شمس الدين (محمد مهدي) ، حركة التاريخ عند الامام علي ، المؤسسة الجامعية، ط1 ، بيروت 1985

- الشهرستاني ، الملل و النحل ، دار صعب ، بيروت 1986 ط.,
- الشوكاني (محمد ابن علي) ، منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ، دار الحديث ، القاهرة 1993
- الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت 1994
- الشيخ الصدوق ، ابن بابوية ، دار الكتب الإسلامية ، ط٥ ، طهران ١٤١٠ هجري
- صادق (هاشم) ، دروس في القانون الدولي الخاص ، منشورات زين الحقوقية,ط1,بيروت 1993
- صبري (محمود) ، المقارنات و المقابلات ، مكتبة الثقافة الحديثة ، ط1 ، 1998
- صفوت (احمد) قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية ، ط1 القاهرة، 1948
- ضاهر(فؤاد) قانون الإرث لغير المحمديين ، ط١ ، بيروت ١٩٩٦
- الطبري (ميرزا) ، مستدرك الوسائل ، مؤسسة أل البيت لاحياء التراث ، ط٢ بيروت ١٩٨٨
- الطوسي (أبو جعفر محمد) ، الاستبصار ، دار الكتب الاسلامية ، ط٣ ، بيروت 1969
- الطوسي (أبو جعفر محمد) ، النهاية ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، بيروت ١٩٨٠
- عبد الحميد (محمد) ، احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة دار الكتاب العربي ، ط1 ، بيروت
- عبد اللطيف (حسن) ، احكام المواريث ، مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية ، ط 1، الاسكندرية 1975
- العسقلاني (ابن جعفر) ، تهذيب التهذيب ، دار المعرفة ، ط١ ، بيروت ١٩٩٦
- العسقلاني ، أحمد ابن علي ابن حجر ، -فتح الباري ، دار الريان للتراث ، ط٢ القاهرة ١٩٨٨ ،
- غريب (حسن) ، الردة في الاسلام ، دار الكنوز الادبية ، ط 2، بيروت 2000
- فرًاج (حسين احمد) ، نظام الارث في التشريع الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1 بيروت ، 1996,

- الفرضي (ابراهيم) ، العذب الفائض ، دار الفكر ، ط٢ ، مصر ١٩٧٣
- فضل الله (عبد المحسن) ، الوصية في الشريعة الاسلامية ،دار القارىء ، ط١ ، بيروت ١٩٩٢
- كسبار (ادمون) ، الوصايا و الهبات و الارث
- الكليني (محمد بن يعقوب) ، الكافي ، **اصدار المكتبة الإسلامية ، طهران ١٣٨٨ هجرية**
- المارديني (محمد) ، الحرية و الدين ، ط 1 ، 2002
- المحمصاني (صبحي) ، المبادىء الشرعية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية ، دار العلم للملايين ، ط٩ ، بيروت ٢٠٠٢
- مزيحم (ماجد) ، الأحوال الشخصية في القوانين الشخصية والمقارنة ، نظام عقد الزواج ، دار الخلود ، ط1 ، بيروت 2005
- المصري (رفيق) ، علم الفرائض و المواريث ، الدار الشامية للطباعة و النشر ط ١، سوريا ١٩٩٤
- مصطفى (غالب) ، تاريخ الدعوة الاسماعيلية ، دار الاندلس ، ط ٣ بيروت ١٩٧٩
- مغنية (محمد جواد) ، فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، دار الجواد ، ط 4 بيروت ، 1982
- مغنية (محمد جواد), التفسير الكاشف ج 1 , دار العلم للملايين,ط3,بيروت ,1981
- مغنية (محمد جواد), الشيعة في الميزان , دار الجواد , ط ٥ بيروت ١٩٨٤ ,
- منصور (سامي), القانون الدولي الخاص, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت 2009
- منصور (سامي) و غصوب (عبده) و دياب (نصري) ، القانون الدولي الخاص المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1 ، بيروت 2009
- منصور (سامي) ، العجوز اسامة ، القانون الدولي الخاص ، منشورات زين الحقوقية ط٣ ، بيروت ٢٠٠٢
- منصور (سامي) ، كركي (مروان) الأموال و الحقوق العينية العقارية الاصلية ، المنشورات الحقوقية صادر ، ط١ ، بيروت ٢٠٠٢
- ناصيف (الياس) ، قانون الارث لغير المحمديين ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط1 بيروت 2008

- نصر(مرسل) ، الارث لدى الطوائف الاسلامية الثلاث ، المركز العالمي للطباعة والنشر و الاعلام ، ط1
- نصر(مرسل) ، سؤال وجواب من سلسلة محاضرات "سماحة الشيخ مرسل نصر " مؤسسة ناس للطباعة ،عرمون
- نهرا (يوسف) ، احكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف اللبنانية ، ط1 ، بيروت 1986
- النووي ، شرح الأربعين حديثاً النووية ، دار الكتب العلمية ، ط1 بيروت 1983
- ياغي (اكرم) ، الوجيز في احكام الوصية و الارث ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 بيروت 2013

- ثالثاً : المراجع باللغة الأجنبية
- Fattal , Antoine , status l égale des nom- muslumans, Beirut 1985 ,
- Larroumet , Christian , droit civil , les bien droit réel principeaus,cinquième édition , paris 198
- مجلة proche orient التي تصدر عن كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف -

- رابعاً : الدوريات و المراجع
- 1_ مجلة العدل : صادرة عن نقابة المحامين في بيروت
- 2_ مجموعة اجتهادات حاتم : صادر عن المحامي حاتم شاهين
- 3_النشرة القضائية اللبنانية : صادرة عن وزارة العدل اللبنانية
- 4_ شمس الدين (عفيف) :المصنف في قضايا الوصية و الارث و الاحوال الشخصية (تصنيف الاجتهادات الصادرة بين 1950 و 1995) بيروت 1996
- 5_ مجموعة باز :
- 6_ مجلة قوانين الكنائس الشرقية :صادرة عن جامعة الروح القدس الكسليك

- 7_ مجلة proche orient التي تصدر عن كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف
- ٨_ مجلة رسالة الاسلام : صادرة عن المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية
- 9_ صحيفة القبس الكويتية

الفهرس